

AMERICAN
UNIVERSITY OF
BEIRUT



تحاليف عالم الدفتر
اللون ٢٢٩٧٧

341.7
A13:A

AMERICAN UNIVERSITY
LIBRARIES
of BEIRUT

بِحْكَةِ التَّأْلِيفِ وَالْتَّرْجِمَةِ وَالنَّسْرَةِ ١٩١٤

الامتيازات الاجنبية

تأليف

محمد عبد الباري

سكرتير مجلس مديرية المخواة

وفي صدر الكتاب مقدمة تتضمن بحثاً تحليلياً في المقترنات
البريطانية المعروضة على مصر بشأن الامتيازات الاجنبية

بقلم

الدكتور عبد الرزاق احمد السهوري

أستاذ القانون المدني المساعد بكلية الحقوق

١٩٣٠

سلسلة المعارف العامة

١٣٢٨

طبعه الأعماد بشارع حسن الأكابر بمصر

مقدمة الكتاب

- ١ -

أحسنت لجنة التأليف والترجمة والنشر في أن تضم إلى مجموعتها
القيمة كتاباً في الامتيازات الأجنبية ، وأحسن مؤلف هذا الكتاب
في معالجة موضوع من الموضوعات الحيوية التي تؤثر في حياة مصر
الاجتماعية والاقتصادية ، وأحسن كل من اللجنة والممؤلف في اختيار
هذا الظرف لنشر هذا الكتاب القيم ، فحديث الامتيازات الأجنبية
جدير أن يشغل كل مفكر في هذا البلد ، لا سيما في الوقت الحاضر
والمقترحات البريطانية معروضة على البرلمان المصري ، وتعديل نظام
الامتيازات الأجنبية مسألة من المسائل الأساسية في هذه المقتراحات .
ولست أتردد في أن أقدم لجمهور القراء هذا الكتاب الجدير
بالعناية ، بعد أن بذل المؤلف في كتابته مجاهدةً موفقاً ، استطاع من
ورائه أن ييسّط لأبناء وطنه ، بعبارة طلية شبيقة ، ما هي هذه الامتيازات
التي يتمتع بها الأجانب في مصر من عهد قديم ، وما نشأ عن هذه
الامتيازات ، أو بالأولى عن التعسّف في استعمال هذه الامتيازات ،

- ٣ -

والتتوسع فيها توسيعاً يتناقض مع المعاهدات والعرف الدولي ، من الأضرار بصالح مصر القضائية والاقتصادية ، وما أدت إليه من انتقاص لسيادة الدولة المصرية ، وأخلال بيزان المساواة بين المصريين والأجانب ، فبعد أن كان الأصل أن صاحب البلد يمتاز على الأجنبي ، انقلبت الآية في مصر ، وأصبح الأجنبي هو الممتاز ، والمصري هو الذي ينادي بوجوب المساواة بينه وبين الأجنبي .

وقد يبين المؤلف بوضوح أن استناد الامتيازات الأجنبية إلى « العادات المرعية » بجانب المعاهدات الدولية لا أساس له في القانون ، وإنما هو كما يقول « نتيجة الأمر الواقع المبني على التحكم من جانب الغربيين ، وعلى التفريط والاهمال من الجانب المصري » .

وذكر بأسباب جميع الأدوار التي مرت بها محاولات الخديوي اسماعيل ووزيره نubar لتعديل نظام هذه الامتيازات تعديلاً يجعلها أقل اجحافاً بصالح الدولة المصرية والرعايا المصريين ، حتى انتهت هذه المحاولات إلى إنشاء المحاكم المختلطة . وكان دقيقاً في بيان الأخطاء التي ارتكبها مصر في فترة المفاوضات ، وإن كنا نرى أن هذه « الأخطاء » قد أجبر عليها المتفاوضون المصريون من جراء تشدد الدول ، لا سيما الدولة الفرنسية ، في التمسك بامتيازاتها ، ولم يكن لدى

مصر في ذلك الحين من القوة ما تستطيع به أن تلزم الدول الحية ، وتفعلها بعدها مطالبتها ، وقد سلم المؤلف نفسه بأن الظروف ربما كانت لا تساعد على تجنب هذه الأخطاء فهي منها كانت عظيمة « فانها قضت على جزء عظيم من أسباب الفوضى القضائية بمصر ، ووضعت أساساً قوياً لعدالة محترمة كان لها فضل كبير في قيام صرح البلاد الاقتصادي ببعث الثقة في نفوس المتعاملين الأجانب قبل المصريين » ثم أشار المؤلف إلى موقف إنجلترا أزاء الامتيازات الأجنبية بعد احتلالها للبلاد ، فيبين كيف أنها لم تقف في سبيل هذه الامتيازات ، بل تركتها تقوى وتنمو ، وذلك خشية أن تثير مخاوف الدول ، لا سيما فرنسا ، وحتى تتجنب احتجاج هذه الدول على الاحتلال غير الشرعي . وذلك إلى أن وقعت الاتفاقية المشهورة بين إنجلترا وفرنسا سنة ١٩٠٤ . وهنا تعقب المؤلف المشروعات المتواتلة التي حاولت إنجلترا أن تعدل بها نظام الامتيازات الأجنبية في مصر منذ ذلك الحين ، على أساس تأكيد هذه الامتيازات في يدها وحدها دون غيرها من الدول .

فيبدأ بيسط آراء اللورد كروم ، وهي تتلخص في إنشاء هيئة مختلطة قليلة العدد من المصريين والأجانب ، تعرض عليهما القوانين

المراد بها أن تسرى على الاجانب ، ولا تكون قرارات هذه الهيئة
نافذة الا بعد تصديق الحكومتين المصرية والإنجليزية . ثم أشار
أشاره موجزة الى مشروع السير برونيات ، وكنا نود لو ألم بهذا
المشروع بعض الالام ، كما فعل في المشروعات الأخرى ، حتى يكون
الكتاب وافيا من هذه الناحية .

وتناول بعد ذلك مشروع سير سلس هرسن ، لاحظ أن
هذا المشروع قد ربط مسألة تعديل الامتيازات الأجنبية بمسألة تسوية
العلاقات بين مصر وإنجلترا . والمؤلف لا يوافق على ربط المسألتين
احداهما بالأخرى ، ويرى في ذلك تعطيل حل مسألة الامتيازات ،
وسيلة تندفع بها إنجلترا لحصر ماتوزع بين الدول في يدها . ثم
نظر بعد ذلك في محتويات المشروع . ويخيل اليانا أنه لم يرجع في
ذلك الى النصوص الأصلية ، بل اعتمد على المحاضرة القيمة التي القها
الأستاذ عبد العزيز فهمي باشا في نقد المشروع وبيان عيوبه ،
و سنشير الى هذه المحاضرة فيما يلي .

وأشار بعد ذلك الى النصوص المتعلقة بالامتيازات الأجنبية في
مشروع اللورد كرزون . وانتقل منها الى مشروع ثروت - شامبرلان ،
وقد أفاد في ذكر ما ورد في هذا المشروع خاصا بالامتيازات ، وتقل

ذلك عن مصادره الأصلية . وحسنا فعل ، فإن هذا المشروع يعتبر بحق الأساس الذي بنيت عليه المقترنات الحالية . وقد أشار المؤلف الى هذه المقترنات كآخر حلقة من السلسلة ، وعلق عليها تعليقاً موجزاً ، ومن رأيه أنها إذا نفذت كان ذلك من شأنه أن يزيد النفوذ البريطاني فيما يتعلق بالقضاء والتشريع بمصر .

و قبل أن نكمل متابعة المؤلف ، نوجه نظر القارئ ، إلى أهمية المقترنات الحالية في الظروف الحاضرة ومصر على باب المفاوضة مع إنجلترا لتسوية العلاقات بين البلدين ، وقد رأينا أن تذهب هذه الفرصة لبحث هذه المقترنات في الجزء الخاص منها بالأمتيازات ، فخصصنا لذلك القسم الثاني من المقدمة ، ونزعنا في التحليل والنقد نزعة مختلف بعض الشيء عن نزعة الكتاب ، فاقتصرنا على الناحية القانونية حتى نضم بذلك مجهدنا إلى مجهد المؤلف ، وتوخينا أن نشير بشيء من التفصيل إلى العيوب التي رأينا أن نوجه إليها نظر المفاوض المصري ، حتى يعمل على أصلاحها ، في مفاوضته مع إنجلترا أولاً ، ثم في مفاوضته مع الدول ذات الأمتيازات ثانياً . ورجونا من وراء ذلك أن تستحوذ رجال القانون على بحث هذا الموضوع الخطير في دوره الحاضر بحثاً فنياً عملياً ، يساعد المفاوض المصري على أداء مهمته الشاقة في مرحلتها .

وقد ختم المؤلف الكتاب بفصل عقده لبيان ما يتحقق بمصر من الأضرار من جراء نظام الامتيازات ، فوصف الى أى حد يقف هذا النظام عقبة في سبيل الاصلاح المالي والاجتماعي في هذه البلاد ، بسبب جمود نظام الفرائض .

ثم آتى على أمثلة من جهود مصر في الوقت الأخير للتحرر من قيود الامتيازات ، فأشار الى مشروع تعديل الرسوم الجمركية ، والاتفاق الذي تم مع ألمانيا في سنة ١٩٢٥ ، والمذكورة المصرية التي أرسلها المرحوم ثروت باشا للدول في سنة ١٩٢٧ ، والمعاهدة التي عقدت مع ايران في سنة ١٩٢٨ ، وتعديل نص المادة ١٥ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية .

وللمؤلف في نهاية كتابه اقتراحات سديدة ، فهو يشير على الحكومة بأن تتبع نظام التدرج التصاعدي في ضريبة العقار ، وأن تضم ضريبة الخفر الى الضريبة العقارية . ثم يعود فيشير بضرورة فصل مسألة الامتيازات عن مسألة تسوية العلاقات بين مصر والإنجليز ، ويرى أن في الامكان تهديد الدول التي لا توافق على تعديل نظام الامتيازات بعدم تجديد اتفاقية المحاكم المختلطة بالنسبة لرعاياها ، والرجوع الى نظام المحاكم القنصلية كما كان مطبقاً قبل إنشاء المحاكم المختلطة . ونحن

لأنرى في هذا الاقتراح شيئاً خيالياً ، بل قد خطر لنا ذلك الأمر قبل ان تقرأه في الكتاب ، وقلبناه على وجوهه ، فألفيناه غير بعيد عن أن يكون اقتراحاً عملياً منتجهاً ، لا سيما اذا نظر اليه لا باعتبار أنه سينفذ فعلاً ، بل على أنه سيكون وسيلة لتهديد الدول التي تقف في سبيل اصلاح نظام الامتيازات ، وهذه سوف لا تصر على موقفها طریلاً ، متى وقفت مصر وقفـة الحزم في ذلك . وقد تقدمنا بهذا الاقتراح نفسه الى الحكومة المصرية كما سيتبين للقارئ فيما يلى .

ومن مزايا الكتاب أنه مكتوب للجمهور ، فلم يتسرّط المؤلف في درس المسائل القانونية الجافة دراسة فنية ، بل أشار إليها ببساطاً ايها بقدر الامکان ، حتى يقربها إلى فهم من لم يتوفّر على دراسة القانون . والغرض الأول من الكتاب هو نشر الدعوة بحق ضد نظام الامتيازات الأجنبية ، لذلك نرى في أسلوب المؤلف شيئاً من حدة التحمس والغيرة ، هي طبيعية في لهجة مصرى يبسّط وجهة النظر المصرية في مسألة الامتيازات كانت بآماً مفتوحاً لاعتداءات متكررة من جانب الدول ذات الامتيازات على حقوق المصريين وسيادة الدولة المصرية . والنقد فيه سليم وقوى ، وتتغلّب فيه الناحية التاريخية والسياسية ، وهي الناحية الجذابة التي تجعل القارئ يقبل

على قراءة الكتاب فلا يدعه حتى يتمه . لذلك يحق لنا أن نبسط
الرجاء في أن يحدث نشر هذا الكتاب أثره الطيب في نفوس القراء
في وقت هم أشد ما يكونون حاجة إلى الالام بهذه المسألة ، عند
ما توضع قريباً موضع البحث الدقيق في المفاوضات المقبلة .

وخلاصة القول أن كتاب « الامتيازات الأجنبية » قد سد
فراغاً حقيقياً بين المؤلفات العربية ، في هذا الموضوع الخطير الذي
كثرت فيه المؤلفات باللغات الغربية ، ولا أعلم أن اللغة العربية رزقت
في هذا الموضوع قبل هذا الكتاب الا بكتاب للمرحوم عمر بك
لطفي ، ولكنه كتاب صغير قدم عليه العهد ، ولا يغنى عن كتاب
تبسط في بحث الموضوع ، وتناوله من نواح متعددة ، وجمع شتات
ما تفرق منه ، ووصل فيه الماضي بالحاضر ، كالكتاب الذي يسرني
أن أقدمه اليوم إلى القراء .

- ٢ -

تنقل الآن إلى بحث المقترنات البريطانية المعروضة على مصر ،
فيها يتعلق منها بالامتيازات الأجنبية

جاء في الفقرة السادسة من هذه المقترنات : « تعرف حكومة
جلالته البريطانية بأن تبعـة الحافظة على أرواح الأجانب في مصر

وأملأ كهم تقع من الآن فصاعدا على عاتق الحكومة المصرية ، ويتكفل جلاله ملك مصر بتنفيذ تعهداته بهذا الشأن » .

وجاء في الفقرة الحادية عشرة : « يعترف جلاله ملك بريطانيا العظمى بأن نظام الامتيازات القائم في مصر لا يلائم روح العصر ولا حالة مصر الحاضرة ، وعليه فان جلالته البريطانية يتعمد بذلك كل ماله من قوّذ لدى الدول ذات الامتيازات في مصر لنقل اختصاص المحاكم الفنصلية الحالى الى المحاكم المختلطة ، وتطبيق التشريع المصرى على الاجانب بشروط تضمن مصالحهم المشروعة » .

وجاء في أحدى المذكرات البريطانية المرفقة بالمقترنات ما يأتى : « من المفيد أن أبين لدولتكم الخطة التي أرى من الممكن أن يجري عليها أصلاح نظام الامتيازات ، أذاً سأكون مستعداً للتأييد مساعى الحكومة المصرية لعقد اتفاقات مع الدول على أساس هذه الخطة ، متى بدئ بتنفيذ المعاهدة المبنية على هذه الاقتراحات — في سنة ١٩٢٠ ، بينما كانت المفاوضات دائرة بين الحكومتين البريطانية والمصرية ، كان يرجى وضع التدابير لتلغى الدول الأجنبية محاكمها الفنصلية في مصر ، وعليه تم أعداد مشروعات قوانين في تلك السنة لتوسيع اختصاص المحاكم المختلطة ، بحيث يشمل الاختصاص الحالى

للمحاكم الفنصلية ، وساً كون مستعداً للاتفاق على اعتبار مشروعات تلك القوانين أساساً لـالصلاح نظام الامتيازات ، أذا رضيت الدول الأجنبية بنقل اختصاص المحاكم الفنصلية الى المحاكم المختلطة .
أما فيما يتعلق بالتفاصيل فلاشك أن الحاجة ستدعوا الى تعديلات كثيرة ،
وهذه يجب أن يبحث فيها الخبراء . على أن هنالك بعض تعديلات
أعتقد أنها ستكون ضرورية على أي حال ، وأنا أرغب أن أنهز هذه
الفرصة لاذ كرها لدولتكم : قد يصعب على بعض الدول أن ترضى
بنقل جميع قضايا رعايتها الخاصة بالاحوال الشخصية الى المحاكم
المختلطة ، فنقلها في هذه الحالة يجب أن يكون اختيارياً ،
والاختصاص في هذه الأمور يجب أن يظل للسلطات الفنصلية ، إلا
إذا تم الاتفاق بين الحكومة المصرية والحكومة الأجنبية ذات الشأن
على نقل ذلك الاختصاص الى المحاكم المختلطة ، وأنني أتوقع الاتفاق
على أن تخول المحاكم المختلطة الاختصاص في هذه الشؤون فيما يتعلق
بالرعايا البريطانيين . أما في حالة العفو أو التخفيف من عقوبة صادرة
على الأجانب وفي حالة تنفيذ حكم الاعدام فيهم ، فإن وزير الحفافنة
يستشير المستشار القضائي مدام هذا الموظف باقياً ، وذلك قبل تقديم
مشورته الى الملك . أنني أعرف بأن الاحوال التي تطبق فيها

الامتيازات في الوقت الحاضر ، فيما يتعلق بسلطة الحكومة المصرية في سن قوانين تسرى على الاجانب أو فرض ضرائب عليهم ، لاتفاق مع الاحوال الحاضرة . وسأكون مستعدا للاتفاق على أن تقوم الجمعية العمومية للمحاكم المختلطة في المستقبل بأبداء كل موافقة لازمة لتطبيق التشريع المصري ومن ضمنه التشريع المالي على الاجانب الا في حالة التشريع الخاص بتشكيل المحاكم المختلطة وتحديد اختصاصها فأنه لا ينفذ إلا موافقة الدول عليه ، ويكون على الجمعية العمومية للمحاكم المختلطة أن تثبت من ان التشريع المشار اليه لا ينافي المبادئ التي يجري العمل بموجبهما عادة في التشريع الحديث الذي يسري على الاجانب ، وأنه فيما يتعلق بوجه خاص بأى تشريع ذي صفة مالية لا يوجد تمييز غير عادل ضد الاجانب بما فيهم الشركات الأجنبية . وأن توسيع اختصاص المحاكم المختلطة الجنائي يستلزم اعداد وتنفيذ قانون جديد لتحقيق الجنائيات ، وفي مشروعات القوانين التي أعدت في سنة ١٩٢٠ بعض نصوص مهمة خاصة بقانون تحقيق الجنائيات (انظر المواد ١٠ - ٢٧ من القانون رقم . . . الصادر في ١٨ ابريل سنة ١٩٢٠) ولا شك أن دولتكم تافقونني على أن قانون العقوبات الجديد يجب ألا يحيد عن المبادئ المقررة بتلك المواد . وهنالك بعض

مسائل لا بد فيها من الوصول الى اتفاق بين الحكومة المصرية وحكومة
جلالته البريطانية بالمملكة المتحدة ، على أنني لا أعتقد أن من
اللازم عمل أي شيء في الوقت الحاضر أكثر من مجرد ذكر هذه
المسائل . فاما الاولى فهي تعريف كلمة « أجنبى » فيما يتعلق بالتوسيع
المقترح لاختصاص المحاكم المختلطة . آنني أفهم من كلام دولتكم
أن القوانين التي تنفذها المحاكم الاهلية يصر في الوقت الحاضر بجعل
جميع الاشخاص المقيمين بصر خاضعين للمحاكم الاهلية ، ما عدا
أولئك الذين يخرجون من اختصاصها أما بحكم قانون أو عرف أو
معاهدة ، فانا أقبل هذا المبدأ ، بشرط أن يكون مفهوما أن جميع
الاجانب الذين كانوا يتمتعون بنظام الامتيازات فيما مضى يصبحون
خاضعين لاختصاص المحاكم المختلطة ، بقطع النظر عن تعديلات السيادة
القومية التي طرأت بعد حرب سنة ١٩١٤ - ١٩١٨ . وأما الثانية وهي
زيادة موظفي المحاكم المختلطة زيادة سيستلزمها توسيع اختصاصها
واختصاص وظيفة النائب العمومي الجديدة للمحاكم المختلطة والموظفين
الذين ستدعوا الحاجة اليهم لتمكينه من القيام بتلك الواجبات على وجه
يدعو الى الارتياح ، ويؤخذ رأى المستشار القضائى مادام باقى بشأن
تعيين القضاة الاجانب في المحاكم المختلطة ، وتعيين رجال النيابة

* * *

يؤخذ من المذكورة البريطانية . (أولاً) أن مسألة الامتيازات لا يبحث في تفاصيلها ، ولا يتفاوض مع الدول الأجنبية بشأنها ، إلا متى بدئ بتنفيذ المعاهدة البنية على الاقتراحات المعروضة (ثانياً) عند ما يحين الوقت للمفاوضة في هذه المسألة ، ستجري هذه المفاوضة مع الدول على أساس مشروعات سنة ١٩٢٠ (ثالثاً) أن هذه المشروعات قابلة للتعديل فيما يتعلق بالتفاصيل ، وسيترك الأمر في هذا الخبراء (رابعاً) هناك بعض تعديلات يقترح من الآن الاتفاق عليها بين إنجلترا ومصر ، تمهيداً لحمل الدول على الموافقة عليها فيما بعد ، وهي : (١) أن يكون نقل مسائل الأحوال الشخصية الخاصة بالأجانب الى اختصاص المحاكم المختلطة اختيارياً (٢) أن يؤخذ رأى المستشار القضائي في العفو أو التخفيف من عقوبة صادرة على أجنبي ، وفي تنفيذ حكم الاعدام (٣) أن تحل الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة محل الدول في الموافقة على التشريع الذي يسرى على الأجانب ، على أن يكون سلطانها في ذلك مقيداً بحدود معينة ، سواء كان ذلك بالنسبة للتشريع المعتاد أو بالنسبة للتشريع المالي ،

وعلى أن تحفظ الدول بحق الموافقة على أي تعديل في تشكيل المحاكم المختلطة وتحديد اختصاصها (٤) أن يحتفظ ببعض المعايير معينة في قانون تحقيق الجنایات قررت في مشروعات سنة ١٩٢٠ (م ١٠ - ٢٧ من القانون نمرة ٢) (٥) لا يتسع في تفسير الكلمة «أجنبي» على نحو مخصوص (٦) أن يؤخذ رأى المستشار القضائي بشأن تعيين القضاة ورجال النيابة الأجانب.

ونحن في التعليق على ما تقدم نبدأ بكلام عن مشروعات سنة ١٩٢٠ التي ستتخذ أساساً للمفاوضات، ثم نذكر المبادئ التي بنى عليها هذه المشروعات، وقرمنها بما أدخل عليها من التعديلات بمقتضى الاقتراحات المعروضة على مصر الآن.

مشروعات قوانين سنة ١٩٢٠ هي ثلاثة مشروعات وضعها السرستل هرست أحد أعضاء لجنة ملنر، ونشرت في مجلة مصر العصرية (Egypte Contemporaine) (عدد شهر مارس سنة ١٩٢٠ نمرة ٥٠) وفي جريدة المحاكم المختلطة (Gazette des Tribunaux Mixtes d'Egypte) الصادر في ١٠ مارس سنة ١٩٢٠) (عدد ١١٦) (ال الصادر في ١٠ يونيو سنة ١٩٢٠)، وقد شكلت لجنة من رجال القضاء المختلط والجاليليات الأجنبية فحصت هذه

المشروعات ، وأبدت ما عنَّ لها من الملاحظات عليها ، وقد أدرجت
بعض هذه الملاحظات في المشروعات نفسها . ونحن ندرس هذه
المشروعات كا هي واردة في جازيت المحاكم المختلفة .

وهي تضع قواعد لصلاح نظام الامتيازات الأجنبية ، على
أساس أن ينقل للمحاكم المختلفة اختصاصات المحاكم الفنصلية ، في
المسائل المدنية والتجارية ، والمسائل الجنائية ، والمسائل المتعلقة بالأحوال
الشخصية ، ومعنى ذلك الغاء المحاكم الفنصلية ، وتوسيع اختصاص
المحاكم المختلفة توسيعاً كبيراً . والنظر إلى هذه المشروعات لا يسعه
الآن إلا لاحظ أنها رجوع لما سبق أن اقترحه نوبار باشا في سنة ١٨٦٧ ،
ولم ترد الدول ذات الامتيازات أن تحيييه في ذلك الوقت إلى كل
ما اقترح ، واكتفت بأن تعدد بتوسيع الاختصاص الجنائي الذي
سمحت بأتخاذ المحاكم المختلفة ، وكان المفهوم أن يكون تنفيذ هذا
الوعد بعد انتهاء سنة من إنشاء هذه المحاكم ، وهذا قد مضى على إنشائها
أكثر من نصف قرن وما ينفذ الوعد . على أن اقتراحات نوبار في سنة
١٨٦٧ كانت من بعض الوجوه أفضل لصرف مماتتضمنه هذه المشروعات .
والمشروع الأول خاص بإعادة ترتيب المحاكم المختلفة على قاعدة
حديدة ، مع توسيع اختصاصها . والمشروع الثاني يتضمن تعديل

التشريع الذى تطبقه المحاكم الجديدة . والمشروع الثالث يتعلق بـ موظفى هذه المحاكم ، والنظام الداخلى فيها .

وقد جاء في المذكورة الإيضاحية لهذه المشروعات أنها قد وضعت على اعتبار أن الدول الأجنبية تكون ، قبل نفاذ هذه القوانين ، قد أبرمت اتفاقاً مع بريطانيا العظمى على الغاء المحاكم الفنصلية ، كما أنه من المفروض أيضاً أن تكون الدول قد اعترفت في هذه الاتفاقيات بما لبريطانيا العظمى من مركز خاص في مصر ، وتحولتها السلطة الالزمه لقيامها على الوجه المرضى بالواجبات التي يفرضها عليها مركزها الخاص ، سواء نحو مصر ، أو نحو الأجانب المقيمين في مصر ، وأن التعديات اللازم ادخالها على نظام الامتيازات تحصل باتفاقات تعقد بين بريطانيا العظمى والدول ذات الامتيازات . أما مصر فتعقد معاہدة مع بريطانيا العظمى ، تتحمها بمقتضاهما الحقوق التي تلزم تشكيلها من تقديم الفئانات التي يجب أن تعطى للدول الأجنبية ، لتحقيق تخلص تلك الدول عن الحقوق المخولة لها بمقتضى الامتيازات (أنظر مشروع ملز) — ومعنى ذلك أن إنجلترا هي التي تتعاقد عن مصر مع الدول ذات الامتيازات ، وهي التي تسأل أمام هذه الدول عن أرواح وأموال الأجانب في مصر .

وقد أحسن المرحوم ثروت باشا بحمل الحكومة الانجليزية على الدول عن هذه النظرية الخطرة ، والرجوع الى الطريق الطبيعي ، بأن تعقد الاتفاques التي تعدل من نظام الامتيازات الأجنبية رأساً بين مصر والدول ذات الشأن ، بما فيهن انجلترا نفسها . وقد أخذت المقتراحات المعروضة الآن على مصر بهذه النظرية السديدة ، اذ جاء في المذكورة البريطانية التي سبقت الاشارة اليها ما يأتى : « اذ أكون مستعداً لتأييد مساعي الحكومة المصرية لعقد اتفاques مع الدول ، على أساس هذه الخطة ». لذلك يكون من المسلم به الآن أن تعديل نظام الامتيازات الأجنبية يحصل بمقتضيات تدور رأساً بين مصر والدول الأجنبية ، واتفاques تعقد مباشرة من الجانبين ، أما انجلترا فلا تتعاقد مع الدول باسم مصر ، بل تتعاقد مع مصر نفسها . باعتبار أنها (أى انجلترا) دولة ذات امتيازات ، ثم هي تبدل كل ما لها من نفوذ لدى الدول الأخرى ذات الامتيازات حتى تحملها على عقد اتفاques مماثلة مع مصر أيضاً .

ولكن يلاحظ أن المقتراحات البريطانية ، اذا كانت قد أرضت مصر من هذه الوجهة ، قد أجهضت بحقها من وجهة أخرى ، اذ نصت الفقرة السادسة من هذه المقتراحات على أنه « تعرف حكومة جلالته

البريطانية بأن تبعة المحافظة على أرواح الأجانب في مصر وأملاكه
تقع من الآن على عاتق الحكومة المصرية ، ويتكفل جلاله ملك
مصر بتنفيذ تعهدهاته بهذا الشأن » .

وهذه الفقرة كانت في الأصل موضوعة بالصورة الآتية :
« يعترف الطرفان المتعاقدان بأن المسؤولية عن حماية أرواح الأجانب
وأملاكه في مصر تقع منذ الآن على عاتق الحكومة المصرية ،
ويتخذ صاحب الجلالة ملك مصر كل التدابير والوسائل الازمة
لضمان تنفيذ واجباته في هذا الصدد » .

وقد جاء في الكتاب الأخضر لرئيس الوزارة الأسبق
(محمد محمود باشا) بشأن هذه المادة ما يأتي : « أخذ على هذه المادة
أنها تك足 مصر الاعتراف بأنها وحدتها المسئولة عن أرواح الأجانب
وأموالهم ، وهو أمر لم تزل تلح في المطالبة به ، وتنكر أن يكون الحال
فيه على غير ما قضت به المادة . وإذا كان أحد جديراً بأن ينفرد
بهذا الاعتراف ، فهو الذي سيتحول حاله بهذا الحكم ، ويطرح عن
كامله ما كان قد تطوع في احتماله . كذلك أخذ على جزءها الأخير
أن الأصل في حماية أرواح الأجانب وأموال السكان قاطبة ، بل الحق
أن حماية الأرواح والأموال ليست إلا حكم البلاد حكماً عادلاً

منظما ، وهو شأن كل بلد يزعم لنفسه حق المشاركة في الحياة الدولية ، ويعتقد لنفسه بمثيل ما المقرر من العدة ، فليس بهذه المادة مفهوم غير أن الأمر رد إلى نصابه الطبيعي ، ودخلت حماية الأجانب في عموم ما في ذمة الحكومة المصرية وعنهما من حماية سكان البلاد .
إذاً يكون الكلام في اتخاذ التدابير اللازمة ، لتحقيق تنفيذ تعهدات مصر في هذا الصدد ، أخرجاً للمسألة عن وضعها الحقيقى ، فضلاً عن انه يخشى تأويله على أنه يجعل سبيلاً للتدخل في الأدارة المصرية ، في سكونها وحركتها ، كلاماً عن لبريطانيا رأى فيما يجب اتخاذها من التدابير لحماية أرواح الأجانب وأموالهم لا تكون الحكومة المصرية قائمة به ، أو عاملة عليه . لذلك حذفت الأشارة إلى التدابير اللازمة فأصبحت الجملة تكريراً بصورة أخرى المعنى المستفاد من الشق الأول من المادة ، وب مجرد تأكيد وقطع عهد بان سيجري حكم البلاد بطريقة عادلة منظمة » .

ولكننا نقول أنه رغم ما من الاحتياط الشديد الذي اخذ به نفسه المفاوض المصري ، لا يزال النص ، حتى في وضعه النهائي ، محلاً للنقد . فهو يجعل مسئولية مصر عن حماية المصالح الأجنبية موضوع تعاقدي بين إنجلترا ومصر . بل ويشدد الجزء الأخير من هذه المادة في معنى صفة

الالتزام التعاقدى ، أذ ينص على أنه يتکفل جلالة ملك مصر بتنفيذ
تعهداته بهذا الشأن ، حتى اصبح اللورد بارمور مصيبا في تفسيره
لهذه المادة في مجلس اللوردات البريطانى عند ما صرخ بما يأتى :
«والظاهر أن المادة السادسة من مقترنات المعاهدة قد أنسى، فهمها ،
فإذا لم يقم ملك مصر بتعهداته بأنه يكون مسؤولا عن حماية أرواح
الأجانب وأموالهم ، كان ذلك أخلالا بشرط المعاهدة ، يحتم على
الحكومة البريطانية أن تهم أذ ذاك بحمل مصر على القيام بعهودها
حق القيام» (انظر جريدة الأهرام عدد ١٢ ديسمبر سنة ١٩٢٩) .

مع أن الذى يجب تقريره في هذا الصدد هو أن تكون مسئولية
مصر عن المصالح الأجنبية غير مستمدة من أي التزام تعاقدى ، بل تقع هذه
المسئولية على مصر بحكم أنها دولة لها حق السيادة في شؤونها الداخلية
والخارجية ، أما اذا كنا نسلم بتعاقد مصر مع إنجلترا بشأن هذه
المسئولية ، كان معنى هذا أن مصر تصبح مسؤولة أمام إنجلترا عن
حماية المصالح الأجنبية .

قد تكون إنجلترا أصبحت ، بحكم أعلامها الحماية على مصر
في سنة ١٩١٤ ، مسؤولة عن حماية المصالح الأجنبية في هذه البلاد ،

وقد تكون استبقت هذه المسئولية بموجب التحفظ الثالث من
تصريح ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٢ . ولكنها بالمقترنات التي تقدمها مصر
الآن لم تفعل في هذا الشأن أكثر من أن تعرض على مصر أن
تحل هذه مهامها في حماية هذه المصالح ، على أن تكون مسؤولة أمامها
عن ذلك . مع أن الوضع الطبيعي للأمور — اذا أريد الغاء كل أثر
للحماية — أن تكون مصر مسؤولة عن حماية المصالح الأجنبية أمام
الدول الأجنبية ذاتها ، دون وساطة إنجلترا بين الطرفين ، حتى تنتفي

شبهة الحماية ، وحق لا يصبح لأنجلترا مجال للتدخل في الشؤون
المصرية ، بدعوى أن مصر مسؤولة أمامها عن حماية الأجانب . وفي
رأينا أنه يحسن أن يستبدل بالفقرة السادسة من المقترنات نص
كالآتي : « تتخلى حكومة جلالته البريطانية عما أخذته على نفسها من
تبعة المحافظة على أرواح الأجانب في مصر وأملاكهم ، وتعترف بأن
هذه التبعة تقع على عاتق الحكومة المصرية ، التي هي مسؤولة مباشرة
أمام الدول ذات الشأن عن ذلك » .

بعد هذه الكلمة الوجيزة ، تنتقل إلى بيان التعديلات التي
يراد إدخالها في نظام الامتيازات الأجنبية ، ونؤثر أن نرتب البحث

في هذه التعديلات ، بتوسيعها على سلطات الدولة الثلاث : التشريع
والقضاء والادارة

أولاً - التشريع

تنص المادة الأولى من المشروع نمرة ٢ من مشروعات سنة ١٩٢٠ على أن المحاكم المختلطة تطبق قانوني النظام القضائي رقم ١ ورقم ٣ سنة ١٩٢٠ (أى المشروعين الأول والثالث) ، وكذلك أحكام هذا القانون (أى المشروع الثاني) ، وتطبق مع مراعاة هذه الأحكام التشريع الآتى : (أ) القانون المدني والقانون التجارى والقانون البحري للمحاكم المختلطة مع التعديلات التي أدخلت عليها وقت نفاذ هذا القانون (ب) القانون الجنائى المختلط الصادر به القانون رقم سنة ١٩٢٠ . (ج) كل تشريع مصرى آخر معمول به وقت نفاذ هذه القوانين بقدر ما كانت المحاكم المختلطة تطبق هذا التشريع (د) كل تشريع مصرى يصدر في المستقبل ، ومع ذلك ، في حالة تشريع لم يكن ممكناً إلى الآن العمل به بدون موافقة الدول أو الجمعية التشرعية التي أنشأتها المادة ١٢ من القانون المدني المختلط أو الجمعية العمومية

للحكم الاستئناف ، يلزم في المستقبل موافقة المندوب السامي على هذا التشريع حتى يمكن تطبيقه في المحاكم المختلطة (٥) كل تشريع يوافق المندوب السامي على تطبيقه في المحاكم المختلطة (والظاهر أن المقصود بهذه العبارة أن المندوب السامي يختار من التشريعات الأجنبية للأحوال الشخصية ما يصلح أن تطبقه المحاكم المختلطة في هذه الدائرة)

هذا ما كان معروضاً على مصر في سنة ١٩٢٠ ، ومنه يتبيّن أن سلطة المندوب السامي في الموافقة على القوانين ، وفي اختيار القوانين التي تطبقها المحاكم المختلطة ، وهي سلطة قررتها المادة الأولى التي نحن بصددها ، تجعل من هذا المندوب مشرعًا إلى جانب المشرع المصري ، بل يجعله دكتاتوراً يستعمل هذه السلطة وحده فيوقف بها تطبيق القوانين التي تقرّرها هيئات التشريعية المصرية على الأجانب ، ثم يستعملها وحده أيضًا فيشرع للأجانب دون أن تشارك معه في ذلك هيئات التشريعية المصرية .

هذه السلطة الدكتاتورية لم تتمسّك بها المقترنات البريطانية المعروضة الآن على مصر^(٦) وقد استعيض عنها بسلطة الجمعية العمومية

(٦) لم تتخلى الحكومة البريطانية عن هذه السلطة الدكتاتورية لممثلها في

للمحاكم المختلطة ، في حدود معينة ، اذ جاء في المذكورة البريطانية
التي أشرنا اليها من قبل : « وساً كون مستعداً للاتفاق على أن تقوم
الجمعية العمومية للمحاكم المختلطة في المستقبل بابداً كل موافقة لازمة
لتطبيق التشريع المصري ، وسن ضمنه التشريع المالي ، على الأجانب ،
او حالة التشريع الخاص بتشكيل المحاكم المختلطة وتحديد اختصاصها
فانه لا ينفذ الا بموافقة الدول عليه ، ويكون على الجمعية العمومية
المحاكم المختلطة أن تثبت من أن التشريع المشار اليه لا ينافي
المبادئ التي يجري العمل بموجتها عادة في التشريع الحديث الذي

مصر في المفاوضات الأولى . ولم يتغير مركزها في هذا الشأن الا منذ مفاوضات
المرحوم نروت باشا مع السر أوستن شامبرلان . فالمشروع الذي نتج من هذه
المفاوضات يتضمن ميزتين حصلت عليهما مصر لأول مرة . الميزة الأولى هي أن
يكون تعديل الامتيازات الأجنبية بموجب اتفاقات تعقد رأساً بين مصر والدول
ذوات الشأن ، وقد أشرنا الى ذلك فيما نسدم . والميزة الثانية هي ألا يكون
لممثل بريطانيا دخل في التشريع الذي يسرى على الأجانب ، وتبقى الجمعية التشريعية
للمحاكم المختلطة قائمة بعهتمتها من التصديق على القوانين التي يراد سريانها على
الأجانب ، على أن يحصر هذا الإشراف في حدود ضيقه ، وعلى أن تدخل التشريعات
المالية ضمن التشريعات الأخرى . وهذا نفس ما تعرضه علينا المقررات الحالية .
ونلاحظ بهذه المناسبة ان مشروع شامبرلان — نروت هو الاساس الذي
بنيت عليه المقررات الحالية ، وبنوع خاص ما يتعلق منها بمسألة الامتيازات
الاجنبية .

يسرى على الأجانب ، وأنه ، فيما يتعلق بوجه خاص بأى تشريع ذى صفة مالية ، لا يوجد تمييز غير عادل ضد الأجانب ، بما فيهم الشركات الأجنبية » .

وقد جاء في خطبة لرئيس الوزارة الأسبق (محمد محمود باشا) ، تعليقاً على هذه المسألة ، ما يأتى : « فيما يتعلق ببيان التشريع على الأجانب ، ويدخل في ذلك الضرائب ، قبل (الحكومة البريطانية) أن يحل محل موافقة الدول موافقة الجمعية العمومية للمحكمة المختلطة . على أن هذه الموافقة لن تكون مشاركة في توجيه الامور العامة ، وتدخلان في تكييف الأعمال التشريعية وتنظيم الضرائب ، وإنما تتحصر مهمة تلك الجمعية العمومية في الاستيقاظ من أن الأجانب لا يصيّبهم بذلك التشريع حيف ، أو يعاملون بسببه على غير ما يعامل به الأجانب في البلاد الأخرى . ومن حسن الحظ أن جمعية الأمم تستغل بأعداد اتفاق دولي عام ، يرسم القواعد العامة لمعاملة الأجانب في الشؤون المختلفة ، فستكون مهمة الجمعية العمومية ، بحسب المشروع الحالى ، النظر فيما يعرض عليها من التشريعات بمعايير تلك القواعد العامة » (انظر جريدة الأهرام عدد ٢٥ أغسطس سنة ١٩٢٩) اذا لا يكون لممثل بريطانيا في مصر شأن في بيان التشريع

المصرى على الأجانب ، وتبقى الجمعية التشرعية للمحاكم المختلطة
قائمة بمهامها من التصديق على كل تشرع ت يريد الحكومة المصرية
تطبيقه على الأجانب . تقول « تبقى » لأن المقتراحات البريطانية
لم تأت بجديد فيما يتعلق باختصاص الجمعية التشرعية للمحاكم
المختلطة في نظر القوانين التي يراد سريانها على الأجانب ، فهذه
الجمعية مختصة الآن بذلك بمقتضى المادة الثانية عشرة من القانون
المدنى المختلط . وعلى ذلك لا يكون دقيقا ما ورد في خطبة رئيس
الوزراء الأسبق ، من أن الحكومة البريطانية « تقبل أن يحل محل
موافقة الدول موافقة الجمعية العمومية للمحكمة المختلطة » ، فقد قبلت
الحكومة البريطانية ، وغيرها من حكومات الدول ذات الامتيازات ،
هذا الأمر منذ سنة ١٩١١ ، فيما يتعلق بالتشريعات العتادة ، أما فيما
يتعلق بالتشريع الخاص بتشكيل المحاكم المختلطة وتحديد اختصاصها
فهذا تشرط فيه موافقة الدول ، حتى يمتنع المقتراحات المعروضة
 علينا الآن . فلا جديد أبداً من هذه الناحية . وأئماً الجديداً أمران :
(١) أدخل التشريع المالي (أى فرض الضرائب) الذى يسرى
على الأجانب ضمن التشريعات التى يكتفى فيها بموافقة الجمعية
الشرعية للمحاكم المختلطة ، وهذا ما تشرط فيه الدول ذات الامتيازات

الآن موافقة كل دولة منها عليه ، ولا تقنع بموافقة الجمعية التشرعية
(٢) حددت مهمة الجمعية التشرعية تحديدًا ضيقاً ، فلا يجوز لها
عدم الموافقة على تشريع لا ينافق المبادىء التي يجري العمل بموجتها
عادة في التشريع الحديث الذي يسرى على الأجانب ، وفيما يتعلق
بوجه خاص بأى تشريع ذى صفة مالية ، لا يوجد تمييزاً غير عادل
 ضد الأجانب ، بما فيهم الشركات الأجنبية .

هاتان خطوتان نرى أن فيهما تقدماً محسوساً على الحالة التي نحن
فيها الآن ، ولكنهما في نظرنا لا تكفيان . لصر أن طلب أكثر
من هذا ، دون أن يعد ذلك منها تطراً . وعندنا أنه يجب تقسيم
التشريع الذي يسرى على الأجانب في مصر إلى ثلاثة أقسام :
قسم يسرى على الأجانب بمجرد صدوره من الهيئات التشرعية
المصرية ، بلا حاجة إلى أى إجراء آخر ، وهو : (١) القوانين الخاصة
بعقار في مصر ، سواء أكانت قوانين مالية (تقرر ضرائب عقارية)
أم غير مالية : (٢) لوائح البوليس .

وقسم يسرى على الأجانب بعد صدوره من الهيئات التشرعية
المصرية ، بشرط أن يعرض على الجمعية التشرعية للمحاكم المختلطة
الموافقة عليه ، وهذه هي القوانين المدنية والتجارية ، والجنائية ،

وقوانين المرافعات وتحقيق الجنایات ، وكل تشريع آخر مالي أو غير مالي
عدا التشريع الخاص بتشكيل المحاكم المختلطة وتحديد اختصاصها .

وهذا هو القسم الثالث ، الذي لا بد فيه من موافقة الدول ،
تحت رقابة هيئة دولية محكمة لاهائى .
ولنفصل الآن ما أجملناه .

القسم الدول : القوانين العقارية ولوائح البوابيس

نبذأ بالقوانين العقارية . ونلاحظ بشأنها أن الامتيازات الأجنبية
لا توسيع مطلقاً اعتداء الدول على سيادة مصر في هذا الأمر .
فلا حكومة مصرية ، حتى يقتضي هذه الامتيازات ، سن قوانين ،
خاصة بالعقارات في مصر ، تسرى على الأجانب سريانها على المصريين ،
دون الرجوع إلى الدول أو إلى أية هيئة أخرى غير الهيئة التشريعية
المصرية . فلقد كانت الأجانب منوعين من تملك العقارات بمصر
يمقتضى القوانين الأساسية للدولة العلية . وإذا كان بعض ولاة مصر
سمحوا لبعض الأجانب بتملك عقارات في الديار المصرية ، كما حصل
هذا في عهد محمد على وفي عهد سعيد ، فلم يكن ذلك الا من قبيل
التسامح لتشجيع الأجانب على الاقامة في مصر ، وكان هذا مخالفًا

على كل حال لـالقوانين الأساسية للدولة العلية التي تقييد مصر بـعدم مخالفتها. ولا عبرة بما يتمسك به الأجانب في مصر من أنهم تملكوا أراضي مصرية قبل أن يسمح للأجانب في الدولة العلية بـتملك العقارات، وأنهم أجروا على هذه الأرضي حكم الامتيازات الأجنبية وجعلوها خاضعة لـحاكمهم القنصلي ، فـفإن هذه الفترة الوجيزة التي اقطعتهم فيها ولاية مصر الارضى تشجيعاً لهم لا يصح أن تنسى، عادة أو عرفاً مرعياً يعطى لهم من الحقوق ما لا تقره المعاهدات المكتوبة ، وما يتناقض مع القوانين الأساسية . والصحيح أن الأجانب لم يجز لهم قانوناً تملك العقارات في مصر الا على أساس فرمان سنة ١٨٦٧ ، الذي أجاز للأجانب في الدولة العلية — وتباعاً في مصر تملك العقارات . واليك أهم نصوص هذا الفرمان :

المادة الأولى : للأجانب أن يتمتعوا ، كـالرعايا العثمانيين وبدون شرط آخر ، بـحق ملكية العقارات ، سواء كانت في المدن أو في الارياف ، في جميع نواحي الامبراطورية العثمانية عدا ولاية الحجاز ، وذلك بأن يخضعوا لـالقوانين واللوائح التي يخضع لها الرعايا العثمانيون على النحو الآتى .

المادة الثانية : للأجانب الملك لـعقارات في المدن أو في الارياف

يتأثرون بناء على ذلك بالرعاية العثمانية في كل ما يختص بعقاراتهم ، ويترتب قانونا على هذا التأثر ما يأتي : (١) أن يخضعوا جميع القوانين ولوائح البوليس والبلديات التي تسرى الآن أو ستسرى في المستقبل على حق استغلال الملكية العقارية وانتقالها والتصرف فيها ورثتها (٢) أن يدفعوا جميع التكاليف والضرائب ، التي تجبي أو يمكن أن تجبي في المستقبل ، على العقارات في المدن أو في الارياف . تحت أي شكل كانت ، وبأى اسم سميت .

فانت ترى من ذلك أن امتلاك الأجانب لعقارات في بلاد الدولة العلية — وتبغى مصر — اشترط فيه أن تخضع الأجانب لجميع القوانين ولوائح البوليس والبلديات التي تسرى ، أو التي يمكن أن تسرى في المستقبل ، على العقارات من حيث الانتفاع بها أو انتقالها والتصرف فيها ورثتها ، واشترط أيضا أن يدفعوا جميع الضرائب العقارية ، تحت أي شكل كانت وبأى اسم سميت ، وقد قبلت الدول هذا الفرمان واعتبرته معاهدة دولية . ولم يكن إلا اعتداء من الأجانب على حقوق مصر امتناعهم في أول الأمر عن دفع ضريبة البناء ، ولم يكن إلا سوء تصرف وضعفا من الحكومة المصرية أن فاوض الدول في أمر هذه الضريبة ، فتسجل بذلك على نفسها

وجوب مفاوضة الدول في كل ضريبة عقارية ، كما هي تفعل الآن بشأن ضريبة الخفر . وال الصحيح أن التشريع المصري يسرى على الجانب كا يسرى على المصريين ، فيما يتعلق بالعقار وبالضرائب العقارية ، بلا حاجة الى مفاوضة الدول ، بل بلا حاجة الى مصادقة الجمعية التشريعية للمحاكم المختلفة . فيجب ان ينص صريحا على رجوع هذا الحق لنا ، لأن اغتصابه منا خرق لنفس الامتيازات الأجنبية التي تتحتج بها الاجانب علينا . ومن الضروري تقرير هذا المبدأ ، لأن القوانين التي تسري على العقار تكاد تكون كلها من النظام العام وتهتم الدولة في أهم مقوماتها ، وهي الارض ، فمن الواجب أن تكون مصر حرة في تشريعها الخاص بالارض المصرية ، ولو كان أجنبي هو المالك لهذه الارض . كما أنه يجب أيضا ان تكون المحاكم الاهلية هي المختصة بنظر جميع القضايا العقارية ، ولو كان المتخاصون كلهم أجانب ، ولو كان هؤلاء الاجانب من جنسية واحدة . وسنعود الى ذلك فيما يلي . وليس فيما نشير به الارد للحق الى نصا به ، ورجوع عن الافتئات على السلطة الشرعية للبلاد ، وأقرار للامر على وجوهها الصحيحة ، طبقا لما يقتضيه المبادئ القانونية المعترف بها في الوقت الحاضر بين كل الامم المتدينة .

أما من حيث لوائح البوليس ، فقد كان لصرح سن هذه اللوائح ، وكانت تسرى على الأجانب ، وذلك قبل وجود المحاكم المختلطة نفسها . ولما أنشئت هذه المحاكم تأيد هذا الحق بنص المادة العاشرة من القانون المدني المختلط ، وبنص المادتين ٣٣١ و ٣٤٠ من القانون الجنائي المختلط . كل هذه النصوص متضارفة على أن للحكومة المصرية سن لوائح للبوليس تسرى على الأجانب بشرط لا تزيد العقوبة فيها على عقوبة المخالفة . ولم يكن الامض اعتداء من المحاكم المختلطة أن تشرط موافقة جمعيتها التشريعية على اللوائح الجديدة التي تصدرها الحكومة المصرية ، مستندة خطأ إلى المادة ١٢ من القانون المدني المختلط ، ولم يكن ، هنا أيضا ، الا سوء تصرف وضعا من الحكومة المصرية ، أن تفاوض الدول في شأن هذه اللوائح ، وتصدر دكتريتو ٣١ يناير سنة ١٨٨٩ تحدد فيه من سلطتها في سن لوائح البوليس ، وتقتصر هذه السلطة على لوائح معينة بقيود معينة (انظر في ذلك Lamba : Condition Juridique des Européens en Egypte, Paris, 1896. p. p. 212—228)

والصحيح قانونا ان للحكومة المصرية أن تسن لوائح البوليس ، وتسرى هذه اللوائح على الأجانب سريانها على المصريين ، بدون

حاجة الى موافقة الجمعية التشريعية للمحاكم المختلطة ، ويجب أن
نتفاوض مع الدول ذات الامتيازات على هذا الأساس ، حتى نترد
أيضاً هذا الحق المغتصب .

الفصل الثاني : القسم بعثات الأهرى غير التشريع

الذى يحدد نسلكيل المحاكم المختلطة وافتراضها

أهم هذه القوانين هي القوانين المدنية ، والتجارية ، والجنائية ،
وقوانين الأجراءات ، والضرائب غير العقارية . وقد تبين مما تقدم
من نصوص المقترنات أن الشأن في هذه التشريعات أن تسرى على
الأجانب ، على شرط أن توافق عليها الجمعية العمومية للمحاكم
المختلطة ، ولا يصح لهذه الجمعية أن تتنقعن من الموافقة ما دامت هذه
التشريعات لا تناقض المبادئ التي يجري العمل بموجبها عادة في
التشريع الحديث الذي يسرى على الأجانب ، وما دامت الضرائب
لا توجد تمييزاً غير عادل ضد الأجانب بما فيهم الشركات الأجنبية .
ونحن نوافق على هذا المبدأ . الا أننا نلاحظ أن المقترنات
لاتجعل مجالاً للتحكيم اذا اختلفت وجهة نظر الحكومة المصرية عن
رأي الجمعية العمومية للمحاكم المختلطة ، بل يكون رأى هذه الهيئة

نهائياً ، فتوقف أى تشرعى ترى — خطأ أو صواباً — أنه ينافق مبادئ التشريع الحديث ، أو يقرر ضرورة محففة بالأجانب . وذلك يظهر بالرجوع إلى الكتاب الأخضر لرئيس الوزارة الأسبق ، فنراه يتبع أن الفقرة الحادية عشرة من المقترنات ، التي أثبتنا نصها فيما تقدم ، صيغت في أول الأمر بالصورة الآتية : « يعترف الطرفان المتعاقدان بأن نظام الامتيازات القائم بمصر الآن أصبح لا يلائم روح العصر والحالة الحاضرة لمصر ، وبناء عليه يتعدى صاحب الجلالة البريطانية بأن يستخدم كل ما له من نفوذ لدى الدول ذات الامتيازات في مصر للحصول ، بالشروط التي تومن المصالح المشروعة للأجانب ، على نقل اختصاص المحاكم الفنصلية إلى المحاكم المختططة وعلى تطبيق التشريع المصري على الأجانب . ويتعهد جلالة ملك مصر من جانبه بتألسن قوانين محففة بالأجانب في مسألة الفرائب أو لا تتفق مع مبادئ التشريع العام لجميع الدول ذات الامتيازات »

ويبين الكتاب الأخضر كيف عدلت هذه المادة حتى صيغت في صورتها الحالية ، فيقرر ما يأتى : « أخذ على الفقرة الأولى أن مصر ما بها أن تعترف بأمر يخرج صوتها بالنداء به ، وأن الاعترف يجب أن يصدر من كانوا حتى الآن متسلكين بالامتيازات ، لا يقبلون فيها

تبديلأ أو تعديلا . أما الفقرة الأخيرة ، فقد تساءلنا ماذا يكون مرمى التمهيد الوارد بها ، وأشارنا إلى أن تضمين هذا التعهد في المعاهدة يجعل مادة التحكيم (١٤) منصبة عليه ، وزدنا أنه يقتضي التعهد عملا به يصبح لمصر أن تضع ما تشاء من التشريعات ، وتطبقها على الأجانب . فإذا رأت بريطانيا في شيء من تلك التشريعات أحجافاً بالاجانب ، أو تنافيًا مع المباديء العامة للتشريع عند الدول ذات الامتيازات ، وخالفتها مصر في الرأي ، حل الخلاف بطريق التحكيم وهذا الوضع يشبه من بعض الوجوه ما كان قد اقترحه مشروع ملنر من إعطاء الممثل البريطاني حق المعارضة (veto) فيما يطبق على الأجانب من التشريعات ، على أنه يفضل الاقتراح القديم في أنه بدلاً من أن يكون حفاظاً فردياً للممثل البريطاني ، يصبح الخلاف بين الدولتين محل تحكيم على يد هيئة دولية . وقد أبدينا أننا لا نرى مانعاً من قبول هذه الصورة الجديدة في ضمان حقوق الأجانب ، لاسيما وأننا لا نرى فرقاً بينها وبين الفوائد التي وردت في مشروع الاتفاق الدولي الذي وضعته عصبة الأمم ، والذي رسم القواعد العامة لمعاملة الأجانب ، وجعل التحكيم طريق حل الخلافات بين الدول في تنفيذ تلك القواعد . ويُكاد يكون الفرق الوحيد بين حكم

الفقرة الأخيرة من المادة العاشرة ومشروع الاتفاق الدولي المتقدم ذكره ، أن طلب التحكيم في الحالة الأولى خاص بإنجلترا ، وفي الحالة الثانية مشاع بين جميع الدول الموقعة على الاتفاق . على أن هذا الفرق أيضاً لا يلبي أن يزول يوم توقيع مصر ذلك الاتفاق ، فيصبح حق طلب التحكيم عاماً بعد أن كان خاصاً ، وتصبح حال مصر حالة الدول الأخرى ، ويحل محل الامتيازات نظام تحكيم فيه الأمان الكافى لصالح الأجانب ومرافقهم . على هذا الوجه من تأويل الفقرة الأخيرة من المادة العاشرة لا يكون ثمة محل انتهى سلطة المحاكم المختلطة فى التصديق على أي تشريع مالى أو غيره ، كما جاءت الاشارة إلى ذلك فى مشروع الكتاين الذين يتداولان بشأن الامتيازات بحسب مشروع (١) . اذ لا يجوز الجمع بين تعهد يحميه التحكيم أمام هيئة دولية ، وبين تصديق تولاه المحاكم المختلطة باعتبارها ممثلة للدول ، فإن أحد الاثنين يجب أن يغنى عن الآخر . فحيث يكون تصديق لا يجوز أن يصبح التشريع المصدق عليه محل احتكام بعد ذلك . وحيث يجوز الاحتكام إلى هيئة دولية لا يكون محل لأن تتدخل المحاكم المختلطة فى الامر . على أنه بعد بسط الامر على هذا الوجه ، لم تستطع الحكومة البريطانية أن ترى الظرف الحاضر ملائماً

لتراك الطريقة المتبعة من تصديق المحاكم المختلطة على التشريعات ، ولذلك لم تجده بدأً من أسقاط الاشارة الى التعهد في صلب المعاهدة ، وقل عباراته الى الكتب التي تتبادل بشأن الامتيازات . لا على أنها بيان تعهد من جانب مصر ، وأنما على أنها تحديد لمهام المحاكم المختلطة ، التي تتسع من جانب لتشمل التشريعات المالية . وتضيق من جانب آخر ف تكون مجرد استيفاق من أن التشريع المالي لا يتضمن تمييزا غير عادل ضد الاجانب . ومن أن التشريعات الأخرى لاتتنافي مع « المبادىء المأخذ بها عموما في التشريعات الحديثة من حيث انطباقها على الاجانب » (وهي المبادىء التي يقوم عليها مشروع الاتفاق الدولي الذي سبقت الاشارة اليه) ، وقد اقررت هذه الصيغة بدلا من صيغة « مبادىء التشريع العام لجميع الدول ذات الامتيازات » ، أذ لم يكن لهذه الصيغة الاخيرة معنى ظاهر أو محدد . وعلى ذلك لا يكون للمحاكم المختلطة تدخل — كما تحاول الآن في بعض الظروف — في موضوع التشريع و المناسبة . وتصبح الحكومة ، وهي وحدها المسئولة عن حكم البلاد ، حررة في تكييف نظمها التشريعية والمالية على الوجه الذي تراه أجدر بالمسئوليات التي تضطلع بها » . يتبين مما تقدم أن شرط عدم أحجاف التشريع المصري

بالأجانب ، وعدم مناقضته لمبادىء التشريع الحديث ، كان مندرجًا في صلب العاهدة ، ثم انحدر إلى المذكرات التي تتبادل ، حتى لا يكون هذا الشرط مخلاً للتحكيم ، مادامت الجمعية العمومية للمحاكم المختلطة تقوم بالتصديق على التشريعات ، « وحيث يكون تصديق لا يجوز أن يصبح التشريع المصدق عليه محل احتكام بعد ذلك » .

ونحن لا نستطيع أن نقر وجهة النظر هذه ؟ ولا نرى ما يمنع ، لا من وجہ القانون ولا من وجہ العمل ، أن يتقرر وجوب تصديق الجمعية العمومية للمحاكم المختلطة على التشريع المصري الذي يراد به أن يسرى على الأجانب ؟ ويترقرر إلى جانب ذلك أنه أذا امتنعت هذه الجمعية من المصادقة ، ورأى الحكومة المصرية أنها خرجت في ذلك عن حدود مهمتها ، حل الخلاف بطريق التحكيم . وبذلك نأمن تحكم الجمعية العمومية وتعنتها التي تحاول في بعض الظروف ، كما يقرر الكتاب الأخضر نفسه ، أن تتدخل « في موضوع التشريع ومناسبيه » .

وهذا هو نفس ما كان يراه المرحوم ثروت باشا ، فقد جاء في الكتاب الأخضر الذي أصدره ، في الوثيقة رقم ٩ ، ما يأتي : « أما ما يتعلق بالتشريع الذي يطبق على الأجانب ، فإن المادة ١٢

من القانون المدني المختلط تعتبر أنها القاعدة لكل تشريع لا يكون
تشريعاً مالياً ، وتكون مهمة الجمعية العمومية المحكمة المختلطة
الاستيقاظ من أن التشريع الذي يعرض عليها ليس بحيث لا يتفق
مع المبادئ المشتركة للتشريع في بلاد الدول ذات الامتيازات .

وفيما يختص بالتشريع المالي يجب لا يستعمل حق المعارضة ، الذي
أرى نفسي مستعداً للاعتراف به ، الا بالنسبة لقوى الذين تقرر فرقاً
في المعاملة لغير مصلحة الأجانب (المفهوم أنه لا يعتبر تقييماً في المعاملة
أن ضريبة متساوية لجميع تكون أقل أثراً على الأجانب ، لأنها
تفرض بالنسبة حالات أو أعمال أخص بهم ، أو أكثر تتحققاً عندهم ،
كما يجب أن يشترط فيه : (١) لا يستعمل الا بناء على تقرير
تضعيه هيئة مشكلة لهذا الغرض ، وتكون الحكومة المصرية ممثلة
فيها ، كأن تكون مثلاً لجنة مؤلفة من أربعة أعضاء ، اثنان منهم
مصريان ، وثالث يمثل الدول الكبيرى ، ورابع يمثل الدول الصغرى
(٢) أنه لا يوقف تنفيذ التشريع الاستعمال حق المعارضة فعلاً
(٣) أن يقرر للحكومة المصرية حق الطعن في ذلك الاستعمال أمام
هيئة دولية ، تكون عصبة الأمم أو محكمة لاهى . ويقتضى أن
يلاحظ هنا أن جواز رفع الامر إلى هيئة دولية ، عند ما ترى الحكومة

المصرية أن حق المعارضة استعمل على غير وجهه ، كان يرجع في المشروع الذى قدمته إلى أن الأحكام الخاصة بحق المعارضة كان سينص عليها في المعاهدة نفسها ، فكان يجب لذلك تفسير أو تأويل أحكام المعاهدة عند الخلاف بحسب ميثاق عصبة الأمم . فإذا زارى لمناسبات أخرى أن توضع الأحكام الخاصة بحق المعارضة في اتفاق آخر ، فيجب احتفاظاً بالمعنى المتقدم أن ينص صراحة في ذلك الاتفاق على حق الحكومة في الطعن في استعماله ، دون أن يكون في هذا النص ابتداع شئ ، جديد » .

نرى مما تقدم مبلغ حرص المرحوم ثروت باشا على أن يحتفظ للحكومة المصرية بحق الطعن في قرار الجمعية العمومية ، إذا جاء مخالفًا لوجهة نظرها ، وكيف يحصر هذا القرار في حدود ضيق ، فيقيده بتقرير سابق تضعه لجنة مختلطة ، ويجعله حق معارضة لاحق تصديق ، ينفذ التشريع المصري على الأجانب إذا لم يستعمل ، ولا ضرورة للترخيص بالتشريع حتى تتم المصادقة عليه .

ونحن نوافق على هذه الآراء السديدة ، ونتقدم إلى المفاوض المصري في أن يعمل على تحقيقها عند ما تدور المفاوضات مع إنجلترا ومع الدول بشأن تعديل الامتيازات ، وأن يوجه النظر إلى مالاحظه

المرحوم ثروت باشا بحق من أن المفهوم أنه لا يعتبر تفريقا في المعاملة أن ضريبة متساوية للجميع تكون أثقل أثرا على الاجانب ، لأنها تفرض بالنسبة لحالات أو أعمال أخص بهم أو أكثر تتحقق عندهم .

ونلاحظ أنه كان من الممكن أن تتمسك مصر بحقها في فرض أية ضريبة — عقارية كانت أو غير عقارية — على الاجانب بدون الرجوع إلى الجمعية العمومية ، ما دامت الضريبة غير ممحضة . وتأريخ الامتيازات الأجنبية لا يأبى علينا هذا الحق ، لأن الاجانب لم يعفوا بموجب الامتيازات من الضرائب التي يتتساون فيها مع الأهالى ، بل من الضرائب التي ينفردون بها وحدهم ، كالجزية التي تجبي من غير المسلمين . ولكتنا لا نشدد الآن في ذلك ، ونؤثر أن نرجحه بأحلة أخرى ، عند ما تتحقق الدول من أن مصر تحسن استعمال ما تستردء من الحقوق .

بقى أن نشير إلى القانون الجنائى الذى كان مزمعا اصداره في سنة ١٩٢٠ . هذا القانون من وضع عهد ماض ، اذ كانت لجنة الامتيازات التى ألفت في ذلك العهد تعامل في ظروف تغيرت الآن تغيرا جوهرياً . ويكفى أن نشير إلى أن هذا القانون يعتبر الدولة البريطانية ، بالنسبة للمصرى ، كأنها الدولة صاحبة السيادة عليه ،

فيعاقب الجرائم التي ترتكب ضدّها بنفس العقوبة التي يعاقب بها
الجرائم ضدّ الدولة المصرية (أنظر على سبيل المثال المواد ١٢٣ و ١٢٤ و ١٥٩ و ١٦٠ من هذا المشروع)، ويضع المندوب السامي في مرتبة
حاكم البلاد الشرعي فيعاقب بعقوبة واحدة الاعتداء على أيٍّ منها
(أنظر المادة ١٢٩ من المشروع)، ويقرن الأسرة المالكة في إنجلترا
بالأسرة المالكة في مصر على أنّهما متساويان من حيث وجوب ولاء
المصري لكلّ منهما (انظر المادتين ١٤٣ و ١٤٤)، ويجعل العلم
البريطاني والجيش البريطاني في منزلة العلم المصري والجيش المصري
من حيث وجوب احترامهما (أنظر المواد ١٤٥ و ١٤٦ و ١٦٤)،
ويعاقب التزييف في الأوراق المالية التي تصدرها الحكومة البريطانية
بنفس عقوبة التزييف في الأوراق المالية التي تصدرها الحكومة
المصرية (انظر المادة ٢٣٨). من هذا كله يتبيّن وجوب تشكيل
لجنة مختلطة، من مصر وآخرين وأجانب، لأعادة النظر في هذا المشروع
من الوجهة السياسية ومن الوجهة الفنية (أنظر نقداً لهذا المشروع،
من الوجهة الفنية للاستاذ ارمانيون في مجلة مصر العصرية في عددى
٥١ و ٥٢ سنة ١٩٢٠)، على أن يعرض المشروع بعد تعديله على
البرلمان المصري، فالجمعية التشريعية للمحكمة المختلطة في حدود

اختصاصها الجديدة . ونوجه النظر من الآن الى وجوب الاهتمام
بجرائم يكثر ارتكابهما في أوساط الحاليات الأجنبية بمصر ، هما
الاتجار بالمواد المخدرة والاقراض بالربا الفاحش .

ونشير أخيراً إلى المواد ١٠ - ٢٧ من المشروع الثاني من
مشروعات سنة ١٩٢٠ ، وهى النصوص التي تشير اليها المذكورة
البريطانية السالف ذكرها ، على اعتبار أنها تقرر مبادئ يجب
الأخذ بها ، اذ جاء في هذه المذكورة ما يأتي : « وأن توسيع
اختصاص المحاكم المختلفة الجنائي يستلزم أعداد وتنفيذ قانون جديد
لتحقيق الجنائيات ، وفي مشروعات القوانين التي أعدت في سنة
١٩٢٠ ، بعض نصوص مهمة خاصة بقانون تحقيق الجنائيات (أنظر
المادة ١٠ - ٢٧ من القانون رقم . . . الصادر في ١٨ أبريل سنة

(١٩٢٠) ، ولا شك أن دولتكم تواافقوني على أن قانون العقوبات
الجديد يجب ألا يحيد عن المبادئ المقررة بتلك المواد » - ولنا
ملاحظات على بعض هذه النصوص : تفضي المادة الثانية عشرة بأن
قاضي التحقيق يحيل المتهم إلى محكمة الجنائيات ، اذا رأى أن الأدلة
المقدمة توجد قرينة على أدانته : (ا) في جنائية (ب) في جنحة

من اختصاص محكمة الجنويات ، اذا كان من رأيه أنه نظراً لظروف الدعوى لا تكون العقوبة التي للمحكمة الجزئية ايقاعها كافية (ح) في جنحة مرتبطة بجريمة صدر بشأنها أمر أحالة تطبيقاً لأحدى الفقرتين السابقتين ، اذا كان من رأيه أنه يجب الحكم في الجريمة معاً (أنظر أيضاً المادة ٢٥) . والأصل في ذلك أن المادة ١٧ من الشروع الأول تقضى بأن المحاكم الجزئية تختص بالنظر في الجنح والمخالفات ، إلا أنها لا تملك الحكم بعقوبة لمدة أكثر من سنتين (وقد اقترحت لجنة الاجانب تخفيض هذا الحد أيضاً) وتقضى المادة ١٩ من الشروع نفسه بأن محاكم الجنويات تختص بالنظر في الجنويات وفي الجنح التي تزيد عقوبتهما بالحبس المقررة لها قانوناً على سنتين . ومن ذلك يتبيّن أن مشروعات سنة ١٩٢٠ تضيق من اختصاص محكمة الجنح والمخالفات ، اذ تجعل بعض الجنح من اختصاص محكمة الجنويات ، وهذا عكس ما اتبع أخيراً في القضاء الأهلی ، اذ جعلت بعض الجنويات من اختصاص محكمة الجنح . ونحن نؤثر الا تعتدى محكمة الجنويات على اختصاص محكمة الجنح ، والظاهر أن السبب الذي دعا واضع مشروعات سنة ١٩٢٠ إلى نزع الجنح التي يعاقب عليها بالحبس لمدة أكثر من سنتين من اختصاص

محكمة الطبيعية ، هو اعطاء ضمانات أوفرا امام محكمة الجنائيات للالجانب المتهمن في جنح تزيد العقوبة فيها على سنتين . ولا زرى ما يبرر إعطاء هذه الضمانات ، وأنه يحسن الرجوع الى الاختصاص الطبيعي لكل محكمة ، ما دام تقسيم الجرائم إلى جنائيات وجنح ومخالفات يبقى معمولا به في ظل النظام الجديد .

وتنص المادة السادسة عشرة من المشروع نمرة ٢ على أنه لا يجوز رفع الدعوى مباشرة الى محكمة الجنائيات من قبل المدعى المدني ، ولا يجوز تقديم أحد للمحكمة ببناء على طلب النائب العمومي أو المدعى المدني لجريمة يجوز أن تتعاقب بالحبس لمدة أكثر من سنة ، ما لم يكن ذلك ببناء على أمر أو تصريح سابق من قاضى تحقيق أو قاضى احواله أو محكمة — وفي هذا النص تضييق لا يبرره لسلطة النائب العمومي في رفع الدعوى الجنائية ، ولحق الافراد في رفع الجنحة المباشرة (انظر نقد الاستاذ عبد العزيز فهمي باشا لهذه المادة في ملخص المحاضرات التي ألقاها على المحامين ، وهي منشورة في ملحق العدد الثامن من السنة الاولى لمجلة المحاماة ص ٦٤ — ص ٦٦)

وتنص المادة الثالثة والعشرون على أن عقوبات الاعدام والاشغال الشاقة والحبس لمدة أكثر من شهرين لا يجوز توقيعها غيابيا —

وهذا التقييد فيه كل الحرج اذا كان المتهم اجنبيا وفر من البلاد
المصرية (انظر نقد الاستاذ عبد العزيز فهمي باشا في ملحق المحاماة
المشار اليه ص ٦٦ - ص ٦٧)

الفصل الثالث : الفصل الرابع الخاص بتشكيل المحاكم المختلطة وتحريم اتفاقياتها

يجب ان تحدد نصوص هذا التشريع تحديدا دقيقا ، ولا يتسع
في هذا التحديد بل يقتصر الامر على النصوص الاساسية . فإذا تم
التحديد على هذا النحو يتقرر أنه لا يجوز تعديل النصوص التي
أدخلت في هذه الدائرة ألا بموافقة الدول ذات الامتيازات . ولكن
يجب مع ذلك أن يقرر مبدأ مراجعة هذه النصوص بعد كل فترة
من الزمن (كل عشر سنوات مثلا) ، والحكومة المصرية أن تقترن
تعديلها بما يتناسب مع تقدم حالة مصر وقتئذ ، فتهيء بذلك الفرصة
لأن تلغى الامتيازات الأجنبية تدريجيا ، دون مساس بصالح الجانب
المشروعة .

والواجب أيضا أن يقرر أنه في حالة أصرار الحكومة المصرية
على اقتراحات معينة تعديل بها هذه النصوص الأساسية ، وعدم

موافقة الدول لها على ذلك ، يجوز لمصر أن ترفع الأمر إلى محكمة
لاهى ، أو إلى عصبة الأمم (تطبيقاً للمادة ١٩ من ميثاق هذه
العصبة وسنعود إليها فيما يلي) ، على أن يكون قرار الهيئة التي يرفع
الأمر إليها نافذاً على الجميع .

ثانياً — القضاء

ترى المقتراحات البريطانية إلى إدخال تعديل جوهري على
نظام القضاء المختلط (١) من حيث اختصاص المحاكم المختلفة
(٢) ومن حيث القائمين بالقضاء في هذه المحاكم .

١ — اختصاص المحاكم المختلفة

تنص المادة الأولى من المشروع الأول من مشروعات سنة ١٩٢٠ على أن يعاد تنظيم المحاكم المختلفة ، بحيث يتناول اختصاصها المواد الآتية : (اولاً) جميع المنازعات المدنية ، بين مصريين وأجانب ، أو بين أجانب سواء كانوا من جنسية واحدة أو من جنسيات مختلفة (ثانياً) جميع المنازعات المدنية الأخرى التي باشرت المحاكم المختلفة القضاء فيها إلى الآن (ثالثاً) جميع المنازعات والمسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية للأجانب (رابعاً) جميع الإجراءات الجنائية ضد الأجانب

(خامسا) جميع الاجراءات الجنائية ضد المصريين ، في الاحوال التي باشرت المحاكم المختلطة القضاة فيها بالنسبة للمصريين حتى الآن (وقد اقتربت لجنة الأجانب أضافة جرائم التزوير والتين الكاذبة وشهادة الزور والنصب ببيع ملك الغير ، اذا ارتبطت هذه الجرائم بدعوى منظورة أمام المحاكم المختلطة) . ومع ذلك فلا يكون لهذه المحاكم أي اختصاص في المنازعات أو المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية الأجنبية أو المسألة خاضعة في بلاده لقضاء المحاكم الشرعية دون سواها .

ونلاحظ أن هذا النص هو من النصوص الأساسية في مشروعات سنة ١٩٢٠ ، وهو المحور الذي يدور عليه الاصلاح القضائي المقترح . ولا يخفى أن من شأنه أن يلغى المحاكم الفقهية وينقل اختصاصها المدنية والجنائية الى المحاكم المختلطة ، فيوسع بذلك اختصاص هذه المحاكم الاخير توسيعا كبيرا يظهر فيما يأتي :

(أولا) يصبح من اختصاص المحاكم المختلطة جميع المنازعات المدنية بين مصريين وأجانب ، أو بين أجانب سواء كانوا من جنسية واحدة أو من جنسيات مختلفة . وهذه المواد هي الآن من اختصاص المحاكم المختلطة ، الا المنازعات المدنية المتعلقة بمنقول

بين أجانب من جنسية واحدة ، فهي بموجب النظام الحالى من اختصاص المحاكم الفنصلية ، فنقلتها مشروعات سنة ١٩٢٠ الى اختصاص المحاكم المختلطة ، وهذه حسنة من حسنات هذه المشروعات ، تزيد قيمتها اذا أضفنا الى ذلك أن المقترنات البريطانية قد قضت صراحة على التوسيع في تفسير كامنة « أجنبى » ذلك التوسيع الذى تذهب اليه المحاكم المختلطة الان بدون مستند قانونى صحيح ، فلا يعود « الاجنبى » الخاضع لقضاء المحاكم المختلطة هو كل شخص غير مصرى الجنسية ، سواء كان تابعاً لدولة من الدول المتمتعة بالامتيازات أم غير تابع لأحدى هذه الدول ، بل تصبح القاعدة أن كل شخص في مصر يكون خاضعاً لقضاء المحاكم الاهلية الا اذا خرج من اختصاص هذا القضاء بحكم قانون أو عرف أو معاهدة ، وبعبارة أخرى تصبح الأجانب غير المتمتعين بالامتيازات خاضعين لقضاء المحاكم الاهلية ، ولا يشمل اختصاص المحاكم المختلطة الا الأجانب المتمتعين بالامتيازات . ومن ذلك نرى أن اختصاص المحاكم المختلطة ، وان كان يتسع على حساب المحاكم الفنصلية فيما يتعلق بالدعوى المدنية بين الأجانب من جنسية واحدة ، فهو يضيق لمصلحة المحاكم الاهلية فيما يتعلق بتحديد كامنة « الاجنبى »

وقصرها على الأجانب المتمتعين بالأمتيازات .

ونلاحظ قبل ترك هذه المسألة أنه يحسن النص على اعتبار الرعایا السابقین للدولة العلیة ، ولو كانوا قد وضعوا بعد الحرب تحت إنتداب دولة من الدول ذوات الامتیازات (كالفلسطینیین والسوریین والعراقيین) ، خاضعين لقضاء المحاکم الأهلیة . كذلك يحسن النص على أن كل الشرکات التي تكون مصریة الجنسیة ، ولو تألفت من أجانب متمتعین بالامتیازات ، تكون خاضعة لقضاء المحاکم الأهلیة أيضًا .

(ثانیاً) ويصبح من اختصاص المحاکم المختلطة جميع المنازعات المدنیة التي باشرت هذه المحاکم القضاياء فيها إلى الآن : هذه عبارة مبهمة لا يعرف مداها . وأظهر عیوب هذا النص أنه يقر المحاکم المختلطة على ما اختطته لنفسها ، منذ أن شأتما ، من التوسع في اختصاصها توسيعًا لا يستند إلى قانون ، ولا تراعى فيه مصلحة المصريین . ولنذكر على سبيل المثال نظرية « المصالح المختلطة » (Théorie de l'intérêt mixte) . فقد مدت المحاکم المختلطة اختصاصها ، بفضل هذه النظرية ، إلى قضايا كل المتراضین فيها مصریون ، ولا يوجد بينهم أجنبي واحد ، بدعاوى أن هناك مصالحة

الأجنبي في الدعوى، ولو كانت هذه المصلحة ليست بالذات موضوع النزاع . واستندت في ذلك إلى المادة ١٣ من لائحة ترتيب المحاكم المختلطة ، وهي تنص على أن مجرد عمل رهن عقاري لمصلحة أجنبى على عين ثابتة ، أيا كان مالكها أو واسع اليد عليها ، يجعل المحاكم المختلطة مختصة بالحكم في صحة هذا الرهن وفي جميع نتائجه ، ومنها بيع العقار جبراً وتوزيع ثمنه . وطبقت النظرية على حجز ما للدين لدى الغير ، فحكمت باختصاصها ولو كان كل من الدائن الحاجز والمدين المحجوز عليه مصرىين (أو أجنبيين من جنسية واحدة) ، مادام المحجوز لديه أجنبياً مختلفاً في جنسيته عن جنسية الدائن والمدين . وحكمت باختصاصها في قضية ترفع بين مصرى وشركة مصرية ، اذا كان بين المساهمين في هذه الشركة أجنبى . ولا يتسع المقام هنا لبيان ما واسع المحاكم المختلطة ابلاعه من القضايا التي هي في الأصل من اختصاص المحاكم الأهلية (أو من اختصاص المحاكم الفنصلية اذا كان المدعى والمدعى عليه أجنبيين من جنسية واحدة) ، باسم نظرية «المصالح المختلطة» .

والذى نراه أن يحذف من المشروعات هذا النص ، بل يجب أيضاً القضاء على نظرية المصالح المختلطة قضاء صريحاً، ووضع نص خاص

بذلك ، كما كانت الحكومة المصرية ت يريد أن تفعل عند ما قدمت إلى الأجهزة الدولية اقتراحًا يقضى بأن اختصاص المحاكم المختلطة يتمحدد بالنظر إلى جنسية الخصوم دون غيرها ، ودون التفات إلى المصالح المختلطة التي قد تتضمنها القضية بطريق غير مباشر

(Uniquement par la nationalité des parties en cause sans avoir égard aux intérêts mixtes qui pourraient être indirectement engagés dans le procès).

أنظر رسالة الاستاذ الدكتور محمد بهى الدين برکات بك

(Priviléges et Immunités dont jouissent les Etrangers en Egypte vis-à-vis des Autorités Locales; Paris 1912, p. p. 255-256.)

(ثالثاً) وتحتفظ المحاكم المختلطة كذلك بجميع المنازعات والمسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية للأجانب : وهذا توسيع آخر لاختصاص المحاكم المختلطة على حساب المحاكم الفنصلية ، وهو توسيع محمود ، وعدت الحكومة البريطانية في مذكرة المشار إليها أن توافق عليه فيما يتعلق بالرعايا البريطانيين ، وأن كانت قد تشكيكت في امكان أن توافق الدول ذات الامتيازات كلها على

ذلك ، فذكرت أنه « قد يصعب على بعض الدول أن ترضى بنقل جميع قضايا رعاياها الخاصة بالأحوال الشخصية إلى المحاكم المختلطة فنقلها في هذه الحالة يجب أن يكون اختيارياً ، والاختصاص في هذه الأمور يجب أن يظل للسلطات الفنصلية ، إلا إذا تم الاتفاق بين الحكومة المصرية والحكومة الأجنبية ذات الشأن على نقل ذلك الاختصاص إلى المحاكم المختلطة ، وأنني أتوقع الاتفاق على أن تخول المحاكم المختلطة الاختصاص في هذه الشؤون فيما يتعلق بالرعايا البريطانيين ».

وتضيف الفقرة الأخيرة من المادة الأولى من المشروع الأول ما يأتي : « ومع ذلك فلا يكوف هذه المحاكم (أي المحاكم المختلطة) أي إختصاص في المنازعات أو المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية الأجنبية مسلم منتم إلى أحد المذاهب السنوية ، إذا كانت مثل هذه المنازعة أو المسألة خاصة في بلاده لقضاء المحاكم الشرعية دون سواها ». والظاهر من هذا النص أن الأجانب المسلمين المتمتعين بالامتيازات الأجنبية ، كالتونسيين والمراكشيين ، يكونون خاضعين في مسائل أحواهم الشخصية للمحاكم الشرعية المصرية ، لا للمحاكم المختلطة ، ما داموا مسلمين سنين ، وهذا توسيع في

اختصاص المحاكم الشرعية يمتد لأجانب متمتعين بالامتيازات ، وهو ما زرحب به (ومع ذلك أنظر نقد الاستاذ عبد العزيز فهمي باشا ، اذ يقرر أنه رأى تعديلاً لهذا النص مكتوبًا بخط اليد ، من شأنه أن يجعل المحاكم المختلطة مختصة بالفصل في أي نزاع متعلق بالأحوال الشخصية ، متى كان يتوقف على الفصل فيه الفصل في أصل الدعوى المنظورة أمامها ، وأنه لا يمكن احالة النزاع المتعلق بالأحوال الشخصية لأجنبي مسلم الا باتفاق الخصوم — ملحق المحاماة المشار اليه ص ١٧ - ١٩)

(رابعاً) وتحتفظ المحاكم المختلطة كذلك بجميع الاجراءات الجنائية ضد الأجانب : هذا هو أهم توسيع لاختصاص المحاكم المختلطة . فما برحت الحكومة المصرية تسعى وراء ذلك ، وفاوضت باريس الدول ذات الامتيازات مراراً على هذا الاساس ولم ينجح حتى أنشئت المحاكم المختلطة دون أن يكون لها الا اختصاص جنائي ضيق . ولكن الدول وعدت أن توسع من هذا الاختصاص الجنائي توسيعاً كبيراً بعد انتفاضة سنة من إنشاء المحاكم المختلطة ، وهذا قد مضى على إنشاء هذه المحاكم أكثر من نصف قرن ، ونجحت التجربة نجاحاً مبيناً لصالح الأجانب ، بدليل استمرار هذه

المحاكم وتوطد نفوذها ، ومع ذلك بقى اختصاصها الجنائي ضيقاً كما كان . فالنص الجديد يعطى للمحاكم المختلطة الاختصاص الجنائي للمحاكم الفنصلية ، وهذا ما يدعو إلى ازدياد نفوذ المحاكم المختلطة إزدياداً هائلاً لا يقاس إليه نفوذها الحاضر ، وما يدعوه كذلك إلى زيادة عدد قضاياها وأعضاء نيابتها ، وإلى وضع قوانين جديدة لعقوبات وتحقيق الجنائيات ، مع مراعاة إعطاء الضمانات الالزمة للجانب ، واتباع نظام المخالفين وغير ذلك مما سيأتي ذكره فيما يلى . والخطوة طيبة ، كانت ترجو مصر أن توفق إليها من مدة طويلة . غير أنه لا تجحب المبالغة في تقاضي ثمنها بالأسراف في إعطاء ضمانات للجانب لا مسوغ لها ، وستبني ذلك في موضعه .

ويلاحظ أنه إذا اتخدت إجراءات جنائية ضد مصرى وأجنبي متهمين في جريمة واحدة ، فالظاهر أن المصرى يحاكم أمام المحاكم الأهلية ، ويكون الأجنبي طبقاً لهذه المسواعد خاضعاً للمحاكم المختلطة . وليس في هذا تقدم على الحالة التي نحن فيها الآن ، والتي تقضى بجواز تقديم بعض المتهمين في جريمة إلى المحاكم الأهلية ، وتقديم البعض الآخر إلى المحاكم الفنصلية ، ويستتبع ذلك تناقض الأحكام في جريمة واحدة ، مما تأبه أبسط مبادىء العدالة . والواجب في مثل

هذه الأحوال أن يقدم جميع المتهمين في جريمة واحدة الى محكمة واحدة . والأولى أن ينص على أن تكون المحاكم الأهلية هي المختصة بنظر الدعاوى الجنائية التي يكون فيها أحد المتهمين مصريا ولو كان باقى المتهمين من الاجانب ، وذلك توحيداً للأحكام ، وتغایبها لقضاء البلاد العام على القضاة الاستثنائي للمحاكم المختلطة ، ذلك أن سياسة الاصلاح القضائى فى مصر يجب ان تكون مبنية على أساس التدرج شيئاً فشيئاً بالمحاكم الاهلية ، حتى يمتد اختصاصها الى جميع ما هو خارج الآن عن هذا الاختصاص ، فتفنى فيها المحاكم المختلطة والمحاكم الفنصلية والمحاكم الشرعية وال المجالس الحسينية والمجالس المثلية ، وبذلك يتوحد القضاء في البلاد .

وعلى هذا الاساس نرى رفض اقتراح الاجانب الذى يرمى الى توسيع الاختصاص الجنائى للمحاكم المختلطة بالنسبة المصرىين ، فيجعلها تنظر جرائم التزوير واليمين الكاذبة وشهادة الزور والنصب ببيع مالك الغير ، إذا ارتبطت بدعاوى منظورة أمام المحاكم المختلطة . (خامساً) وقد نصت المادة الثانية من المشروع الأول على ما يأتى «يجوز قانوناً للمحاكم الأخرى غير المحاكم المختلطة أن تباشر القضاء بالنسبة لكل دعاوى أجنبى يقبل الخضوع لها ، ولا يعتبر

الأجنبي ، فيما يتعلق بهذه المادة ، قابلاً أن يخضع لقضاء محكمة الـ
الأحوال الآتية : (١) اذا رفع هو دعوه الى هذه المحكمة بصفته
مدعيا ، أو تدخل في دعوى مرفوعة من قبل (٢) اذا لم يدفع بعدم
اختصاص المحكمة قبل صدور حكم تمييزي أو قطعى في دعوى حضر
فيها ، ويستتبع قبول الخضوع لمحكمة الدرجة الاولى الخضوع لقضاء
محاكم الدرجات التي من نوعها » .

هذا النص ، كما يتضح للقارئ ، على جانب عظيم من الأهمية ،
لأنه يقرر جواز تقاضى الأجانب أمام المحاكم الأهلية والمحاكم
الشرعية إذا رضوا بذلك . والأصل أن اختصاص المحاكم المختلطة
يعتبر من النظام العام ، فلا يجوز للأجنبي خاضع لهذه المحاكم أن
يتقى مع خصميه على أن يتقاضيا إلى محكمة أخرى ، والمحكمة التي اتفقا
على اختصاصها أن تحكم بعدم الاختصاص من تلقاء نفسها . إلا أن
المادة الثانية التي نحن بصددها تقرر صراحة أن للأجنبي أن يلجأ
لمحاكم الأهلية ولمحاكم الشرعية وغيرها من المحاكم ، دون
محاكم المختلطة ، وتقول المذكرة الإيضاحية لمشروعات سنة
١٩٢٠ : « للأجانب بمقتضى المادة الثانية الحق في اختيار التقاضى
 أمام المحاكم الأخرى القائمة غير المحاكم المختلطة ، وهذا نص

جديد ، الا أنه قد رؤيت اضافته لاحمال أن يفضل الأجانب في بعض الأحوال أن يرفعوا منازعاتهم الى المحاكم الدينية القائمة بمصر الآن والى المحاكم الأهلية » .

ولا شك أن في تقرير هذا المبدأ خطوة كبرى في التدرج نحو جعل اختصاص المحاكم الأهلية عاماً شاملأ للأجانب ، وهو ما يجب على مصر أن تسعى للوصول اليه ، ولكن لا تكون هذه الخطوة كاملة إلا إذا تقرر بصرامة أن الاتفاق مقدماً على اختصاص المحاكم مصرية غير المحاكم المختلفة صحيح قانوناً . ذلك لأن نص المادة الثانية غامض في هذا الموضوع ، فظاهره يشعر بأن الأجنبي لا يعتبر راضياً باختصاص محكمة غير المحاكم المختلفة الا في حالتين : (١) إذا رفع هو الدعوى بصفته مدعياً ، أو تدخل في دعوى مرفوعة من قبل . وفي هذه الحالة يعتبر راضياً باختصاص المحكمة التي رفع دعواه اليها أو التي تدخل في دعوى مرفوعة أمامها ، ولا يملك إذاً أن يدفع بعد ذلك بعدم اختصاص هذه المحكمة . ولكن المدعى عليه — مصرياً كان أو أجنبياً — يملك الدفع بعدم الاختصاص ، لأنه ليس هو الذي رفع الدعوى حتى يعتبر راضياً باختصاص المحكمة . والأولى أن ينص أنه إذا كان المدعى عليه مصرياً ، ورفع الأجنبي دعواه عليه أمام

محكمة أهلية ، فلا يملك المصري أن يدفع بعدم اختصاص المحكمة ، لأنه إنما قوضى أمام محكمته الطبيعية (٢) إذا لم يدفع بعدم اختصاص المحكمة قبل صدور حكم تمهيدى أو قطعى في دعوى حضر فيهـا (وتقترح لجنة الأجانب عدم جواز هذا الدفع بعد اقفال باب المراجعة ولو قبل النطق بالحكم ، ونحن نوافق الاجنة على هذا الاقتراح) . وفي هذا الفرض يكون الأجنبي هو المدعى عليه لا المدعى ، وقد رفعت عليه دعوى – من مصرى أو من أجنبى – أمام المحاكم الأهلية أو المحاكم الشرعية مثلا ، فقبل أن يترافع أمامها ولم يدفع بعدم الاختصاص .

هذان هما الفرضان المنصوص عليهما صراحة ، وفيهما يمكن أن يكون الأجنبي خاضعاً لغير المحاكم المختلطة . وهناك فرض ثالث لم يتعرض له النص ، وهو أن يتفق الطرفان في العقد على أن تكون المحكمة المختصة هي محكمة أخرى غير المحاكم المختلطة ، وقد تساءلت لجنة الأجانب عن الأثر القانوني الذي يتربى على مثل هذا الشرط ، وأظهرت تخوفها من أن التسلیم بصحته يؤدي إلى أن تستعمله الحكومة في عقودها مع الأجانب ، فتسلب بذلك جزءاً عظيماً من اختصاص المحاكم المختلطة . ونحن لا نرى وجهاً لهذا التخوف ،

ونشدد من جهة أخرى في وجوب تقرير صحة مثل هذا الشرط بعبارة صريحة ، لأنه يخشى إذا ترك الأمر مبهماً أن تفسر المحاكم المادة الثانية على أنها نص استثنائي لا يجوز التوسع فيه ، وتقف عند الفرضين المنصوص عليهما في هذه المادة ، ولا تسلم بصحة الاتفاق مقدماً على اختصاص محكمة غير المحاكم المختلطة ، بحجة أن هذا الفرض غير منصوص عليه . وذلك بدلاً من أن تقرر أن المادة الثانية إنما هي مجرد تطبيق لمبدأ مفهوم ضمناً هو أن اختصاص المحاكم المختلطة ليس من النظام العام ، فيصبح الاتفاق على اختصاص محكمة غير هذه المحاكم . لاندرى أى تفسير يكون نصيب هذه المادة الغامضة ، ولذلك نرى قطعاً لكل لبس أن ينص صراحة على صحة الاتفاق المشار إليه . وليس صحيناً ما تذهب إليه لجنة الأجانب من أن التسليم بصحة هذا الاتفاق من شأنه أن يسلب المحاكم المختلطة جزءاً عظيماً من اختصاصها ، فان أكثر القضايا التي ترفع أمام هذه المحاكم قضايا تجارية ، وهذه لا تستند في الغالب إلى عقود مكتوبة ، فلا يحتمل أن يوجد فيها هذا الشرط . هذا من جهة ، ومن جهة أخرى فإنه في الفروض القليلة التي يتحقق فيها وجود الشرط يكون الاجنبي المتعاقد قد رضى به ، وتدرك أمره قبل أن يقدم على ذلك ،

ووازن بين الرضا ، بالشرط وعدم التعاقد أصلًا مع مصرى ، ففضل
الأمر الأول . على أن التسلیم بصحبة الشرط ، من جهة ثالثة ، يشجع
كثيراً من المصريين على التعاقد مع الأجانب ، إذ تيسر لهم
وسائل التقاضى عند الضرورة ، فالامر من هذه الوجهة فيه معاونة
للاجئين أنفسهم .

لا نترك موضوع اختصاص المحاكم المختلطة قبل أن نتباهى إلى
أمر سبق أن أشرنا إليه ، وهو وجوب جعل القضايا المدنية العقارية
من اختصاص المحاكم الأهلية دائمًا ، ولو كان المتقاوضون كلاهم
أجانب ومن جنسية واحدة . نحن نعلم أن مشروعات سنة ١٩٢٠ ،
قد سلمت كما سلم نظام المحاكم المختلطة القائم ، أن جميع القضايا
العقارية بين المصريين والأجانب ، أو بين الأجانب ولو كانوا من
جنسية واحدة ، تكون من اختصاص المحاكم المختلطة . بل قد
حاولت محكمة مصر المختلطة ، في وقت ما ، أن تجعل القضايا العقارية
التي يكون المتقاوضون فيها كلاهم مصرىون من اختصاص المحاكم
المختلطة أيضاً بدعوى أن المتقاوضين في هذه الحالة من جنسية واحدة
هي الجنسية المصرية ، (وكان ذلك راجعاً لابهام في نص المادة ٩ من
لائحة ترتيب المحاكم المختلطة ، فصدر ذكره في ٢٦ مارس سنة ١٩٠٠)

معدلاً للنص المبهم ، وقطعاً في أن القضايا العقارية بين المصريين من اختصاص المحاكم الأهلية) . ولكن كل هذا جاء غير متفق مع ما تسمح به الامتيازات نفسها للأجانب ، فان هؤلاء إنما خول لهم قانوناً حق تملك عقارات في مصر بشرط خضوعهم للمحاكم التي تخضع لها المصريون ، كما سبق أن ذكرنا ، وهذا ما أشار إليه نوبار باشا في مذكرة التي رفعها للخديوي اسماعيل سنة ١٨٦٧ ، اذ قرر في هذه المذكرة أن القضايا العقارية خاضعة لاختصاص المحاكم البلاد وقوانينها ، وكان على حق فيما قاله من الوجهة القانونية . لذلك إذا قلنا باختصاص المحاكم الأهلية بنظر جميع الدعاوى العقارية ، ولو كانت بين أجانب ، لا تكون إلا مستردin حقاً مفترضاً لا قياباه علينا نفس الامتيازات الأجنبية .

ونحن نجزئي هنا بذلك ، ونحيط القاريء على ما سبق لنا ذكره في هذا الموضوع عند الكلام على التشريع .
بعـي في موضوع الاختصاص أن نشير إلى بعض أحكام تفصيلية وردت في المشروع الأول .

(١) تنص المادتان التاسعة والعشرة على أن السلطة المصرية لها حق انشاء المحاكم جنائيات جديدة وكذلك المحاكم كلية ومحاكم

جزئية جديدة . ولما كان يخشى أنه إذا أنشئت محاكم جديدة على هذا النحو اعتبر هذا حقاً مكتسباً للأجانب لا يجوز الرجوع فيه ، نرى أنه يحسن النص على أن السلطة المصرية التي تملك حق إنشاء محاكم جديدة لها أيضاً حق الغائبين . وبذلك يتسرى لحكومة مصرية أن ترجع إلى عدد المحاكم التي نص عليها في المشروعات ، عند ما تزول الحاجة التي دعت إلى إنشاء محاكم جديدة .

(٢) تنص المادة الثالثة عشرة على أنه يجوز للمحاكم الكلية والمحاكم الجزئية عقد جلسات في أي مكان داخل في دائرة اختصاصها غير مقرها . ونحن نرى عدم جواز استعمال هذا الحق إلا بقرار يصدر من وزير الحقانية ، ويجوز العدول عن هذا القرار في أي وقت ، وذلك لأن هذه المسألة تعتبر من المسائل الادارية في القضاء ، يجب أن يشرف عليها وزير الحقانية ، هذا إلى أن استعمال المحاكم المختلطة لهذا الحق بدون اشراف من الحكومة المصرية يمكنها من أن تنتشر في كل البلاد ، دون أن تكون هناك حاجة لذلك ، ونحن نرى أن الأولى حصر المحاكم المختلطة ، وهي محاكم استثنائية ، في مقراتها المحددة لها ، الا اذا وجدت ضرورة تدعوه إلى غير ذلك ، ويترك للحكومة المصرية أمر تقدير هذه الضرورة .

(٣) تقضى المادتان السابعة عشرة والتاسعة عشرة بأن محكمة الجنح لا تملك الحكيم بعقوبة الحبس لمدة أكثر من سنتين ، والجنح التي تزيد العقوبة المقررة لها على هذه المدة تكون من اختصاص محكمة الجنائيات . وقد سبق أن قررنا أن الأفضل اعطاء كل محكمة اختصاصها الطبيعي ، فتختص محكمة الجنح بكل الجنح ولو زادت العقوبة المقررة لها على سنتين . لاسيما أنه يفهم من المشروعات أن محكمة الجنائيات تختص بجناح قد لا تحكم فيها بعقوبة تزيد على سنتين ، ما دام الحد الأقصى المقرر لهذه الجناحة يزيد على هذه المدة ، وما دام قاضي التحقيق يرى أن العقوبة التي للمحكمة الجزئية ايقاعها غير كافية (انظر المادة ١٢ من المشروع الأول) . وفي هذا ما يجعل محكمة الجنائيات تنظر جنحًا قد لا تحكم فيها الا بعقوبات بسيطة ، مما لا يتناسب مع أهمية هذه المحكمة و يجعل الضمانات التي يراد اعطاؤها للجانب في هذا الشأن تزيد على الحد المعقول .

(٤) تقضى المادة الثامنة عشرة بـألا تكون المحاكم الجزئية مختصة بنظر دعوى التعويض أو الرد من قبل المدعى بالحق المدني ، اذا زادت قيمة الطلب على مائة جنيه (واقترحت لجنة الأجانب رفع هذا الحد الى ثلاثة جنيهات فقبل اقتراحها) . فهل هذا النص

يمنع من تحرير المدعى المدني لدعوى الجنحة المباشرة (مع ملاحظة ما أحاطت به هذه الدعوى من قيود سبق أن انتقدناها) اذا كان التعويض الذى يطالب به أكثر من ثلاثة جنيه . نرى أن يصاغ النص بحيث لا يكون مانعاً من ذلك ، حتى لا يغل باب الدعوى المباشرة أمام المجنى عليهم ، وتكون جسامنة الضرر الذى أصابهم من الجريمة سبباً في حرمانهم من التمتع بحق كان ثابتا لهم .

(٥) تعطى المادة السادسة والثلاثون للنائب العمومى الحق في انتداب محامين لمباشرة اختصاصاته ، وهذا نظام إنجلزى غير مأثور في بلادنا ، ولذلك نتردد في اقراره .

(٦) تنص المادة التاسعة والثلاثون على أن ليس للنائب العمومى أن يأمر بتفتيش مسكن خاص ، ولا أن يصدر أمراً بالضبط أو الإحضار ، ولا أن يخلف الشهود ، أو يعين خبيراً حلف اليدين . وهذا النص يقرر الفصل بين سلطتين ، سلطة التحقيق ، وساطة مباشرة الدعوى العمومية ، وقد احتفظ بهذه السلطة الأخيرة للنائب العمومى . والنظام المعمول به في المحاكم الأهلية يقضى بأن النيابة تقوم بالتحقيق وبإقامة الدعوى العمومية وبمبادرتها . ووورد فرق بين هذين النظرين (الأهلى والمختلط) في هذه المسألة المهمة غير محمود ، فالأخير ازالته

أما باتباع مبدأ الفصل بين السلطةين في كل من النظامين ، أو باتباع
مبدأ عدم الفصل .

(٧) تنص المادة الواحدة والأربعون على أن للنائب العمومي
صفة في أن يقيم على الأفراد أية دعوى مدنية لازمة لحماية حقوق
متعلقة بعامة السكان ، أو بطائفة من الأفراد غير المعينين تجمعهم
مصلحة مشتركة غير تعاقدية ، كما أن له حق التدخل في أية دعوى
مدنية قائمة بين الأفراد على حقوق من النوع المذكور في الفقرة
السابقة . وهذا النص يقرر حكماً جديداً لم يقرره التشريع المصري حتى
الآن ، ونحن نرى هذا الحكيم مفيداً ونقره ، على أن يكون استعمال
النائب العمومي لهذا الحق مقيداً بأذن من وزير الحقانية ، لأن طبيعة
الدعوى المذكورة في النص تقتضى أن يكون لسلطة التنفيذية رأى
فيها . ومن فوائد هذا النص حماية الجمورو من تعسف شركات
الاحتكار ، إذ تيسير للنيابة العمومية المختلطة رفع الدعوى المدنية على
هذه الشركات . وحيثما لو أعطى للنيابة العمومية الأهلية سلطة
شبيهة بهذه حق يتيسر لها رفع الدعوى المدنية أمام المحاكم الأهلية
إذا اقتضت الحال ذلك .

(٨) تنص المادة الواحدة والخمسون على أن المحاكم هي التي

تفصل في أمر اختصاصها . ويقول الأستاذ عبد العزيز فهمي باشا تعليقاً على هذه المادة (أنظر ملحق المحاماة المشار اليه ص ٢٢) : « هذا مبدأ في غاية الخطأ ، إذ أعطى هذه المحاكم سلاحاً تسلب به ما تشاء من اختصاص المحاكم الوطنية ، ويكون عملها قانوناً واجب الاحترام بدون رقيب عليها فيه ولا عتيد . نحن نفهم أن كل محكمة حرة في الحكم في مسائل الاختصاص ، ولكن نعرف من جهة أخرى أنه متى وجد في بلد قضاءان من نوعين مختلفين يتنازعان الاختصاص فلا بد من وجود محكمة للفصل بينهما ، حتى لا تتعدى أحدهما على الأخرى . أما اعطاء أحدهما بالنص الصريح حق التحكيم في الأخرى فهذا ما لم يقل به أحد ، بل هو من الشذوذ التشعيعي الذي لا يطاق » وقد جاء في المذكورة الإيضاحية للمشروعات ما يأتي : « وقد اقترح مراراً إنشاء محكمة عليا في مصر ، والمشروعات الحالية لا تنقص على إنشاء مثل هذه المحكمة وأهم حجة استند إليها في تأييد اقتراح إنشاء محكمة عليا هو الشعور بضرورة إنشاء محكمة تختص بالفصل في تنازع الاختصاص بين المحاكم المختلطة والمحاكم الأهلية . ويجوز أن تتعقد بهيئة محكمة تقضي للمحاكم المختلطة والمحاكم الأهلية على السواء ، حتى تتحقق بقدر الامكان الانسجام بين أحكام هاتين

المهيئةين القضائيتين ، غير أن مشروعات إعادة تنظيم المحاكم المختلطة لا يقصد بها أن تمس نظام المحاكم الأهلية ، فلذا كان من المتعذر أن تنص القوانين الحالية على إنشاء محكمة عليا » .

وما جاء في المذكورة الإيضاحية صحيح إذا كان المراد من المحكمة العليا أن تكون محكمة تقضي للمحاكم المختلطة والمحاكم الأهلية ، أما إذا كان المراد منها أن تكون محكمة للفصل في تنازع الاختصاص بين الهيئةين القضائيتين فلا يمكن الاعتراض على إنشاء محكمة كهذه ، ولا يمكن أن يقال أن إنشاءها يمس نظام المحاكم الأهلية ، بل هو يحمي المحاكم الأهلية من أن تغير المحاكم المختلطة على اختصاصها . ولذلك نرى ضرورة النص على إنشاء هذه المحكمة .

(٩) تقضى المادة التاسعة والخمسون بأن الملك يحتفظ بحق العفو التام أو الجزئي وبحق تخفيف العقوبة ، ولا يمنع العفو ولا تخفيف العقوبة إلا بعد أخذ رأي وزير الحقانية ، ولكنهما يمنحان في حالة الأجنبي بناء على توصية المندوب السامي ، وكل حكم بالاعدام يعرض على الملك قبل تنفيذه ، ولا ينفذ مثل هذا الحكم على أجنبي إلا بموافقة المندوب السامي . وجاء في المذكورة البريطانية ما يأتي : « أما في حالة العفو أو التخفيف من عقوبة صادرة على

الأجانب ، وفي حالة تنفيذ حكم الاعدام فيهم ، فإن وزير الحقانية يستشير المستشار القضائي ما دام هذا الموظف باقياً ، وذلك قبل تقديم مشورته إلى الملك » . فكل ما حدث من التعديل أن المستشار القضائي حل محل الندوب السامي . ونحن لا نرى معنى هذه الفحمة الرائدة عن الحاجة بالنسبة للأجانب ، بعد أن تمعنوا بكل الفحمات المعولة : قضائهم أجانب في أغلبيتهم ، والعدول كذلك ، واجراءات التحقيق لوحظ فيها رعاية حق المتهم واعطاوه كل فرصة للدفاع عن نفسه . أبعد كل هذه الفحمات اذا صدر حكم بالاعدام على مجرم يجب الرجوع في تنفيذه إلى المستشار القضائي ؟ وكيف يتحدد تدخل هذا المستشار في أعمال القضاء ؟ كذلك لا يجوز العفو عن أجنبي ، أو تخفيف عقوبة صادرة عليه ، الا بعد الرجوع إلى ذلك الموظف الكبير ، أليس معنى ذلك تعوييد الأجانب على أن يروا في المستشار القضائي ملاذهم الأعلى وحاميهم من سطوة القضاء العادل ؟ بل قد يرون فيه هيئة استئنافية علياً مشفرة على كل درجات القضاء الذي يخضعون لاختصاصه . وليس للمستشار القضائي الآن شيء من هذه السلطة ، فكيف نعطيها له في الوقت الذي ننادي فيه بوجوب استرجاع الدولة المصرية لسيادتها في القضاء .

(١٠) تنص المادة ستون على أن تنشأ لجنة لواضع مشكلة على الوجه الآتي: رئيس محكمة الاستئناف وثلاثة من مستشاري محكمة الاستئناف وقاضي محكمة كافية ، تعينهم الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف لمدة سنة واحدة ، وأحد المحامين ينتخبه مجلس النقابة لمدة سنة ، وعضو يعينه وزير الحقانية ، ويشرط لصحة انعقاد هذه اللجنة حضور خمسة من أعضائها على الأقل . وتنص المادة الواحدة والستون على أنه يحظر لوزير الحقانية ، بناء على اقتراح لجنة الوضاع ، أن يصدر بقرار وزاري لواضع قضائية عامة في المواد الآتية : (١) مسائل الاجراءات المدنية والجنائية (ب) تنظيم أعمال المحاكم وترتيب ادارتها الداخلية . ولا يجوز أن تتعارض هذه الوضاع مع نص في القانون ، ومع ذلك فالى أن تصدر قوانين المرافعات المدنية والجنائية الجديدة ، يجوز لمجلس الوزراء ، بناء على اقتراح اللجنة ، أن يصدر لواضع قضائية خاصة بهذه المواد يكون فيها خروج على

التشريع الحالى .

ونحن نكتفى هنا بتعليق الأستاذ عبد العزيز فهمي باشا على
هاتين المادتين (أنظر ملحق المحاماة ص ٦١ - ص ٦٢) :

« ونلاحظ على هاتين المادتين . أولاً أنه مع سعة اختصاص
هذه اللجنة فأنها مكونة من تسعه أعضاء ، قد لا يكون بينهم وطني
الامندوب وزير الحقانية ، وهذا غير مقبول أصلاً - فعلى فرض
بقاء مثل هذه اللجنة يجب أن يتقرر أن تكون غالبيتها من الأعضاء
الوطنيين . ثانياً إذا جاز لهذه اللجنة أن تضع لوائح للنظام الداخلى
ووواه غير مخللة بالقوانين ، وجاز لوزير الحقانية أن يصدر هذه اللوائح ،
فكيف يجوز لها أن تتدخل في مسألة التشريع في المرافعات المدنية
والمرافعات الجنائية ، وأن يكون تشريعاً لها قانوناً متى أقره مجلس
الوزراء ؟ إن مسائل التقنين في البلاد لا يصح بحال من الأحوال
أن تترجم لغير سلطة البرلمان المصرى ، وألا يصدر أى قانون إلا بعد
تحقيقه بمعرفة نواب الأمة ، وعلى ملايين منهم ، وكفانا ما جرته علينا
سلطة الفرد وتشريعه في الخفاء . إن نفس مشروع الاتفاق الذى
وضعته لجنة مانزير يلاحظ فيه أن كل تشريع في مصر راجع للبرلمان
المصرى ، وسار على الأجانب ما لم تحصل معارضة من ممثل دولة

إنجلترا . فان فرض بقاء لجنة الاوامر المذكورة ، فع القيد الذى أشرنا اليه أولاً ، ينبغي الا يكون من عملها سوى أمانى تضعها ثم تعرضها على وزير الحقانيه ، والحكومة تعمل بها مشروع قانون ، يعرض على البرلمان ليقره أو يعدله أو يرفضه » .

(ب) القائمون بالقضاء في المحاكم المختلطة الجديدة وعمال

هذه المحاكم

وسعت مشروعات سنة ١٩٢٠ من اختصاص المحاكم المختلطة توسيعاً كبيراً ، وجعلتها تلهم اختصاص المحاكم الفنصلية وشائياً من اختصاص المحاكم الاهلية ، فنبهنا الى وجوب الاحتفاظ باختصاص المحاكم الاهلية كاملاً ، لأن هذه المحاكم هي المحاكم العامة للبلاد ، فيجب التوسيع في اختصاصها لا الانتهاص منه . والآن تتعرض لموضوع آخر ، فان مشروعات سنة ١٩٢٠ ، بعد أن وسعت في اختصاص المحاكم المختلطة على النحو المتقدم ، قيدت سلطة الحكومة المصرية فيما يتعلق بالقائمين بالقضاء في هذه المحاكم وبعثها من وجهين . أولها من حيث الجنسية ، والثانى من حيث التعيين .

(أولاً) من حيث الجنسية : نصت المادة الثالثة والأربعون

من المشروع الأول على أنه يحتفظ للجانب بالمركز والوظائف الآتية : (١) مركز رئيس محكمة الاستئناف وكل من المحاكم الكلية (٢) مركز النائب العمومي (٣) وظائف قضاة المحاكم الجزئية وقضاة المواد المستعجلة . ونصت المادة الرابعة والأربعون من المشروع نفسه على أنه عند تأليف دائرة من ثلاثة قضاة أو أكثر تكون الأغلبية من القضاة الأجانب (وقد قبل اقتراح لجنة الأجانب من أن الأغلبية على الأقل تكون من الأجانب) ، ويقوم بوظيفة قاضي التحقيق قاض أجنبي إلا في حالة عدم وجود أى متهم أجنبي . ونصت المادة الخامسة والأربعون على أن يكون كل العدول في محكمة الجنائيات أجانب إذا كان كل المتهمين أجانب . وفي جميع الاحوال يكون أحد العدول من جنسية المتهم ، ولا يجوز أن يكون أكثر من واحد من جنسيته (وقد قبل اقتراح لجنة الأجانب القاضي بأن يكون نصف عدد العدول من جنسية المتهم إذا أمكن) ، وأذا لم يوجد عدول من جنسية المتهم فيتحقق له أن يعين جنسية أحد العدول ، ولا يجوز أن يكون أكثر من اثنين من جنسية واحدة (وقد قبل اقتراح لجنة الأجانب الذي يقرر حكما خاصا في الحالة التي يكون فيها المتهمون من جنسيات مختلفة) . ونصت المادة ٤٦ على أنه

لا تصدر أوامر الاحصار والضبط ضد الأجانب إلا من قضاة أجانب ، وكذلك فيما يتعلق بأوامر تفتيش مسكن خاص لأحد الأجانب ، إلا أنه في حالة التلبس بالجريمة ، أو في الأحوال الأخرى التي يقرها القانون ، يكون للأجنبي المقبوض عليه بغير أمر من القاضى الحق في أن يحال بدون ابطاء ، وعلى الأكثرب في ظرف ٤٨ ساعة من وقت ضبطه ، إلى قاض أجنبي ، بحيث إذا مضت هذه المدة وجب اطلاق سراحه . ونصت المادة السابعة والأربعون على أنه في محافظات القاهرة والاسكندرية وقناة السويس والسويس ، وكذلك في مركز الرمل وفي المدن التي توجد بها محكمة جزئية ، يوكى تنفيذ الأوامر المنصوص عليها في المادة السابقة ، وكذلك كل اجراءات التنفيذ الأخرى التي تستدعي دخول مسكن أحد الأجانب الخاص ، إلى ضباط وليس أجانب ، أو موظفين قضائيين أجانب ، أو إلى أي موظف آخر يعينه بالاسم قاض أجنبي .

هذه مجموعة من النصوص تجعل المحاكم المختلفة محاكماً أجنبية مغرقة في أجنبيتها ، منها قيل في وصف أنها مصرية من الوجهة النظرية المختصة . الأغلبية على الأقل في الدوائر تكون من القضاة الأجانب أي لا يوجد ما يمنع من أن يكونوا كلهم أجانب . رئيس

محكمة الاستئناف ورؤساء المحاكم الكلية أجانب . النائب العمومي أجنبي . القضاة الجزائريون وقضاة الأمور المستعجلة وقضاة التحقيق أجانب . أغلبية العدول فيمحاكم الجنایات أو كلاهم أجانب . لا يجوز أن يصدر أمر بالاحضار أو الضبط أو التفتيش على أجنبي إلا من قاض أجنبي ، ولا يجوز أن ينفذ هذا الأمر إلا موظفو قضاة أجانب . ماذا بقى اذاً للمصريين في هذه المحاكم ؟ أن تصدر الأحكام باسم الملك ، وأن تجلس أقلية ضئيلة من القضاة المصريين ، اذا سميح بذلك ، بجانب هذه الأغلبية المطلقة من القضاة الأجانب .

هذا ما لا يمكن التسليم به ، بل هذا هوأسوء حالاً مما نحن عليه الآن ، فليس في الامتيازات الأجنبية ما يحتم على حكومة مصر تعين أجانب بين رجال الموليس ، وليس في اتفاقية المحاكم混雜ة ما يوجب على الحكومة أن تعين أجنبياً في وظيفة النائب العمومي ، وإن كانت قد فعلت ذلك فلم يكن هذا خضوعاً لالتزام قانوني ، وليس في نظام المحاكم混雜ة ما يستلزم أن يكون القضاة الجزائريون وقضاة الأمور المستعجلة أجانب . ومع ذلك نرى مشروعات سنة ١٩٢٠ تحفظ للإجانب بهذه الوظائف . كنا نحسب أننا نسير إلى

الامام في تخفيف وطأة الامتيازات الاجنبية ، فإذا بنا نخطو الى الوراء ، ونعطي للجانب امتيازات جديدة لم تكن لهم من قبل ، ولا يمكن أن يحمل رضاونا بذلك الاعلى أثنا عابثون .

لا شك في أنه من الواجب على المفاوض المصري الا يقبل شيئاً من سلسلة القيود التي ذكرتها النصوص المتقدمة . ويجب على العكس أن ينص صراحة على جواز أن يكون رئيس محكمة الاستئناف ورؤساء المحاكم الكلية مصريين ، وكذلك النائب العمومي ، والقضاة الجزئيون وقضاة الامور المستعجلة وقضاة التحقيق . وإذا لم يشعر القاضي المصري ، الذي يجلس الى جنب القاضي الاجنبي ، بالتساوی المطلق بينه وبين زميله ، فكيف يمكن أن يتضمن منه تأدبة وظيفته بما يجب لها من كرامة وأباء ؟ وهل تكون وظيفة القضاء في المحاكم المختلطة ، بالنسبة للمصريين المحروميين من أن يكونوا رؤساء المحاكم ، والذين لا يوثق بخدمتهم أو بكافياتهم الى الحد الذي يسمح لهم بالجلوس للحكم منفردين كقضاة جزئيين أو قضاة أمور مستعجلة ، هل تكون وظيفة القضاء بالنسبة لهم الا نوعاً من أنواع التقاعد ، يتلمسه من يؤثر الراحة والسكنون والدعة ؟ وإذا يفعل القاضي المصري ، وأى أثر جدي يمكن أن يكون له في

هذه المحاكم ، اذا كان مقدراً عليه الا يكون الا عضواً في دائرة يكون فيها الاقلية دائماً ، كأنه لا يجلس للقضاء في بلاد مصرية وفي محاكم مصرية ؟ هل من العدل أن تكون أغلبية القضاة أجانب في هذه المحاكم التي توصف بأنها مصرية ، والتي اذا عد المتقارضون الذين يتحاكمون اليها كان نصفهم على الأقل من المصريين ؟ وما معنى أن تكون العدول جميعهم أجانب اذا لم يكن بين المتهمين مصرى ؟ أليست الجريمة قد وقعت في أرض مصرية ، وقد يكون المجنى عليه فيها مصر يا ؟ ألا يهم الدولة المصرية أن يعاقب المجرم ولو كان أجنبيا ؟ وما الفرق أذًا بين المحاكم الفنصلية التي يراد الغاؤها وبين هذا النظام المقترن ؟

نحن نرى أنه اذا لم تتحذف هذه النصوص من المشروعات ، وينص على عكسها ، كان هذا تفريطاً من المفاوض المصري لايقتصر ، أذ أن الواجب علينا هو أن نسعى في تصدير المحاكم المختلفة بقدر المستطاع ، فلا تقتصر مصريتها على قشرة من الرسميات والأشكال ، بل يجب أن تتجاوز ذلك الى اللباب والصميم . أما الذي تنص عليه المشروعات فهذه محاكم أجنبية فعلاً ، لا فرق بينها وبين المحاكم الفنصلية ، الا في أنها مصرية من حيث الشكل لا من حيث الجوهر .

(ثانياً) من حيث التعيين . ولا يقتصر الأمر في هذه المشروعات على أن تكون الأغلبية المطلقة من القضاة أجانب ، بل أن تعيين جميع القضاة ورجال النيابة الأجانب وترقياتهم يجب أن يؤخذ فيه رأى المستشار القضائي . وقد نصت المادة الأولى من المشروع نيرة ٣ على أنه يعين مستشارو محكمة الاستئناف وقضاة المحاكم الكلية برسوم يصدر بناء على طلب وزير الحقانية وموافقة المندوب السامي . ونصت المادة الثالثة من المشروع نفسه على أن ترقية قاض من المحكمة الكلية إلى محكمة الاستئناف ، وكذلك تعيين قاض في وظيفة رئيس أو وكيل محكمة كلية أو محكمة الاستئناف ، وهو من قبيل الترقية ، تحصل برسوم يصدر بناء على طلب وزير الحقانية وموافقة المندوب السامي . وفي المقررات البريطانية الحالية استبدل بالمندوب السامي المستشار القضائي أذ جاء في المذكورة البريطانية ما يأتي : « ويؤخذ رأى المستشار القضائي مادام باقياً بشأن تعيين القضاة الأجانب في المحاكم المختلفة وتعيين رجال النيابة الأجانب أذا لزم » .

فما شأن المستشار القضائي في تعيين القضاة الأجانب ، ولماذا تثبت له هذا النوع من الأشراف على المحاكم المختلفة . ونجعل

أمر تعيين قضاها في يده . وقد عرفنا من تجربة الماضي معنى «أخذ رأى المستشار ». معنى ذلك الالتزام الحكومة المصرية باتباع هذا الرأى، ومعنى هذا الالتزام أن الغالبية من القضاة الأجانب يكونون بطبيعة الحال أنجليزاً ، والقلية من الأجانب التي لا تكون من الأنجليز يكون أمر تعيينها في يد المستشار فهي خاضعة لنفوذه ، ومعنى ذلك أخيراً تركيز الامتيازات الأجنبية التي كانت موزعة بين عدد كبير من الدول في يد دولة واحدة هي إنجلترا ، وهذا هو المستشار القضائي يشرف على القضاء ، من حيث تعيين القضاة ، ومن حيث تخفيف العقوبة أو العفو عن المجرمين ، ومن حيث تنفيذ أحكام الاعدام . أليس معنى ذلك أن إنجلترا هي حامية الأجانب في مصر ، فهي تسجل لنفسها ذلك ، ونحن نعرف به طائفتين مختارتين ؟

إذا عجزت الحكومة المصرية في مفاوضاتها مع الدول ذات الامتيازات عن أن تطلق لنفسها الحرية التامة في انتقاء القضاة الأجانب ، فلا أقل منبقاء الحال على ما هي عليه الآن . وإذا كان توسيع اختصاص المحاكم المختلطة يقى بزيادة عدد القضاة ، فلتزد بالنسبة الموجودة الآن بين كل جنسية وأخرى ، وبالنسبة الموجودة بين الأجانب والمصريين ، ول يكن تعيين القضاة الجدد من الأجانب

في يد الحكومة المصرية ، بعد الاستئناف بطريقة غير رسمية برأى الحكومة التابع لها القاضي الأجنبي المراد تعينه . ولتكن الترقية الى وكيل أو رئيس بيد الجمعية العمومية للمحكمة ، كما هو الامر الآن ، أما النائب العمومي فيجب أن تكون الحكومة المصرية حرفة في تعينه هو وجميع رجال النيابة كما ترى ، فهو أقرب لسلطة التنفيذية منه الى السلطة القضائية ، لا سيما وقد نزع عنه سلطة التحقيق كما تقضى بذلك المشروعات . وإذا كان من المرغوب فيه في أول عهد الاصلاح أن يكون هذا النائب أجنبياً ، حتى تطمئن الاجانب لهذا التغيير الجديد الذي يلغى محاكمها الفنصلية ، فلا معنى للنص على ذلك في المعاهدة ، حتى لا تقييد مصر بذلك دائماً ، بل يترك الأمر لالظروف ، فتى حان الوقت الملائم أمكن الحكومة المصرية أن تعين مصرياً في وظيفة النائب العمومي ، دون أن تكون مقيدة بنص يتعارض مع ذلك . أما رجال النيابة عدا النائب العمومي - وسيزید عددهم كثيراً بعد أن يتقرر للمحاكم المختلطة هذا الاختصاص الجنائي الواسع - فيجب أن يكونوا جميعاً منذ الآن من المصريين . ليس لنا بعد ذلك على المشروع نمرة ٣ الاملاحظات تفصيلية لا محل هنا للإسهاب فيها . ويكتفى أن نذكر أن رؤساء المحاكم

الكلية ورئيس محكمة الاستئناف أعطوا في هذا المشروع سلطة واسعة في نقل القضاة وندبهم وتأديبهم وتسخير دفة الامور (أنظر المواد ٤ و ٥ و ١٢ و ٢٩ و ٣١ و ٣٤). وفي هذا أضعاف لسلطة الجمعيات العمومية للمحاكم ، وانتقاد من مبدأ محترم في دوائر القضاء من أن جمعيات القضاة هي التي تدير شؤونها ، وأبعد لشرف وزير الحقانية على ادارة المحاكم المختلطة (أنظر أثر ابعاد اشرف وزير الحقانية في المادتين ٤٦ و ٥٣). ونشير أيضاً الى وجوب تقوية العنصر المصرى في بعض المجالس ، كمجلس تأديب أعضاء النيابة (أنظر المادة ٦١) ، ومجلس تأديب المحامين (أنظر المادة ٧٩).

كذلك نلاحظ وجوب تقوية العنصر المصرى بين الكتبة والمحررين والمحضرين وغيرهم من عمال المحاكم المختلطة ، فان هذا العنصر يكاد يكون معذوماً الآن ، ولتقويته أهمية كبرى من الوجهة العملية بالنسبة للمتقاضين المصريين ، يعرفها كل من يتردد على المحاكم المختلطة (أنظر ملاحظات الأستاذ عبد العزيز فهمى باشا في هذا الأمر على المشروع نمرة ٣ في ملحق المحاماة ص ٣٦ - ص ٤٠).

ثالثاً — الادارة

من شأن المقتراحات البريطانية ومشروعات سنة ١٩٢٠ أن تقييد الادارة المصرية—تبعاً لتعديل نظام الامتيازات الأجنبية—فيما يأتي :

- (١) البوليس المصري وادارة الأمن العام (٢) ابعاد الأجانب
- (٣) تسليم المجرمين الفارين الى حكوماتهم (٤) وجود المستشارين المالي والقضائي .

١ — البوليس المصري وادارة الأمن العام

سبق أن أشرنا الى أن المادة السابعة والأربعين من المشروع الأول من مشروعات سنة ١٩٢٠ تقضى بأن يوجد ضباط أجانب في البوليس المصري أو موظفون قضائيون أجانب ، وذلك في جهات معينة منها القاهرة والاسكندرية ، لتنفيذ أوامر الضبط والاحضار والتفتيش الصادرة ضد أجنبي .

وتؤيداً لذلك ورد في المذكورة الملحقة بالمقترنات البريطانية ، ضمن مذكرة مصرية ، ما يأتي : « انتهز هذه الفرصة لأبلغ سعادتكم أن الحكومة المصرية تنوى الغاء الادارة الاوربية بادارة الأمن العام ولكن عملاً بالتعهد الذي تنسطوى عليه الفقرة (٦) من المقترنات

ستحتفظ الحكومة المصرية ، لمدة خمس سنوات على الأقل من بدء تنفيذ المعاهدة المبنية على الاقتراحات ، بعنصر أوربي ببولييس المدن ، يبقى طوال تلك المدة تحت قيادة ضباط بريطانيين ، فإذا رغبت الحكومة المصرية في المستقبل في إعادة تنظيم قوة البوليس فيسرني أن أعلم هل نستطيع أن نعتمد على مساعدة حكومة جلالته البريطانية في هذه المهمة» ، وتحبيب مذكرة بريطانية بما يأتي : «أن حكومة جلالته البريطانية بالمملكة المتحدة قد علمت مع الارتياح أنه عملاً بالتعهد الذي تنسطوى عليه الفقرة ٦ من الاقتراحات ستحتفظ الحكومة المصرية بعد الغاء الادارة الاوربية بادارة الامن العام ، لمدة خمس سنوات على الأقل من بدء تنفيذ المعاهدة المبنية على الاقتراحات ، بعنصر اوروبي ببولييس المدن ، يبقى طوال تلك المدة تحت قيادة ضباط بريطانيين ، فإذا رغبت الحكومة المصرية في المستقبل في إعادة تنظيم قوة البوليس فيها فان حكومة جلالته البريطانية تكون سعيدة بأن تعييرها أفراداً خبيرين أو بعثة من البوليس ، كما فعلت مع بلاد أخرى رغبت في إعادة تنظيم قوات بوليسها» .

يتبين مما تقدم أن المعروض على مصر هو أن تلغى الادارة

الأوربية للأمن العام ، على أن يستبدل بها قوة من البوليس أوربية
تحت قيادة ضباط بريطانيين ، لمدة خمس سنوات على الأقل من
بدء تنفيذ المعاهدة ، وإذا أرادت مصر اصلاح البوليس فلها أن تعتمد
على إنجلترا في ذلك . ومن هذا نرى أن مصر تكون مقيدة في
بوليسيها بوجود قوة أجنبية بقيادة ضباط بريطانيين مدة معينة .
وقد سبق أن أشرنا إلى أن الامتيازات الأجنبية نفسها لا توفر
وجود قوة أجنبية في البوليس المصري . ونضيف هنا أن الموظفين
الأوروبيين الحاليين في البوليس وإدارة الأمن العام هم ، كما لاحظ
بحق المرحوم ثروت باشا ، كغيرهم من الموظفين الأجانب ، ينطبق
عليهم القانون رقم ٢٨ سنة ١٩٢٣ ، يعطون تعويضات ويخرجون من
خدمة الحكومة (أنظر الوثيقة رقم ٢٠ من الكتاب الأخضر للمرحوم
ثروت باشا) . وعلى ذلك يكون للحكومة المصرية أن تتخاض من
الموظفين الأجانب في البوليس ، ومن الادارة الأوربية بإدارة الأمن
العام ، دون أن تدفع ثمناً لذلك أكثر من التعويضات المستحقة
لهؤلاء الموظفين ، ولا حاجة لأن تقييد الحكومة في نظير ذلك
باستبقاء قوة من البوليس أجنبية لمدة خمس سنين .
واذا كان لا بد من قبول هذا النص ، فلا أقل من أن يكون

هذا مقترناً بالتحفظات الآتية : (١) تحدد المدن التي يكون فيها بوليس أوربي، ويحسن الاقتصار على القاهرة والاسكندرية والمنصورة وببور سعيد (٢) لا ترتبط هذه المسألة بالفقرة السادسة من المقترنات حتى لا تكون هناك علاقة بين مسؤولية مصر عن مصالح الأجانب ومسألة استبقاء بوليس أوربي (٣) لامعنى للنص على أن إنجلترا مستعدة لتنظيم البوليس المصري ، كما فعلت مع بلاد أخرى ، ذلك لأن مصر اذا أرادت شيئاً من ذلك في المستقبل فلا يوجد ما يمنعها من هذا ، ولا حاجة للنص عليه مقدماً ، والا اشتم منه رائحة الازام لا الاختيار ، ولا نظن أن البلاد الأخرى التي تشير اليها المذكورة البريطانية قد تعقدت مع إنجلترا على أن تستقدم بعثة انجلزية لصلاح بوليسها قبل قدوم هذه البعثة بسنين .

ب - ابعاد الأجانب

هل لجهة الادارة في مصر الآن الحق في ابعاد الأجانب غير المرغوب فيهم عن البلاد المصرية ، دون الرجوع في ذلك الى أية جهة قضائية ؟ تحكم محكمة الاستئناف المختلطة بأن لها هذا الحق ، دون أن يكون في ذلك اخلال بالامتيازات الأجنبية ، لأن الابعاد ليس عقوبة جنائية ، وما دام لا يتضمن خرقاً لحرمة المسكن ،

فالحكومة تملكه باعتباره من قوازين الموليس والأمن العام ، التي ينضم لها كل المقيمين بأرض مصر من مصريين وأجانب (أنظر على سبيل المثال الحكم الصادر في ٥ يناير سنة ١٨٨٢ مجموعة رسمية ٧ ص ٦١ — والحكم الصادر في ٢٨ يناير سنة ١٨٩٢ مجموعة التشريع والقضاء المختلط ٤ ص ٢٧٦) .

ومع أن حق ابعاد الأجانب حق ثابت لجهة الادارة ، لا تؤثر فيه الامتيازات الأجنبية كما تقول محكمة الاستئناف المختلطة ، نرى أن المواد ٢٨ - ٣٥ من المشروع نمرة ٢ تقضى يجعله من اختصاص المحاكم المختلطة الجديدة . فتنص المادة ٢٨ على أنه إذا ثبت وجود أسباب معقولة لأن يخشى من أجنبى أن يكون على وشك الاعلال بالأمن العام ، أو أن تكون أعماله أو سلوكه من شأنها التحريض على الاعلال بالأمن العام ، يجوز للمحكمة ، بناء على طلب النائب العمومي ، إذا رأت ذلك ، أن تحضر الأجنبى أمامها ، وتأمره بتقديم كفالة كافية تضمن عدم اخلاله بالأمن العام أو حسن سلوكه مستقبلا حسب الأحوال . وتنص المادة ٢٩ على أنه متى حكم على أجنبى لجريمة ، يجوز للمحكمة التي حكمت عليه أن تلزمته ، بناء على طلب النائب العمومي ، إذا رأت ذلك ، فضلا عن كل عقوبة أخرى ،

بتقديم كفالة تراها المحكمة كافية لضمان حسن سلوكه مستقبلاً . وتنص المادة ٣٠ على أنه في كل من هاتين الحالتين ، اذا لم يقم الشخص المطلوب منه الكفالة بتقديمها ، أو اذا استمر بعد تقديمها ، وأنباء المدة المقدمة عنها الكفالة ، على الالخلال بالأمن العام ، أو على سوء السلوك ، فيجوز للمحكمة أن تأمر بابعاده من القطر المصري . وتنص المادة ٣١ على أن هذه الاجراءات تعتبر اجراءات جنائية ، والأمر بتقديم كفالة يعتبر حكمًا بتوجيه عقوبة .

فهل يراد من هذه النصوص أن يسلب من جهة الادارة حقها في ابعاد الأجانب ، ذلك الحق الذي لم تمسه الامتيازات الأجنبية ؟ ان في هذا توسيعاً للامتيازات لا تضيقاً لها . ونحن نرى وجوب النص على أن حق الادارة المختلطة في الحكم بابعاد الأجانب لا يمس ما في يدها من الحق في هذا دون الرجوع الى القضاء . ويقول الأستاذ عبد العزيز فهمي باشا في هذا الموضوع (انظر ملحق المحاماة ص ٦٨) : « وان كان لا بد للإجانب من ضمانة في هذا الصدد ، فلا بأس من اعطائهم الشيء المعقول ، كأن يكون الطرد بقرار من لجنة مكونة من رئيس محكمة الاستئناف الأهلية وأحد القضاة الأجانب تعينه الجمعية العمومية بالاستئناف سنويًا ثم من وزير الداخلية رئيساً ،

بهذه الكيفية يضمن العدل والدقة التامة في القرار الذي يصدر » .

ح . تسلیم المجرمین الفارین (extradition)

تقف سيادة الدولة عند حدود أراضيها ، فإذا ارتكبت جريمة في أرض دولة وفر المجرم إلى دولة أخرى ، فليس للدولة الأولى أن تتعقب المجرم خارج حدودها ، ولا بد لها من استئذان الدولة التي فر إليها المجرم في تسليمه إليها ، فإذا فعلت سبي هذا بتسليم المجرم الفار (extradition) ، وهي تفعل في الغالب ذلك بمقتضى معاهدة بينها وبين الدولة الأخرى أو بمقتضى قانون داخلي ، والذي يلاحظ عادة في هذه المعاهدة أو في هذا القانون أن المجرم الفار لا يسلم في جريمة سياسية أو في جريمة تافهة أو لدولة لا تعرف من جانبها بتسليم المجرم الذين يغرون إلى بلادها . وفي كل هذا يكون للدولة التي تسلم المجرم السلطة التامة في تحديد شروط هذا التسلیم وفي اجراءاته ، أما بمقتضى معاهدة كما قدمنا او بمقتضى قانون .

فإذا طبقنا هذا المبدأ على مصر ، باعتبار أنها دولة كاملة السيادة ، نتج أن لها الحرية التامة في عقد معاهدات مع الدول خاصة بتسليم المجرمین الفارین إلى بلادها ، وأن لها أيضاً أن تنظم هذا الأمر بتشريع داخلي يجوز لها تعديله أو تغييره في أي وقت تشاء . ولم تمس

الامتيازات الأجنبية حق مصر في ذلك .

ولكن المشروع نمرة ٢ من مشروعات سنة ١٩٢٠ يضع قيوداً على سيادة مصر في هذا الأمر ، اذ ينظم طريقة مفصلة لتسليم المجرمين الفارين الى مصر ، ويجعل للمحاكم المختلطة والنائب العمومي أمام هذه المحاكم ولامندوب السامي الشأن الأول في ذلك (انظر المواد ٣٦ - ٥٤) . فاذا قبلت مصر هذا المشروع تقيدت به ولا تستطيع التغيير فيه ، وأصبح جزءاً من الامتيازات الأجنبية ، مع أن هذه الامتيازات ليس فيها هذا التقيد من سيادة مصر كما قدمنا ، فكأننا نوسع في الامتيازات الأجنبية بدلاً من التضييق منها . على أن خطورة الأمر تظهر بوضوح أكبر اذا لوحظ أن الادارة المصرية تصبح لا سلطة لها ، بوجوب هذا المشروع ، في تسليم المجرمين الفارين الى حكومتهم ، ولا بد من تدخل المحاكم المختلطة في ذلك ، مع أن الحائل دون تسليم المجرم لدولته هو وجوب احترام سيادة الدولة التي لجأ اليها ، فلا يصح أن تكون المحاكم المختلطة هي القيمة علينا في ذلك ، ويجب أن تترك حكومة هذه البلاد الحرية القامة في تقدير الوسائل التي تتخذها من أجل احترام سيادة الدولة ، اما بعقد معاهدات حرة مع الدول التي تختارها ولا

تكون هذه المعاهدات جزءاً من الامتيازات الأجنبية ، واما بعمل
تشريع تملك تعديله وتغييره دون أن ترجع في ذلك لغير الهيئة
التشريعية المصرية .

من أجل هذا نرى حذف النصوص الخاصة بتسليم المجرمين
من مشروعات سنة ١٩٢٠ ، حتى يكون لحكومة مصرية حقها
ال الطبيعي في تنظيم هذه المسألة بمعاهدات أو بتشريع كما ترى .

د. المستشاران المالي والقضائي

ترتبط مسألة المستشارين المالي والقضائي بمسألة تعديل الامتيازات
الأجنبية من حيث أن وجود هذين الموظفين البريطانيين قصد به
أن يكون ضماناً لحسن سير الاصلاحات المزعزع ادخالها بمناسبة تعديل
هذه الامتيازات . وقد جاء في المذكورة الخاصة بهذه المسألة ، وهى
مذكرة صادرة من الجانب المصرى ، ما يأتى « تعلمون سعادتك أن
الحكومة المصرية قد أخذت على عاتقها القيام ببرنامج واسع النطاق
للإصلاحات الداخلية ، وأنني أدرك أن هذا العمل سيكون أبعد غوراً
وأَكثُر صعوبة بسبب التعديلات المهمة التي ستدخل على نظام
الامتيازات ، كما ترمى إليه الاقتراحات ، وأرى ضماناً لأنجاز هذا
البرنامج الاصلاحي على وجه يدعو إلى الارتياح أن الحاجة ستدعوا

الى الحصول على أفضل مشورة ممكنة ، فأنهز هذه الفرصة لأبدأ
سعادتكم أن في نية الحكومة المصرية أن تحفظ بخدمة بريطانيين
في منصبي مستشار مالي للحكومة المصرية ومستشار قضائي لوزارة
الحقانية ، وذلك مدى المدة الازمة لا كمال الاصلاحات المشار اليه ،
أما اللذان سيشغلان هذين المنصبين في المستقبل فستختارهما
الحكومة المصرية بالاتفاق مع حكومة جلالته الامبراطورية بالمملكة
المتحدة ، ويعينان كوظيفتين مصر يain من قبل الحكومة المصرية » .
وقد جرى مشروع شامبرلان — ثروت على هذه الخطة أيضاً
من جعل مسألة المستشارين بعيدة عن صلب العاهدة ، اكتفاء
بأن تتضمنها ملحقات تالية (انظر ملحق ٢ (اوب) من الكتاب
الأخضر للمرحوم ثروت باشا) .

وأهم ما يتوجه اليه النظر بشأن هذين المستشارين أن مهمتهما
غير محددة ، والمفهوم من المذكورة التي نحن بصددها أنهما سيوظفان
في الحكومة المصرية للاحصول منها على أفضل مشورة ممكنة
بشأن الاصلاحات الداخلية والقضائية التي تزعزع الحكومة اجراءها ،
 وأنهما سيمكثان في خدمة الحكومة مدى المدة الازمة لا كمال
الاصلاحات المشار اليها .

وإذا كان لا بد من استبقاء موظفين بريطانيين بهذا الاسم ، فيجب أن يكون ذلك بتحفظات أربعة ، حتى لا يكون هناك مجال لتدخل الأنجلوين في شؤون مصر الداخلية : (١) لا معنى لضرورة الاتفاق مع الحكومة الأنجلوئية عند اختيار من سيشغل هذين المنصبين في المستقبل ، ما دام الغرض الحصول على مجرد استشارة فنية ، وشأن المستشارين شأن كل موظف في أجنبى تعينه الحكومة المصرية للاستفادة من فنه . وكل ما يمكن ان تسلم به مصر في هذا الأمر هو أن تستأنس الحكومة المصرية برأي الحكومة الأنجلوئية في اختيار هذين الموظفين ، دون أن يكون هذا الرأى ملزماً للحكومة المصرية (٢) يجب تحديد مهمة المستشارين تحديداً دقيقاً ، والنص على أنها فنية مخضبة ، وأن رأيهم استشاري ، لاحكومة المصرية أن تأخذ به أو لا تأخذ ، وأن وجودها لا يدخل بالمسؤولية الوزارية أمام البرلمان ، وأن ليس لها أن يتدخل بطريق مباشر أو غير مباشر في شؤون مصر الداخلية ، وأنهما يعتبران مرؤوسين لوزيريهما ، ولا علاقة لهما بالحكومة البريطانية (٣) يجب أن يحدد الميعاد الذي فيه تستغنى الحكومة المصرية عن خدمة المستشارين ، أسوة بتحديد ميعاد قوة البوليس الأجنبية التي سبقت الاشارة اليها ، أما الاقتصر

على ذكر «مدى المدة الالزمة لا كمال الاصلاحات» ففيه غموض ،
ولا يعلم متى يمكن القول بأن هذه الاصلاحات قد تمت ، والأولى أن
تحدد المدة بخمس سنين مثلاً من وقت نفاذ تعديل الامتيازات
الأجنبية ، وإذا لم توفق الحكومة المصرية الى الحصول على هذا
التعديل في الوقت المناسب ، فتحدد المدة بعشر سنين مثلاً من وقت
نفاذ المعاهدة (٤) اذا حصل خلاف بين الحكومة المصرية
والحكومة الانجليزية بشأن هذين المستشارين ، من حيث تعيينهما ،
أو من حيث اختصاصهما ، أو من حيث امكان الاستغناء عنهما ،
أو غير ذلك من الأمور المتعلقة بهما ، حل هذا الخلاف بطريق
التحكيم أمام محكمة العدل الدولية . تقول ذلك لأن الظاهر أن
المقررات البريطانية لا تجعل مجالاً للتحكيم الا في المسائل المدرجة
في صلب المعاهدة ، أما المسائل التي لا تتفق فيها بذكرات فليست
خاضعة للتحكيم (أنظر الكتاب الأخضر لرئيس الوزارة الأسبق
محمد محمود باشا في التعليق على المادة العاشرة وعلى المادة الثانية
عشرة) ، ولما كانت مسألة المستشارين قد وضعت في المذكرة
لا في صلب المعاهدة ، كان من الواجب إذاً أن ينص صراحة على
وجوب التحكيم فيها عند حصول الخلاف .

كلمة ختامية

يتبيّن مما تقدّم أن مصر ، وحالها الآن غير حالتها في سنة ١٨٧٦ وقت إنشاء المحاكم المختلطة ، يحق لها أن تطالب بتحسين نظام الامتيازات الأجنبية تحسيناً كبيراً ، إذا تعذر الآن الغاؤه جملة واحدة : على أن هذا الإلغاء ، والرجوع إلى مبدأ سيادة الدولة المصرية في تشريعها وقضائها وإدارتها ، يجب أن يكون هو المطمح الذي تسمو إليه في المستقبل ، والذي تهدى له الطريق في الوقت الحاضر .

قد يحق لمصر من الوجهة القانونية أن تطالب من الآن بالغاء الامتيازات الأجنبية ، لأنها إنما تقوم على معاهدات بعضها عقد في القرون الوسطى والبعض عقد منذ قرون . وقد عدلت هذه المعاهدات بدخول نظام المحاكم المختلطة منذ أكثر من نصف قرن . ولا شك أن الظروف في مصر ، من الوجهة الاقتصادية والأدبية والعلمية ، ومن حيث تقدم المدنية والحضارة وانتشار النظم القانونية الحديثة وتوطدها ، قد تغيرت منذ ذلك الحين تغيراً من شأنه أن يجعل هذه المعاهدات العقيدة البالية غير صالحة للاتطبيق في الوقت الحاضر . وتوجد قاعدة

محترمة في تقاليد القانون الدولي تقضي بأن كل معااهدة تصبح غير صالحة للتطبيق بتغير الظروف التي عقدت فيها يجوز تعديها أو الغاؤها بعد مفاوضة تجري بين الدولتين المتعاقدتين . وهذا المبدأ القانوني معروف في كل كتب القانون الدولي واسمه باللاتينية « Rebus sic stantibus » . وهو المبدأ الذي تمسكت به تركيا للوصول الى الغاء الامتيازات الأجنبية في بلادها ، حتى حصلت على اقرار الدول بهذا الالغاء في معااهدة لوزان سنة ١٩٢٣ ، وكان من الواجب أن تلغى الامتيازات في مصر تبعاً لالغاثها في تركيا . وهو المبدأ الذي تمسك به الصين كذلك ، وقد أعلنت الغاء الامتيازات الأجنبية ابتداء من أول يناير سنة ١٩٣٠ . وهذا هي الفرس قد الغت الامتيازات الأجنبية في بلادها في أوائل سنة ١٩٢٨ . ومصر متى اندمجت في عصبة الأمم قوى حقها في المطالبة بتطبيق هذا المبدأ المنصوص عليه صراحة في المادة التاسعة عشرة من ميثاق العصبة ، وهي تقضي بأن لجمعية العمومية لعصبة الأمم أن تتصح من وقت لآخر أعضاء العصبة أن يعيدوا النظر في المعاهدات التي أصبحت غير صالحة للتطبيق وفي الاحوال الدولية التي يترب على استمرارها خطر على سلام العالم .

وقد يكون الأفضل لمصر من الوجهة العملية التجترى بترقيق
نظام الامتيازات ، وألا تكتفى بأن تطلب تهذيب هذا النظام ، حتى
لامكنته بذلك من البقاء طويلاً ، كالاحظ هذا أحد من يعتقد برأيهم ،
فلو بقى نظام الامتيازات الأجنبية في مصر بعيوبه القديمة قبل سنة
١٨٧٦ ، ولم يدخل نوبار باشا نظام المحاكم المختلطة بقصد تخفيف
وطأته ، لكن من المحتمل أن مصر والاجانب انفسهم لم يكونوا
ليقووا على احتمال هذا النظام الفاسد ، وكانت مصر تلغيه جملة
واحدة كما فعلت تركياً والفرس والصين ، وكان هذا أفضل عاقبة وأبلغ
أثراً . لكن العمل من وقت إلى آخر على مداراة بعض عيوب النظام
من شأنه أن يطيل بقاء هذا النظام الفاسد من أساسه .

قد يكون خيراً لمصر إذاً من الوجهتين القانونية والعملية أن
تطالب بالغاء الامتيازات الأجنبية ، ولكننا لم نرد أن ننادي بهذا
الآن ، لأنكاراً لهذا الحق على مصر ، ولا خوفاً من أن نتهم بالغalaة ،
ولكن تقريراً لشقة الخلاف بين وجهة النظر المصرية ووجهة نظر
الدول ذات الامتيازات ، وسعياً وراء حل عملي ميسور التطبيق قرير
المنال . ونحن فيما اقترحناه من التعديلات لم نكدر نجاوز ما كان
يطلبه نوبار باشا في سنة ١٨٧٦ ، أي منذ أكثر من نصف قرن ،

فلا يجوز أذاً التهاون والتغريط من الجانب المصرى حتى ينزل إلى مادون هذا الحد .

وهناك من الاقتراحات التي دوناها ما يجب الاتفاق عليه منذ الآن مع إنجلترا في المعاهدة المزمع عقدها ، وذلك كلاعتراف بحرية مصر الكاملة في التشريع للجانب بشأن العقارات الموجودة بمصر وإشأن لواح البوليس ، وكالنص على وجوب التحكيم في كل خلاف ينشأ عن مسائل الامتيازات ، وعلى احترام التقاليد المتتبعة حتى اليوم من تعيين قضاة المحاكم المختلفة من جنسيات مختلفة بالنسبة الموجودة الآن بين هذه الجنسيات وبالنسبة الموجودة بين الجانب والمصريين وغير ذلك من المسائل المهمة التي تعرضنا لها في المقترفات البريطانية وفي مشروعات سنة ١٩٢٠ .

وهناك مسائل أخرى أقل أهمية يمكن أرجاؤها إلى الوقت الذي تقاوض فيه مصر الدول ذات الامتيازات ، فتثار في تلك المفاوضات على اعتبار أنها من التفاصيل القابلة للتتعديل .

ويحق لمصر ، وهذا موقفها من الاعتدال ، أن تنتظر من الدول الأجنبية استعداداً حسناً للمفاوضة على الأسس المتقدمة . ولاشك أن عدداً كبيراً من هذه الدول لا يحاول أن يوجد صعوبات في

طريق الوصول الى حل يوفق بين مطالب مصر العادلة والمصالح
الأجنبية المشروعة . فإذا بقى بعد ذلك بعض الدول تأبى على مصر
هذا القسط المتواضع من الأصلاح فالأولى أن تتبع نحوه خطة حزم
لأنجد بما من اتباعها ، وذلك بأن تلغى الحكومة المصرية نظام المحاكم
المختلطة بالنسبة لرعايا هذه الدول ، ومن حقها ان تفعل ذلك بشرط
أن تعلم عن هذا الالغاء قبل حصوله بسنة ، فترجع هذه الرعايا الى
نظام المحاكم الفنصلية القديم ، وفي هذا النظام تكون خسائرهم
أبلغ من خسائرنا ، إذ أن أكثر من نصف قضائهم تصبح من اختصاص
المحاكم الاهلية باعتبار أن المدعى عليهم فيها مصريون ، أما بقية
القضايا فتتصبح من اختصاص المحاكم الفنصلية المختلفة وفي هذا من
المشقة عليهم ما لا يقل عن المشقة التي يتحملها المصريون . ولا نعتقد
أن هذه الدول تصر على موقف مثل هذا ، بل هي ترجع عنه مذ
تبين عزمنا الصادق على المفى في طريق الأصلاح ، كما فعلت فرنسا
عند إنشاء المحاكم المختلطة ، فقد ترددت كثيراً قبل الموافقة على
نظام هذه المحاكم ، ولم يخرجها من هذا التردد إلا أن رأت الخديوي
إسماعيل لا يعبأ بمعارضتها ، ويفتح المحاكم الجديدة دون أن يكون
فيها ممثلون فرنسيون . ومهما نقل اليانا من الأخبار عن موقف الحكومة

الفرنسية اليوم نحو تعديل الامتيازات الأجنبية ، وأنها تعارض في هذا التعديل كما عارضت في مثله سنة ١٨٧٦ ، فاننا نعتقد أن هذه الأخبار مبالغ فيها ، وأن فرنسا لن تقف حجر عثرة في طريق الاصلاح القضائي في مصر ، وهي تعلم أن الثقافة الفرنسية كانت النور الذي انبعث الى مصر فأضاء جوانبها ، فشب هذا الجيل من المصريين على حب فرنسا والتعلق بها ، وهذا ما يجعلنا نعتقد أن هذه الدولة الصديقة لن تدخر وسعاً في أرضاء المصريين والاتفاق معهم على احابة مطالبهم العادلة . وتفاؤلنا من ناحية الدولة الفرنسية يعدل حسن ظننا بالدول الأخرى ذات الامتيازات ، واعتقادنا أن جميع هذه الدول ستوقف موقف الصديق ، ولا تعارض في أمر تعلم أن تحقيقه أصبح محتماً وأن عليه تتوقف كرامة مصر ، وبه يرتبط كثير من مصالح الدولة . وسترى الدول ذات الامتيازات أنها عند حسن ظنها بنا ، ولا تألو جهداً في صيانة المصالح الأجنبية المشروعة في بلادنا ، فقد كان موقفنا حيال الأجانب منذ بدء النهضة المصرية موقف الأصدقاء الكرماء المخلصين .

الفصل الأول

نمير

- ١) المساواة والسيادة ٢) الامتيازات الاجنبية ٣) كيف نشأت
فكرة الامتيازات ٤) الامتيازات بالصين واليابان ٥) الامتيازات التركية
٦) تعديلات هامة

١ - المساواة والسيادة

تقوم الحياة الاجتماعية على التعاون وتنظيم جهود الجماعات في كل وحدة سياسية^(١). ويقترب العالم من حياة السلام الجديرة بالانسانية الراقية بنسبة قدرته على التخلص من قيود التمييز الجنسي والطائفي ونجاحه في بث فكرة التعاون الدولي وتطبيقاتها في الحياة العملية . والقانون — وهو أداة التنظيم في كل جماعة — لا يمكن أن يقوم قياماً حسناً الا على أساسين لاغنى عنهما وهم المساواة

(١) أعني بالوحدة السياسية الجماعة من الناس في بقعة معينة من الأرض ينظم شؤونها قانون ويفعل فيها تجانس العادات والمعتقدات وهذا وجود سياسي تعامل بمقتضاه على أنها وحدة فتتمتع بالحقوق وت تخضع للواجبات الدولية

والسيادة . وأعني بالسيادة سيطرة ارادة عليا في كل وحدة سياسية على جميع الارادات الجزئية داخل حدودها . ويجب أن يدرك كل من يهمه ترقية العالم الانساني أن الناس لن ينخطوا الى الأمام في سبيل تحقيق التضامن الاجتماعي الدولي الا اذا حرصوا على مبدأ المساواة خاصة في العلاقات الدولية حرص كل جماعة متدينة عليه في العلاقات لاجتماعية الداخلية)١(

قامت المدينة الغربية الحديثة على مبدأ المساواة والسيادة بل الواقع أنه لا يتأنى النجاح لأية جماعة في أي عصر الا اذا طبق هذان المبدأ ، سواء أدركت الجماعة فضلها عن طريق البحث النظري لمجرد أو لم تدركه . فإذا قلنا أن المدينة الغربية الحديثة قامت عليهمما فانا انا نقصد الى تقرير أن أوربا وأمريكا ، ومن نحنا نحوما من أمم الأرض المتدينة قررتهم صراحة في قوانينها واتخذت جميع الضمانات الممكنة لعدم المساس بهما بأن وضعتما في مكان العمود الفقري من قوانينها الأساسية . ولا نبالغ أن قلنا أنه ليس لدى أمة اليوم من الأمم التي أخذت بالقوانين الغربية الحديثة أخذآ جديآ قانون خاص

(١) أعني بالسيادة سيطرة ارادة الدولة أو القانون ، في كل جماعة سياسية ، على الجميع بلا تمييز داخل حدودها . وأعني بالمساواة خضوع الجميع لقانون واحد مصدره واحد . بلا تمييز في الجهة

أو عام يأخذ بغير المساواة أو يوحى بتجزئة السيادة ، متى كانت الجماعة ذات وجود سياسي مستقل . نعم قامت هذه الايام أصوات تنادى هنا وهناك باتهام مبدأ سيادة الامة . لكن الذى لا يختلف فيه اثنان هو أنه لا يمكن أن يسود القانون والنظام والطمأنينة في جماعة الا اذا كانت هذه الجماعة ذات سيادة او اراده عليا يخضع لسلطانها الجميع داخل حدودها

تناقش فقهاء القانون حيناً في التطبيق الشخصي والمحلى للقوانين^(١) لكننا اليوم لا نستسيغ هذه المناقشة اذ لابد لتحقيق الامن والطمأنينة من المساواة . ولا يتأنى هذا الا اذا طبق المذهب الذى يقرر خضوع جميع من يقطن ضمن حدود جماعة سياسية لارادة الدولة التي يحب أن يكون لها السيطرة الكاملة في هذه الجماعة ، دون نظر الى جنسية الافراد أو أشخاصهم وهذا المبدأ هو مبدأ « محلية القوانين »^(٢)

(١) راجع مختصر جارو في قانون العقوبات جزء ٢ صفحة ٨٩ وما بعدها

(٢) المقصود بمحلية القوانين أن يطبق قانون الجهة على من يسكنها دون نظر الى جنسيته . ويراد بخصوصية القوانين المكس أي أن يخضع الشخص لقانون بلده في بلد غير بلده

٢ - الامتيازات الاجنبية

لـكـنـاـ بـالـرـغـمـ مـنـ قـيـامـ كـلـ القـوـانـينـ الغـرـيـةـ عـلـىـ مـبـدـأـ المـسـاوـةـ وـعـلـىـ وـجـوبـ خـضـوعـ جـمـيعـ الـافـرـادـ وـالـهـيـئـاتـ فـيـ جـمـاعـةـ مـسـتـقـلـةـ لـارـادـةـ عـلـيـاـ وـاحـدـةـ ،ـ نـرـىـ الغـرـيـينـ أـنـفـسـهـمـ يـنـادـونـ بـغـيـرـ ذـلـكـ وـيـتـخـذـونـ مـاـ يـسـمـىـ بـنـظـامـ الـامـتـيـازـاتـ الـاجـنـبـيـةـ أـسـاسـاـ لـتـنظـيمـ عـلـاقـاتـهـمـ بـعـضـ الدـوـلـ الـشـرـقـيـةـ

وـأـوـلـ مـاـ يـفـهـمـ مـنـ عـبـارـةـ الـامـتـيـازـاتـ هـوـ التـعـارـضـ مـعـ مـبـدـأـ المـسـاوـةـ .ـ فـاـذـاـ عـلـمـتـ أـنـهـاـ تـعـنـىـ خـضـوعـ رـعـابـاـ الـدـوـلـ الـمـتـازـةـ لـالـقـوـانـينـ وـالـمـحـاـكـمـ وـجـهـاتـ الـادـارـةـ الـمـحـلـيـةـ وـلـكـنـ لـقـوـانـينـ وـمـحاـكـمـ وـهـيـئـاتـ أـجـنـبـيـةـ ،ـ عـلـمـتـ أـنـهـاـ تـعـارـضـ كـذـلـكـ مـعـ مـبـدـأـ السـيـادـةـ .ـ فـالـامـتـيـازـاتـ اـذـنـ هـدـمـ لـأـهـمـ أـرـكـانـ الـقـانـونـ الـعـامـ وـبـعـارـةـ أـخـرىـ هـدـمـ لـأـهـمـ أـسـسـ الـحـيـاةـ الـاجـتـمـاعـيـةـ الـعـصـرـيـةـ .ـ وـمـنـ أـجـلـ هـذـاـ نـقـولـ بـلـأـدـنـ تـرـددـ أـوـ تـحـفـظـ أـنـ نـظـامـ الـامـتـيـازـاتـ الـأـجـنـبـيـةـ لـاـ يـتـفـقـ وـرـوحـ الـعـصـرـ وـلـاـ يـسـاعـدـ قـطـ عـلـىـ تـحـقـيقـ التـضـامـنـ الـاجـتـمـاعـيـ الـدـوـلـيـ وـهـوـ أـنـشـودـةـ رـسـلـ الـسـلـامـ فـيـ هـذـهـ الـفـتـرـةـ مـنـ حـيـاةـ الـإـنـسـانـ .ـ وـفـيـ مـصـرـ خـاصـةـ تـهـدـمـ مـعـاـولـ الـامـتـيـازـ السـيـادـةـ الـقـومـيـةـ كـمـاـ تـهـدـمـ مـبـدـأـ المـسـاوـةـ وـيـمـكـنـ تـلـخـيـصـ الـامـتـيـازـاتـ الـأـجـنـبـيـةـ بـمـصـرـ فـيـ يـلـيـ (١)

(١) هـذـاـ الـأـجـالـ سـنـفـصـلـهـ فـيـ الفـصـلـ الـآـخـيرـ

أولاً — في التشريع

لا تنفذ الشرائع المصرية على الأجانب المميزين ما لم توافق عليها الدول صاحبات الامتيازات. وفي بعض الأحوال يكفي أن تقرر الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة مشروعات القوانين المصرية لي يكن سريانها على الأجانب المتمتعين بالامتيازات. لكن حتى الجمعية العمومية المذكورة لا تنظر في مشروع قانون أو على كل حال لا تقره اذا كان يفرض عقوبة بالحبس أكثر من أسبوع أو بغرامة أكثر من جنيه مصرى واحد. كذلك لا تقره اذا تعرض صراحة لفرض ضريبة على أجنبي متعمد بالامتيازات او ادى الى تقرير ضريبة غير عقارية أو مس مبدأ حرية التجارة^(١) ولكن اداة التشريع تعطل او تصاب بالشلل الكبير اذا أصبحت دولية . والجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة تأتي اقرار مشروع قانون يعرض عليها اذا كان فيه تكليف جديد لأجنبي جرى العرف الخاطئ بالمحاكم المختلطة على اعتباره مخالفًا لروح الامتيازات ، وان كان هذا القانون يضع الأجنبي والمصرى في مرتبة واحدة والنتيجة الحتمية لهذه الحال هي وقوف كثير من الاصدارات

(١) راجع التفصيل عند الكلام على المادة ١٢ من القانون المدني المختلط

الضرورية بهذه البلاد لأنها تحتاج إلى تشريع ينظمها ولأنه يتعدى وضع تشريع يسرى على الأجانب المميزين ولأن العدالة لا تسمح بتطبيق طائفة كبيرة من القوانين على المصريين وحدهم

ومن الأمثلة الحديثة على مساوىء هذا النظام أن الحكومة المصرية قدّمت مشروع لائحة للسيارات لجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة لنظره طبقاً لل المادة ١٢ من القانون المدني المختلط حتى إذا أقرته طبق على الأجانب والمصريين على السواء . ومع أن اللائحة لم تتضمن أحكاماً تشد عن قوانين الدول المتمتعة بالامتيازات ، ومع أنه ليس بها أي تمييز بين المصري والأجنبي ، ومع أن غالبية من تطبق عليهم لا حكام من المصريين ، ومع أن تشريعاً جديداً للسيارات أصبح ضرورياً جداً – مع هذا كله رفضت الجمعية العمومية أقرار المشروع بحجة أنه يستر وراءه تقرير ضريبة وهذا خارج عن اختصاصها . وبسبب هذه المعارضة وضع مشروع اللائحة على الرف كا يقولون ولست بحاجة إلى التعليق على هذا . فالقاريء يرى جلياً أن نظام الامتيازات – أو بتعبير أدق سوء استخدام نظام الامتيازات ينافق أبسط مبادئ القانون العام وهو مبدأ سيادة الدولة ويوقف السلطات المصرية هنا موقف عجز شامل إزاء الأجانب ببلادها .

ومن الأمثلة على مساوىء هذا النظام التشريع الخاص بالمواد

المخدرة. فقد رأت السلطات المصرية منذ سنة ١٩٢٥ أن البلاد تستهدف الخطر عظيم إذا لم يلاقي المتجرون بهذه المواد أو الذين يحملونها أو يستعملونها جزاء رادعاً. وفعلاً أوصلت العقوبة لاقصى عقوبة الجناحة وصدرت أحكام من المحاكم المصرية بالحبس لأكثر من ثلاثة سنين^(١). وتبذل السلطات المحلية المصرية جهوداً هائلة لمحاربة المواد المخدرة. لكن كل هذه الجهد تكسر على صخرة الامتيازات. ذلك أن هذه الامتيازات تحمى الأجنبي وإن كان يتاجر بالمواد المخدرة وإن كان بعمله هنا يرتكب عملاً يحرم له وجه المدينة خجلاً. وكثيراً ما يحدث أن يضبط أجنبي ومصرى معاً في مكان واحد لاستعمال المواد المخدرة الممنوعة أو للاتجار بها. فأما المصري فيلاق الجزاء الرادع أمام المحاكم الأهلية وأما الأجنبي فلا يحكم عليه بأكثر من غرامة جنيه واحد أو الحبس لمدة أسبوع واحد. ذلك أن القانون المصري لا يسرى على الأجنبي كما يسرى على المصري. ولم نسمع أن محكمة قنصلية واحدة أصدرت أحكاماً تقارب أحكام المحاكم المصرية في الشدة الرادعة. والنتيجة أنها أصبحنا نرى العدالة في مصر تقاس بمقاييس نوع واحد من الجرائم لا يختلف اثنان في أنه من أشدتها خطراً على المجتمع ويجب لهذا أخذ الجرمين

(١) وذلك بسبب التعذيب أى ارتكاب الحكم عليه أكثر من جريمة

باقصى الشدة لدرء الخطر وحماية المجتمع . هذان المثلان يدلان دلالة أكيدة على أن الامتيازات في مصر تدوس مبدأ المساواة والسيادة وأنها كما قلنا تهدم أهم أركان القانون العام .

ثانياً - في القضاء :

من أهم مظاهر السيادة الولاية القضائية . لكن هذا المظهر منعدم عندنا لأن القضاء كذلك يخضع في مصر لقيود الامتيازات وهي قيود ظليلة تعطل سير العدالة بتنوع جهات التقاضي وتغلب أيدي السلطات المصرية فلا تصل إلى طوائف كبيرة من المجرمين وبذا يتعرض الأمن في مصر وتتعرض الأخلاق والصحة والآداب العامة لأشد الأخطار .

فالجانب ، ماداموا من جنسية واحدة يخضعون لمحاكم فنصلياتهم في المواد المدنية والتجارية وفي مواد الجنح والجنایات^(١) ومواد الاحوال الشخصية . أما إذا كان في المخصوصة وطنى وأجنبي من الدول صاحبات الامتياز فتحتفظ المحاكم المختلفة بالنظر فيها . وهذه المحاكم وإن كانت

(١) يخرج من اختصاص المحاكم الفنصلية الفضایا العینیة العقاریة وقضایا الجنح والجنایات التي تقع من قضاة وماموري المحاكم المختلفة أو عليهم أثناء قيامهم بعملهم أو بسببه . وكذلك مسائل التغليس بتنصير أو تدليس . وتحتفظ المحاكم المختلفة في هذا وإن كان العرفان من جنسية واحدة

مصرية تجلس فيها أغلبية من القضاة الأجانب.

وتحكم المحاكم المختلطة كذلك فيما يرتكبه الأجانب من المخالفات عامة ومن العجنة والجنيات اذا كانت المادة داخلة في الدائرة التي أشرنا اليها بهامش الصفحة السابقة

والاصل في هذا كله أن كلمة «أجنبي» منصرفة الى أحدر عانيا الدول الآتية: أسوچ . بريطانيا العظمى وアイرلند . فرنسا . اسبانيا . ايطاليا . اليونان رومانيا . يوجوسلافيا . الدانمرك . هولندا . بلجيكا . سويسرا . ألمانيا . الولايات المتحدة الامريكية . لكن المحاكم المختلطة توسيع في تفسير كلمة أجنبي حتى جعلتها تشمل كل من ليس مصرياً . وفي العام الماضي حكمت محكمة المنصورة المختلطة بأن السورى معتبر من هؤلاء الأجانب . وهذا وإن كان مخالف لروح قوانين المحاكم المختلطة فإنه لا يمكن علاجه من غير الالتجاء الى الدول لأن سلطان المحاكم المختلطة بمصر سلطان الحكم بأمره . ولم يقف تجاوز هذه المحاكم عند هذا الحد بعيد بل قررت المحاكم المختلطة نظرية الصالح المختلط وطبقتها . ومؤدى هذه النظرية أنه لا يحدد هذا اختصاص المحاكم المختلطة جنسية الطرفين ولكن الذى يحدد هذا الاختصاص ما إذا كان النزاع يمس صالح أجنبي أو لا يمسه بلا نظر الى جنسية الخصوم الظاهرين في هذا النزاع . فمن الممكن أن يمد

الاختصاص المحاكم المختلطة بحيث يشمل كل الحالات الهامة بمصر لأن اشتباك المصالح الوطنية والاجنبية يزيد يوماً فيوماً بحكم موقعها الجغرافي ومكانتها من البلاد التي تتكلم العربية والبلاد الإسلامية عامة.

وموضع الخطر هنا ليس حصر التقاضي مع الزمن في المحاكم المختلطة فقط ولكنه في عدم تحديد الجهة التي يرفع إليها النزاع مقدماً تحديداً جلياً . وقد حدث فعلاً أن تضاربت الأحكام بسبب طغيان المحاكم المختلطة من جهة وتمسك القضاء القنصلي أو الأهلي أو الشرعي بحقه في الاختصاص من الجهة الأخرى . ولا يمكن أن يقال مع هذا أن مصر مرجعاً ثابتاً للعدل^(١)

ثالثاً — في الادارة :

ولم يقتصر الأمر عند حدود التشريع والقضاء بل تعدى نظام الامتيازات بمصر إلى شل حركة الادارة المحلية تقريباً أذاء الأجانب . فقد قررت الامتيازات حرمة مساكن الأجانب على السلطات المصرية فيما عدا حالات خاصة بأمر قاضي أجنبى بالمحاكم المختلطة أولى بتنفيذ أحكام المحاكم المختلطة وأوامرها على أيدي مأموريها . وقد امتد معنى المسكن حتى شمل محل العدل والمصنع وغير ذلك .

(١) راجع التفاصيل فيما يلى عند الكلام على اختصاص المحاكم المختلطة .

وكما حرمت الامتيازات غشيان مساكن الأجانب بواسطه عمال الادارة لأسباب مشروعة حرمت عليهم كذلك القبض على الأجانب المجرمين أو المخالفين في غير حالات التلبس وهي حال قللت من هيبة الادارة المصرية في نظر الأجانب والوطنيين وعرضت أمن ساكني مصر وطنائهم للخطر وحررية الافراد المسلمين للتهديد هذه هي مساوىء الامتيازات في مصر اجمالا . ومن الجلي أنه لم يعد لهذه الامتيازات أى سبب للبقاء بعد أن سهلت المواصلات وروح التسامح التفاهم بين الشعوب المختلفة الأجناس وصيرت المبادئ القانونية العامة متقاربة جدا . لكنها باقية بمصر بشكل شاذ كل الشذوذ . وعندنا أنه لا سبب لبقاءها الا الجمود على القديم والتعصب له والانانية المجردة . ولا نعتقد أن منصفا يستطيع تبرير قيام نظام كهذا يخسر العالم في مجموعه كثيراً من وراء تطبيقه

٣ - كيف نشأت فكرة الامتيازات

يكاد يجمع الكتاب على أن فكرة الامتيازات الأجنبية إنما نشأت بالبلاد الإسلامية . وهم يعزون ذلك الى أن الدين الإسلامي مزج العبادات بالمعاملات واتخذته الدول الإسلامية أساساً لشرائعها تنظم معاملاتها طبقاً لاحكامه . ثم زعموا أن هذه الأحكام تعتبر غير المسلم عدواً لا تصح معاملته بل لا يصح أن يتمتع بحماية

الشريعة . ولما كان الغربيون قد ألغوا تنظيم شؤونهم بروح مدنى فقد وجدوا من الضروري أن لا يدخلوا مع البلد الذى تحكمها الشريعة الإسلامية فى معاملات واسعة النطاق الا على أساس تمعنهم بقسط وافر من الحرية وذلك بعدم ارغامهم على اتخاذ أحكام الشريعة الإسلامية أساساً للمعاملات التى تقتضيها الحياة المدنية^(١)

وقد تطرف بعض الكتاب^(٢) إلى حد القول بأن عدم مرoneه أو عدم تسامح الدين الإسلامي جعل من المستجليل التعامل مع غير المسلمين فاضطر الخلفاء إلى منع غير المسلمين امتيازات قبضت على سلطنة الحكومة . ولما اضمر حل سلطان الهلال وباسم الدهر للصليب تحول الفرنجى المتواضع من مخلوق يحتمى بما ينال من منح المسلمين إلى قوة مسيطرة تجعل من تلك المنح حقوقاً وتتخذ منها معاول تهدم بها صرح الحكومات الإسلامية وتقوض من أركانها لكننا رفض الأخذ بهذا الرأى رفضاً باتاً . ذلك أن الدين الإسلامي أكثر ما نعرف من الاديان تساهلاً وأن الخلفاء المسلمين لم يرفضوا — والاسلام في ذروة القوة والرفعة والعزة — أن تجمعهم بغير المسلمين

(١) فند الاستاذ بهى الدين برकات بك هذه المزاعم في كثير من التفصيل والدقة الجديرة بكل تقدير في رسالته عن الامتيازات المطبوعة بالفرنسية سنة ٩١٢ تراجع المقدمة وصفحة ٨٢ من المؤلف المذكور

(٢) ومنهم لورد كروم رابع مصر الحمدانية جزء ٤٢٧ صفحة أولى

صلات المودة والتعاون . فالخليفة الرشيد مثلا لم ير أى حرج في عرض معاهدة صداقه وتعاون على أكبر ملوك أوروبا في القرن العاشر بعد ميلاد المسيح^(١) . كذلك لم ير صلاح الدين وغيره من سلاطين مصر ما يقف دون تنظيم علاقتهم بكثير من جمهوريات المدن الأوروبية الشهيرة من القرن الثاني عشر إلى القرن الخامس عشر . ولم يكن تنظيم تلك العلاقات مؤسساً على التمييز الذي يقول به لورد كروم وغیره . فليس من الانصاف ولا من الدقة التاريخية أن تعزى الامتيازات إلى أمراء المسلمين وسلاطينهم يقدمونها للجانب كوسيلة لحماية مرتضى . تعصب المسلمين وجحود الإسلام وقصور أحكامه . ومن أقطع الأدلة على بطلان هذا الزعم قوله تعالى في القرآن « فَإِنْ جَاءُوكُمْ فَاحْكُمْ بِمَا يَنْهَا إِنْ أَعْرَضُوا عَنْهُمْ فَلَن يُضْرِبُوكُمْ شَيْئاً وَإِنْ حَكَمْتُمْ فَاحْكُمْ بِمَا يَنْهَا بِالْقُسْطِ » وما من منصف يعلم هذا ويحكم على الإسلام بعدم التسامح ثم يقرر بناء على هذا أن الدين الإسلامي هو أصل الامتيازات

انما الامتيازات في رأينا ترجع إلى أصل روماني عرفته أوروبا قبل أن تعرف الإسلام أو تختلط بال المسلمين . وأساس هذا النظام فكرة محلية القوانين ومركزيتها وأصل هذه الفكرة أن الفاتحين

(١) دائرة المعارف البريطانية طبعة ١٩١١ تحت كله Capitulations

الرومان جروا على ترك الولايات الأغريقية الراقية تباشر تنظيم علاقاتها الاعتيادية الداخلية بتطبيق قوانينها المحلية ولم يفرضوا تطبيق القانون الروماني العام إلا في الأمور ذات الارتباط بالشؤون الرومانية
العامة (١)

وقد جرى تجارة المدن الأوروبية الشهيرة ، قبل أن يسود مبدأ القومية ، على أن يكلوا أمر القضاء فيما قد يقع بين مواطنיהם في الخارج من خلاف أو نزاع ، إلى هيئات تسمى قنصليات . ثم تطور هذا الوضع إلى نظام القنصليات في القرون الوسطى ثم إلى النظام القنصلي المحدود في وقتنا الحاضر . وقد أثبتت أو بنهايم هذا الرأي في كتابه المشهور في القانون الدولي العام ، لدى كلامه على القنصل

وأصلهم واحتياطاتهم قديماً وحديثاً .

ومن الحقائق الثابتة أنه لما سقطت الإمبراطورية الرومانية . الغربية استقدمت حكومة القسطنطينية أهل النشاط من رعاياها الإمبراطورية الشقيقة وأغرتهم بضروب الترغيب لحملهم على النزوح إلى عاصمة الإمبراطورية الشرقية . وكان من بين ضروب الترغيب التوكيد بأن لا يسرى عليهم في الشرق ألا قوانين بلادهم كلما استدعي الأمر تطبيق القوانين .

(١) قرر الاستاذ بتشابوني استاذ القانون الدولي هذه الفكرة عرضاً في محاضراته سنة ١٩٢٧ على طلبة قسم الدكتوراه بكلية الحقوق

وقد جرى تجاه المدن الاوروبية التشيطة مثل بيزا والبنديبة ومرسilia وغيرها على هذه السنة وأخذها عنهم صلاح الدين رغبة منه في أن يكون أزواهم كما كان أمراء الفرجن المسيحيين بالشرق . ثم قفا الاتراك العثمانيون بعد فتح الاستانة أثر حكام القسطنطينية فأقر وا النظام الذى وجدوه قائماً .

من هذا كله يظهر جليا خطأ القائلين بأن فكرة الامتيازات نشأت بالبلاد الاسلامية وبسبب تعصب المسلمين وجحود التعليم الاسلامية

وإذا كان كتاب الغرب يعزون الامتيازات لما ذكرنا لعدم استطاعتهم ردها إلى أصل لا تأبه روح القوانين الغربية العامة ، فانا لا نجد عذرآ لكاتب محقق مثل المرحوم عمر بك لطفي في اسناد أصل الامتيازات إلى الدين الاسلامي وإن كان ردها إلى تسامحه لا إلى جحوده وتعصب أهله (١)

٤ — الامتيازات بالصين واليابان

على أن الامتيازات نشأت في القرن التاسع عشر بالصين وباليابان وليس بلاداً اسلامية وكذلك نشأت بالحبشة وهي بلاد مسيحية . ويحسن أن نشير هنا بایحاز الى نشوء الامتيازات الأجنبيه بالصين

(١) تراجع رسالته المطبوعة سنة ١٩٠٨ عن الامتيازات

واليابان ليتبين القارئ روح هذه الامتيازات في الوقت الحاضر
في سنة ١٨٤٢ حصل احتكاك بين الصينيين والإنجليز أدى إلى
قيام حرب بينهما وكان النصر للإنجليز فأملوا شر وطهم على المقهورين.
ويمتنا أن ثبت من هذه الشروط ما يأتي :

- أولاً — التسلیم بحق للإنجليز في الاقامة ببلاد معينة بالصين
- ثانياً — خضوع الرعایا الإنجلیز بتلك البلاد الى قضاء المحاكم
الإنجليزية دون المحکم الصيني في كل ما تعلق بشؤون الرعایا
الإنجليز الخاصة
- ثالثاً — قصر الرسوم الجمرکية على ٥٪ مع تفصیل لمصلحة
الإنجليز في الضرائب الداخلية .

وأصل النزاع الذي أدى إلى الحرب ثم إلى املاء هذه الشروط
كان تمسك الحكومة الصينية بحقها الشرعي في حماية أهلها من
غائلة الإفیون . فقد هرب تجاه من الأمريكيين والإنجليز هذه المادة
إلى البلاد الصينية فاستعملت الحكومة الصينية حقها في أعدام هذه
المادة المحرمة وأعدمتها فعلا . فحركة الصينيين كانت ، من جهة ، استعمالا
ل الحق مشروع وكانت من جهة أخرى عملا إنسانيا باعدام مادة سامة .
ولاريء أنه يتذرع مع هذا الدفاع عن عمل الحكومة الإنجليزية
وقتئذ . لكن ذلك هو الذي كان وهو الذي أدى إلى فرض نظام

الامتيازات في الصين. ولا حاجة بنا للقول بأن ليس للدين الإسلامي شأن هنا.

وقد أسرعت باقي الدول خذل إنجلترا فحصلت على امتيازات مماثلة. وقد حذلت اليابان حذل إنجلترا فاحتلتها إسبانيا واشتبكت في حرب مع الصين وكانت الغلبة لها فنالت شروطاً أفضل من شروط الغربيين. ولما كانت الدول المتعاقدة مع الصين نصت على شرط أولى الدول بالمراعاة^(١) فقد سرت الشروط اليابانية من تلقاء نفسها لصالح الدول الأجنبية على الصين. ثم كونت الدول جبهة متحدة واستخدمت هذا الاتحاد في أرغام الصين على التسليم بما يريدون فاستبعدوها في الواقع وضحوا بمصالحها دون أن يقيموا وزناً لمبادئ القانون العام^(٢).

وإذا كانت فكرة الامتيازات الأجنبية في الصين قد نشأت مجرد استغلال أمة ضعيفة فإن الدلائل الآن تدل على أن الصينيين

(١) La clause de la nation la plus favorisée

(٢) يراجع تقرير المفوضية المصرية بالولايات المتحدة الأمريكية عن الأحوال بالصين فيه بيانات عن مصادر قيمة في هذا الموضوع وهو مطبوع سنة ١٩٢٧ بطبعه الحكومة وبه مراجع عددة لمن يريد دراسة موضوع الامتيازات الأجنبية وتطورها بالصين دراسة وافية. ويمكن أن يجد المرء صورة واضحة لتطور الامتيازات بتلك البلاد وجهود الحكومة والشعب الصيني لخلاص منها.

بدؤا يستردون حريةهم لمجرد توحد كلمتهم وظهور قوتهم الحرية
وتصميمهم على دفع الاعتداء الاجنبي عنهم بالقوة. ونشوء الامتيازات
بالصين ثم تحرر^(١) الصينيين من الكثير من أغلالها بعد نهضتهم
الحديثة يدلان على أن روح الامتيازات هي القهر والارغام واستغلال
الضعيف لاحماية الاقليات الاجنبية. ويعزز هذا الرأى كيفية
تخلص الاتراك ثم الفارسيين من نيرها الثقيل لأن العامل الخامس
في تخلص الشعبين الاسلاميين انتا كان هو القوة المادية وهو العامل
الفعال في حركة الصين الأخيرة ازاء الامتيازات.

وبدأت الامتيازات الاجنبية تتسلل الى اليابان سنة ١٨٥٣
ففي تلك السنة زار الكومندور بري الامريكي السواحل اليابانية
بقوة بحرية عظيمة واستطاع بمظاهره خشنة أن يرى اليابانيين
الوادعين فعل المدافع الغريب في التخريب والتدمير فأرغمهم على التفاهم
معه . وفي السنة التالية زارهم بقوة أعظم وفاؤوضهم فاتفق معهم على
ما يأتي :

١ — تعهد اليابانيون بأن يحسنوا معاملة المراكب اللاحقة
إلى سواحلهم .

(١) الواقع أن الدول لم توافق كلها بعد على الغاء الامتيازات بالصين .
لكن تصميم هؤلاء سيجعل الانفاء أمرًا واقعًا

٢ — وأن يسمحوا للسفن الأمريكية بالرسو في بعض الشعور اليابانية وبأخذ المؤونة الازمة.

وهذا الشرطان غاية في الإنسانية لا يمسان السيادة اليابانية كثيراً. لكن الخطوة في الواقع كانت أولى الخطى. أما الخطوة الثانية فكانت تعيين الولايات المتحدة الأمريكية قنصلا لها لأول مرة لدى حكومة اليابان. وكان القنصل كيسا حكيميا قديراً فتوصل إلى الحصول على ما يأتى من حكومة اليابان

أولاً — تسليم الحكومة اليابانية بحق الأميركيين في الاحتکام إلى قنصلهم دون المحاكم اليابانية في بلاد معينة باليابان

ثانياً — تسليمها بحق الأميركيين في الاقامة إلى أجل غير مسمى في بعض بلاد يابانية عينها الاتفاق

وهكذا رضيت اليابان لأول مرة على ما نعلم بتحكم الأجنبي في بلادها مذعنة للقوة خاضعة لسلطان التهديد

وحذت الدول الغربية الواحدة تلو الأخرى حذو الولايات المتحدة وكان ذلك بزعامة إنجلترا. ففي سنة ١٨٦١ تجمع أسطول مختلط وتذرع إلى ضرب السواحل اليابانية بعلل لا يعدمها الأقواء كلما احتكوا بضعف. وكانت نتيجة الغزو أن منحتهم اليابان نفس الامتيازات التي منحتها للولايات المتحدة الأمريكية وزادت عليها

تحفيض الرسوم الجمركية للجميع من ١٥٪ إلى ٥٪.
وما يسجل للإيابانيين بمداد الفخر انهم آمنوا بالقوة ولم يضيعوا
الوقت في العویل أو الجدل البيزانطي . فقد أدركوا لأول وهلة أن
خصومهم أخذضعهم بالقوة فوطنوا النفس على تعرف أسرارها حتى
يستطعوا دفع القوة بالقوة . ولم يكادوا يتصلون بالغربيين حتى
أوفدوا البعثات العلمية والسياسية والصناعية إلى أوروبا وأمريكا
 واستقدموا الخبراء والاختصاصيين في القوانين والفنون العسكرية
 فاستطاعوا في زمن وجيز يكاد لا يصدق تنظيم الادارة والقضاء
 والجيوش البرية والمعاهد العلمية والفنية على النطاق الغربي

وفي سنة ١٨٧٣ طلبت حكومة اليابان إلى الدول الغاء الامتيازات
 وبعد محاولات عده لم تظفر بغير قبول الولايات المتحدة الأمريكية
 الغاء الامتيازات بشرط تنازل الدول الأخرى عنها^(١) لكن الدول
 الأخرى أخذت في الماءلة والتسويف وكان الانجليز أشدهم تمسكا
 بالامتيازات فلم تفلح اليابان في هذه المحاولة

وفي سنة ١٨٨١ اتهز وزير خارجية اليابان انعقاد مؤتمر لممثل
 الدول بطوكيو عاصمة البلاد فعرض عليه الغاء الامتيازات باليابان

(١) من المشاهد أن الولايات المتحدة الأمريكية أسبق الدول في هذا المضمار
 الحر . وكسهها من وراء هذه السياسة مثل بارز لنجاح الاستعمار السلمي

لكن مثل انجلترا رفض ذلك رفضاً باتاً فأدى هذا إلى عاطلة باقى الممثلين ورجوع وزير خارجية اليابان بصفة المغبون . وقد هاج هذا الاخفاق هاج اليابانيين واشتد حنقهم على رجال حكومتهم ونشأ عن ذلك فتنة سنة ١٨٨٦ لأن الشعب اتهم الحكومة بالتفريط في السيادة أولاً وبالعجز عن استردادها ثانياً^(١)

وأخيراً بعد أن اشتد ساعد اليابانيين وصلب عودهم ظفروا سنة ١٨٩٩ بموافقة الدول ، وفي مقدمتهم انجلترا ، على الغاء نظام الامتيازات باليابان . نعم كان للمنافسة بين انجلترا وروسيا فضل كبير في مسلك انجلترا ولكن لا يجوز أن نهمل قوة اليابان السياسية والحرية من الحساب . فلو لا أن انجلترا خشيت انضمام اليابان إلى روسيا لما سلمت سنة ١٨٩٩ بما رفضته باتاً سنة ١٨٨١ . وعندنا أن تصرف انجلترا هنا حكمة سياسية بعيدة الاثر فلو انحازت اليابان إلى جانب روسيا لاتجهت سياسة العالم في القرن العشرين اتجاه آخر ول كانت الزعامة العالمية اليوم لغير الانجليز

وسواء أـ كانت القوة اليابانية هي العامل المهم أو كان تقدم التفاهم بين اليابانيين والغربيين هو السبب المباشر لاغاء نظام

(١) راجع التفاصيل بالجزء الاول من كتاب «أربعين سنة في السياسة» لبارون رزن وهو مطبوع بالانجليزية سنة ١٩٢٢ ومر كزالكتاب بصفته مثلاً لروسيا في اليابان وفي أمريكا يجعل لكتابه قيمة كبيرة

الامتيازات باليابان ، فإن العالم ربع كثيراً بفتح البلاد اليابانية لها للتجارة الحرة بدلًا من قصر الاتجاح على بلاد محدودة في ظل الامتيازات و بما تجدر ملاحظته أن الامتيازات بالصين واليابان كانت مقصورة على بلاد محدودة عيّتها الاتفاques . أما ماعدا تلك البلاد فكان للسيادة اليابانية والصينية كمال حريتها أزواء الأجانب فيها ولعل هنا القيد كان من أهم أسباب نزول بعض الدول كالولايات المتحدة عن امتيازاتها أملأفي الكسب من وراء الصدقة وفتح البلاد اختياراً للتجارة الأمريكية .

وبعد فقد يبدو أن هذا تفصيل لا يقتضيه المقام . لكنى إنما قصدت بهذا التفصيل إلى تفنيد الرأى القائل باستناد نظام الامتيازات إلى السوابق التي نشأت في البلاد الإسلامية بسبب تعصب المسلمين أو جمود الإسلام . فإذا أضفنا إلى نشوء وانتهاء الامتيازات باليابان العطف الذي تلقاه الصين الناهضة في سهل عملها على التخاص من قيود الامتيازات .

وإذا أضفنا إلى هذا وذاك الظروف التي افترنت بالغاء الامتيازات بتركيا وفارس — حق لنا أن نقول بلا تحفظ أن الامتيازات لا تقوم اليوم إلا على القهر وأن الدول التي تمسك بامتيازاتها بمصر اليوم (وفيها كل الضمانات لتحقيق العدالة وهي ضمانات لا توجد في غير

مصر من الدول التي الغيت فيها الامتيازات) إنما تعرض نفسها للاتهام بالتناقض وتدوس أول مبادئ القانون العام وتؤذى العدالة شر اية .

٥ — الامتيازات بتركيا

قامت الامتيازات بتركيا على مبدأ المنح يعطيها السلاطين لبعض الدول والجماعات لأغراض تجارية بخلاف مارأينا في الصين واليابان حيث نشأت الامتيازات فيها باملاء القوة . ذلك أن تركيا كانت في ذروة القوة لما منحت فرسنوا الأول (ملك فرنسا) المقهور أول امتياز ينقص من سلطان الدولة . وكانت من قبل تمنع رعاياها حق الأحتكام إلى محكمهم الخاصة جريا على مسار عليه حكم القسطنطينية قبل أن يفتحها الأتراك العثمانيون .

في سنة ١٥٣٥ وفد على تركيا رسول من قبل فرسنوا الأول يطلب معونة سلطانها العظيم ويضع نفسه تحت تصرفه . وكان فرسنوا يقصد إلى معونة الترك العسكري ضد شارل الخامس (امبراطور النمسا الخ) خصم الطرفين وأعظم ملوك أوروبا المسيحية في ذلك العصر . ولكن الظاهر أن الرسول كان كيسا واسع الحيلة بعيد النظر فحصل على عهد سنة ١٥٣٥ . وأهم ماجاء بهذا العهد ^(١)

(١) انظر دى روزاس نظام الامتيازات طبعة ثانية صفحة ٦ وما بعدها من الجزء الأول

(١) حرية الانتقال والتجارة للترك في بلاد فرنسا وللفرنسيين في البلاد التركية على أن لا تجبي ضرائب على رعايا أي الفريقين في بلاد الفريق الآخر أكثر مما يدفع رعاياه. وهذا هو الشطر التجاري.
أما الشطر القضائي والإداري فيتلخص فيما يأتي :

(٢) حرية الفرنسيين المتنقلين والمقيمين بالبلاد التركية

(٣) حق ملك فرنسا في تعين قنواص بالبلاد التركية يكون من اختصاصهم دون المحاكم التركية، محكمة رعايا فرنسا في المواد المدنية والتجارية والجنائية. وعلى السلطات التركية تقديم كل مساعدة للقنواص في تنفيذ الأحكام طبقاً لقوانين الفرنسية.

(٤) إذا كان في الخصومة تركي فتحتفظ المحاكم التركية بالحكم فيها وفي هذه الحالة لابد من أن يحضر ترجمان القنصلية المحاكمة. ولا يلزم الفرنسي في هذه الحالة إلا العقود المكتوبة.

(٥) لا يصح للسلطات التركية دخول منزل فرنسي أو القبض على فرنسي إلا في حضرة القنواص أو مندوبيهم أو بعد أخطارهم. وكان لفرنسا حق حماية بعض الأجانب فاكتسب هؤلاء بحكم خضوعهم للحماية الفرنسية داخل الحدود التركية ما منحته تركيا من المزايا لفرنسا. وقد حدثت انجلترا وغيرها حدو فرنسا خصلت على امتيازات مماثلة في تركيا.

لكن تلك الامتيازات كانت الى سنة ١٧٣٩ امتيازات مؤقتة يمنحها السلاطين وتنتهي بموتهم أو بتركهم العرش وحدث سنة ١٧٣٩ أن وقفت فرنسا الى جانب تركيا تعضدها أديباً في دفع تأثير اعتداء دهمها به الروس والمنساويون وكانت كل المعونة أن توسيطت فرنسا فكانت الترك من الحصول على صلح شريف . وفي نظير هذه الوساطة حصل الفرنسيون على معاهدة سنة ١٧٤٠ وكانت أساساً جديداً للامتيازات الأجنبية بتركيا (١) وتميز هذه المعاهدة عما سبقها من المعاهدات التي بدأت سلسلتها سنة ١٥٣٥ بما يأتي :

- ١ - نصت صراحة على أن تبقى أحكامها نافذة المفعول غير محتاجة الى أجازة كل سلطان ، كما كان الشأن من قبل ابرامها
 - ٢ - نصت على مبدأ أولى (٢) الدول بالمراعاة . وبهذا النص ضمنت فرنسا ألا يفوق نفوذها بتركيا نفوذ أي دولة أخرى
 - ٣ - رتبت جميع المعاهدات السابقة وحصرتها في عهد واحد .
- ويمكن تلخيص أهم أحكام هذه المعاهدة فيما يأتي :
- أولاً - تحديد نسبة معينة للرسوم الجمركية وللضرائب

(١) انظر دى روزاس - نظام الامتيازات الأجنبية جزء أول طبعة ثانية « المقدمة » .

La clause de la nation la plus favorisée (٢)

الداخلية لا يصح أن تتجاوزها الحكومة التركية دون موافقة فرنسا
ثانياً — تحريم دخول السلطات المحلية مسكن الفرنسي دون
ترخيص القنصل أو السفير الفرنسي
ثالثاً — تحريم قبض السلطات المحلية على فرنسي دون ترخيص
القنصل أو السفير الفرنسي
رابعاً — تقرير حرية التجارة والانتقال للفرنسيين في البر
والبحر ضمن حدود الاملاك التركية
خامساً — خضوع الفرنسيين ومن تحميهم فرنسا للقضاء
القنصلى الفرنسي وخضوع الاجانب فيما بينهم للقضاء القنصلى
دون التركى
سادساً — اذا كان الجانى أجنبياً والمحنى عليه تركياً فيحاكم هذا
الاجنبي ، لا أمام المحاكم التركية العادلة ولكن أمام الديوان العالى
أى أن المحاكمة هنا تكون بواسطه محكمة ادارية لا قضائية . وكذلك
الشأن اذا كان المدعى عليه في المواد المدنية والت التجارية أجنبياً والمدعى
تركياً اذا زادت قيمة النزاع عن مبلغ معين . فإذا لم تزد عن الف قرش
اختصت المحاكم التركية بشرط أن يحضر المحاكمة القنصل أو ترجمان
القنصلية

هذه هي أهم أحكام معاهدة سنة ١٧٤٠ وهي سلسلة قيود في عنق

السلطات التركية وضعوها في الأصل باختيارهم المفضى ثم صارت مع الزمن حقوقاً تذرعت بها الدول إلى التدخل في شؤون تركيا الداخلية وسهلت عليهم التغافل في جميع الولايات العثمانية والتحكم في أهم موارد الدولة وهي الرسوم الجمركية^(١)

فليما ضعفت الامبراطورية التركية شعرت بفشل وطأة الامتيازات وأدركت أنها حجر عثرة في سبيل النهوض فحاولت تعديها . لكن هيئات !! . فالبلاد التركية كانت موضع منافسة شديدة بين الدول ولم يكن من السهل أن تتنازل دولة مهما حسنت نيتها عن مميزات تبقى في أيدي غيرها من الدول المنافسة

كذلك كان من المتعذر الحصول على موافقة جميع الدول صاحبات الامتيازات على الغاء الامتيازات لعدد وجهات النظر واختلاف مراتي كل دولة فيها

٦ - تعديلات هامة

في سنة ١٨٥٦ أعلنت الحكومة التركية اجراء عدة اصلاحات قضائية وادارية وطلبت إلى مؤتمر دولي منعقد بباريس الغاء تلك الامتيازات لسقوط أسباب قيامها . لكن الدول ، عدا إيطاليا ، أبانت تحقيق هذا المطلب العادل . هنالك اهتدت السياسة التركية إلى عمل

(١) انظر مصر الحديثة الورد كرومر جزء ٤٢٧ صفحة أولى

صالح فأعلنت أنها تأبى على كل أجنبي حق الملكية العقارية في بلادها
مادامت دولته تتثبت بنظام الامتيازات
وقد أتى هذا التهديد أثره لأن حق الملكية العقارية ثمين في
بلاد كالبلاد التركية متراوحة الأطراف. لذلك دخلت فرنسا في
مفاوضات مع تركيا واتهت تلك المفاوضات بأن حصل الاتفاق بين
تركيا والدول على ما يأتى سنة ١٨٦٧

١ - في نظير تمنع الأجانب بحق الملكية العقارية فيما عدا
ولاية الحجاز من أملاك تركيا ، تقبل الدول خضوع ملاك العقار
من رعايتها ضمن أملاك تركيا لكل قانون تركي يتعلق بالعقار
وللمحاكم التركية في كل نزاع يتعلق بعقار وهو ما كانت جنسية
المتقاضين ويكون هؤلاء الأجانب خاضعين لما تفرضه تركيا من
الضرائب العقارية أسوة بالأتراء

٢ - قبلت الدول خضوع رعايتها للشائع والمحاكم التركية في
كل ما يتعلق بمخالفات البوليس

ثم صدر بذلك فرمان سنة ١٨٦٧ المشهور بفرمان ٩ صفر^(١)
وفي السنة التالية صدر بروتوكول وقعته الدول حدد معنى المسكن
تحديداً دقيقاً وقصر تقيد السلطات التركية في مسائل القبض على

(١) انظر الامتيازات لدى روزاس طبعة ثانية جزء ١ صفحة ١١٣

الأجانب ودخول منازلهم على الحالات التي لا تبعد عن مقر القنصل أو السفير المختص بمسير تسع ساعات . فإذا كانت المسافة أكثـر من ذلك لا يتحتم الرجوع إلى القنصل أو السفير ^(١) . وكان هذا الترتيب لابد منه بعد أن حصل الأجانب على حق الملكية العقارية وبعدوا عن محـال أقامة القنـاصل أو السـفـراء وهـي عـادـةـ بالـمـدنـ .

وـما تـجـدرـ مـلاـحظـتـهـ أـنـ الـدوـلـ نـزـلـتـ عـنـ كـثـيرـ مـاـ رـفـضـتـ سـنـةـ ١٨٥٦ـ لـأـنـ الـتـنـازـلـ لـأـنـ الـأـتـرـاكـ تـغـيـرـ وـأـلـاـ لـأـنـ أحـكـامـ الشـرـيـعـةـ اـلـاسـلـامـيـةـ تـبـدـلـ ،ـ وـلـكـنـ لـأـنـهـ رـأـواـ نـزـ وـلـهـمـ عـنـ بـعـضـ مـاـ بـأـيـدـيهـمـ يـحـقـقـ مـصـالـحـ مـادـيـةـ لـوـحـ الـتـرـكـ بـحـرـمـانـهـمـ مـنـهـاـ .ـ إـذـاـ مـاـ رـفـضـوـاـ التـنـازـلـ .ـ

وـلـمـ يـكـنـ هـذـاـ كـلـ التـعـديـلـ الذـىـ أـدـخـلـ عـلـىـ مـعـاهـدـةـ ١٧٤٠ـ فـيـ الشـرـوطـ التـجـارـيـةـ أـدـخـلـتـ تـعـديـلـاتـ عـلـىـ الرـسـومـ الجـمـرـيـةـ عـلـىـ الصـادـرـاتـ وـالـوارـدـاتـ .ـ وـأـهـمـ هـذـهـ تـعـديـلـاتـ مـاـوـرـدـ بـالـاتـفـاقـ التـجـارـيـ سـنـةـ ١٨٦١ـ فـقـدـ رـفـعـ رـسـومـ الـوارـدـاتـ إـلـىـ ٨ـ٪ـ بـدـلـاـمـنـ ٣ـ٪ـ .ـ وـجـعـلـ رـسـومـ الصـادـرـاتـ ٨ـ٪ـ بـدـلـاـمـنـ ٣ـ٪ـ (ـ بـحـسـبـ اـنـفـاقـ سـنـةـ ١٧٤٠ـ)ـ مـعـ النـصـ عـلـىـ تـخـفيـضـ رـسـومـ الصـادـرـاتـ ١ـ٪ـ سـنـوـيـاـ حـتـىـ تـصـلـ إـلـىـ ١ـ٪ـ مـعـ تـفـصـيـلـاتـ لـمـصـلـحةـ الـمـصـدـرـيـنـ فـيـاـ يـتـعـاـقـ بـالـمـوـادـ التـيـ

(١) قـارـنـ هـذـاـ بـأـحـكـامـ مـعـاهـدـةـ ١٧٤٠ـ

تحتكرها الحكومة التركية.

ولهذا مقابل من غير شك . فقد تعهدت تركيا في نظير هذا بأن لا تفرض رسوما أخرى على كل مادة دفع عنها الرسم الجمركي المقرر^(١)

وفي سنة ١٨٥٨ عدللت الحكومة التركية قانون العقوبات ونحت فيه نحو قانون العقوبات الفرنسي . وكذلك عدللت القانون التجارى التركى سنة ١٨٧٢ وفقا لقانون التجارة الفرنسي واستطاعت تعديل الاختصاص القضائى إلى ما يأتى :

أ — اذا كان المجنى عليه تركيا تختص المحاكم التركية دون غيرها بمحاكمة الجانى مهما كانت جنسيته وتطبق القوانين التركية دون غيرها .

ب — اذا كان النزاع مدنىا وكان بالخصومة أجنبي وتركي فتحتفظ المحاكم التركية العادلة بالحكم اذا لم تزد قيمة الدعوى على ألف قرش ولا بد من حضور ترجمان القنصلية المختصة .

(١) كانت رسوم الصادرات والواردات ٥٪ بحسب اتفاق سنة ١٥٣٥ . وفي سنة ١٦٧٣ و ١٧٤٠ خفضت الى ٣٪ وفي سنة ١٨٣٨ رفعت رسوم الصادرات الى ١٢٪ مع اعفائتها من كل الرسوم الداخلية . وفي سنة ١٨٦١ جعل رسم الصادر والوارد ٨٪ . وفي سنة ١٩٠٨ رفعت رسوم الواردات الى ١١٪ (عن الامتيازات الأجنبية للاستاذ بهى الدين بك برکات صفة ١٢٥)

ح — فإذا زادت قيمة النزاع المدنى على ألف قرش ، أو كانت الدعوى تجارية فتختص المحاكم التركية بنظر الدعوى وأن كان في الخصومة أجنبي بشرط انضمام اثنين من الأجانب إلى هيئة المحكمة وبشرط أن يحضر ترجمان القنصلية كذلك .

وقد اختلفت الآراء في الدور الذي يلعبه ترجمان القنصلية : فالأتراك يعتبرونه مجرد مترجم والأجانب يعتبرونه عنصراً لا بد منه لصحة المحاكمة ويررون وجوب توقيعه ما يصدر من الأحكام (١) أخذ الأترالقى كل فرصة يحاولون التخلص من نيز الامتيازات الثقيل ولكنهم وقفوا عند الحدود التي أشرنا إليها في الكلمة السابقة . وأخيراً اتهزوا فرصة قيام الحرب العالمية سنة ١٩١٤ وسد المضيقين لأسباب حرية وأعلنوا انتهاء الامتيازات . لكن الدول لم تعرف بذلك . فلما انتصر الأتراك انتصارهم العسكري الباهر ضد اليونان ، وظهرت قوتهم الحربية ، وقويت فيهم الروح القومية واشتدت رغبتهم في الاستقلال الحق ، وقفوا وقفه الأباء المشهورة أمام دول الحلفاء . وكان من نتائج انتصارهم العسكري والتصميم على التحرر من كل قيد أجنبي أن اعترفت الدول في معاهدة لوزان بالغاء الامتيازات ألغاء كاملاً شاملاً . وهكذا حررت قوة الترك ووحدها

(١) انظر جودبى طبعة ثانية صفحة ٢٣٧ « مقدمة القوانين » . والاستاذ بهى الدين بربرات بك صفحه ١٤٧ — ١٥٣ « الامتيازات » طبعة سنة ٩١٢

البلاد التركية من أغلال الامتيازات بعد أن رسفت فيها طويلاً من سنة ١٥٣٥ إلى سنة ١٩٢٤ ولسنا نشك في أن العلاقات بين تركيا والدول سوف تنمو ويعظم شأنها على أساس المنفعة المتبادلة. لأنه سوف يتلاشى بتلاشى الامتيازات حقد المقهور وغضرة القاهر وبذا يمحى جزء كبير من أسباب الخلاف بين التركي والأجنبي. أما الدليل على ذلك فهو ما تم باليابان . فقد اتهى الاحتلال بين اليابانيين والغربيين بنتهاء امتيازات هؤلاء بلاد الشمس المشرقة فنمت المعاملات نمواً سريعاً

الفصل الثاني

تطور الامتيازات الأجنبية بمصر

- ١ - مركز الاجانب كما صوره نواب
- ٢ - هل لهذا المركز أساس قانوني

أجملنا في نهاية الفصل السابق ماهية الامتيازات الأجنبية بتريّا لنرى ، اذا قارناها بمركز الاجانب بمصر ، ان هذه البلاد تعرضت أشد تعرض لسوء استعمال الحقوق التي قررتها معاهدات الامتياز وليس من الدقة القول بأن الاجانب اكتسبوا حقوقهم المدعاة في مصر بناء على اتفاق دولي صريح أو عادات مرعية . فالحقيقة أن التطبيق الحال غير العادل وغير المتفق مع روح الامتيازات وحرفها انما هو نتيجة الامر الواقع المبني على التحكم من جانب الغربيين وعلى التفريط والاهمال من الجانب المصري

يسلم الجميع الان سواء كانوا مصريين أو أجانب بأن تطبيق الامتيازات بمصر خرج بها عما نصت عليه المعاهدات الدولية الصريحة المعقودة بين الدول وتركيا . ولكن الاجانب يعللون هذا التطبيق الشاذ بأن مصر منشأ الامتيازات وبأن السيادة المصرية أزاء الاجانب بهذه البلاد كانت محدودة بالمعاهدات الصريحة والعرف

الجارى قبل ان يفتحها الاتراك العثمانيون بأجيال عده . فإذا تعدلت تلك الامتيازات بتركيا فلا يستلزم هذا تعديلها في مصر وان كانت خاضعة للسيادة التركية . وإذا انفصلت مصر عن تركيا وتحررت عن سيادتها من الوجهة القانونية كما تحررت من قبل من الوجهة العملية فلا يؤثر هذا في مركز الأجانب بمصر . كل هذه الدعاوى

العريضة تلقى كأنها حقائق ثابتة ، يسلم بها حتى المصريون (١) لكننا سنرى ان هذا الادعاء لا أساس له وأن ليس هناك وثيقة تربط المصريين غير معاهدات الامتياز مع تركيا وغير اتفاق انشاء المحاكم المختلطة . فإذا ما تحررت مصر من السيادة التركية ، وهو ماتم فعلا ؛ وإذا لم يجده اتفاق انشاء المحاكم المختلطة فلا شيء يوجب على هذه البلاد التقيد بنظام الامتيازات الأجنبية

١ - مركز الأجانب بمصر كاصورة نوبار

نوبار باشا وزير مصرى تولى الوزارة أيام سعيد و اسماعيل توفيق ولما ولى اسماعيل حكم مصر رأى ان سوء تطبيق نظام الامتيازات أطغى القنصل على سلطة الحكومة و عرقل سير الاصلاح . و ظهر له جليا انه لا يتسعى تحقيق أمله الاول وهو

(١) وردت عبارة المعاهدات والعادات المرعية في المادة الاولى من قانون العقوبات الاهلى سنة ١٩٠٤ والمادة (١٤٥) من القانون الدستورى

تحرير مصر من القيود الأجنبية الا اذا كسر اغلال الامتيازات .
هذا اوحى الى وزير نوبار بتقديم مذكرة الى الدول تكشف عن
مساوي الامتيازات وتقترح ادخال اصلاحات معينة على ذلك
النظام . وفعلا قدم نوبار باشا مذكرة أوضحت فيها مساوى نظام
الامتيازات وأبان الاضرار التي يتعرض لها الاجانب والاهلون
بمصر بالاستمرار على تلك الحال التي لا تتفق لا مع نص معاهدات
الامتياز ولا مع روحها .

ولست أجد عبارة أدق من عبارة نوبار باشا في بيان مركز
الاجانب سواء في مذكرة المشار إليها او في تصريحاته امام اللجان
الدولية التي عقدت لوضع حد للحال التي تعانيها مصر قال نوبار باشا
«أن ما يدعوه الأجانب من نظام قضائي يحكم علاقاتهم بالحكومة
وبالأفراد لم يعد مستندًا إلى الامتيازات . فالواقع أنه لم يبق من تلك
الامتيازات ، كما حدتها المعاهدات ، سوى اسمها . أما النظام الذي
يتمسكون به فيرتکز على عادات تعسفية لم تقم بحكم العلاقات
المعتادة بل بимальة القنائل في الاستئثار بالسلطة دون الادارة المحلية
متأثرين بالمصالح الخاصة لكل جالية . نعم كان الجانب المصري
حربياً على تسهيل اقامة الأجانب بيلاده . لكنه باللغ في هذا الحرص
حتى أصبحت الحكومة بمروء الأيام ولا سلطان لها عليهم وأضحي

الاهالى بلا مرجع ثابت للعدل يرجعون اليه في معاملاتهم مع الاجانب « ولم تقتصر الاضرار الناجمة عن تلك الحال على الاهالى بل تعدّهم بالضرورة الى الاجانب أنفسهم . لأنها ، بوقف تقدم البلاد حرمت هؤلاء الاتفاق بموارد عظيمة كان في طاقة البلاد تقديمها بفضل ما بها من ثروة وبحكم موقعها الجغرافى وقد تعددت الامتيازات هذا الى الوقوف حجر عثرة في سبيل الادارة والاصلاح بوجه عام وأثر هذا في البلاد تأثيراً سيئاً من الوجهتين المادية والادبية ». وقال في موضع آخر

« صار اجراء العدالة بالبلاد متوقفاً على مشيئة الاشخاص^(١) لا على ما تقضى به النظم والقوانين . لذلك أصبح مركز الحكومة حرجاً وصار البوليس المحلي عاجزاً عن مراقبة الجرائم الخفيفة حتى

(١) الظاهر أن ليس في هذا التعبير أى مبالغة . فقد روى عن مسيو تريكوكو قنصل فرنسا في ذلك العهد ما يأنى : رئيس القنصل جاسة قصصية فرنسا لدى نظر قضية يوناني على فرنسي . فلما نودى على المدعى وحضر خطبه القنصل القاضى بقوله : « هل أنت يوناني » فلما أجاب المدعى بالابياح نطق القنصل القاضى بشطب القضية وقال موجهاً الكلام للمدعى « اذهب فقل لقنصلك عامل الفرقين بالعدل والا فلا ينتظر يوناني عدلاً أمام محكمة قصصية فرنسا » وإنما كانت مشيئة القنصل حقاً قانوناً . وإذا اعتبرنا عدد قنascles الدول الأجنبية بعضها لاحظنا أن معظمهم كان من التجار ذوى المسالحة التجارية الشخصية ، أمكن تصور مدى تلك الفوضى وأثرها في البلاد

ما يتعلّق منها بالطرق العامة والعربات »

وقال في مقام آخر « كان الغرض من قيام الامتيازات حماية الاجنبي . غير أن الاوربي يفسرها بعدم معاقبة الاجنبي لا بمجرد حمايته . ونحن اذا رجعنا الى المعاهدات نجدتها صريحة في أن الاجانب يحاكمون أمام المحاكم المحلية بحضور ترجمان القنصالية المختص (١) وقال أمام اللجنة الدولية سنة ١٨٦٩ (٢)

« ان الحكومة أصبحت ولا سلطة لها على ضبط الجرائم الخفيفة التي تقع من الاجانب . ويتلخص مركزها في أنها مسؤولة عن الامن مغلولة اليدين عن اتخاذ الوسائل التي تدرأ بها عن نفسها تلك المسؤولية فالبوليس أصبح أعزل لا يملك القوة اللازمه بل هو بوليس القنصليات المختلفة لا بوليس السلطة المحلية . هو مسؤول عن الامن والنظام ولكنها منوع من القبض على الجرم الاجنبي الا في حالة التلبس . فإذا قبض عليه حتى في هذه الحالة فان التحقيق لا يحرى الا بمعرفة القنصل وبعد مضي وقت على ارتكاب الجريمة بعيداً عن محل وقوعها ، وكثيراً ما يحصل أن يرى الناس الجاني الاجنبي يغدو ويروح طليقاً وفي هذا خطر جسيم على الامن . تلك حال

(١) راجع صفحه ٢٣ وما بعدها

(٢) انعقدتلجنة دولية بالقاهرة لبحث مطالب الحكومة المصرية . وقد طبع تقريرها بالفرنسية سنة ١٨٧٠ بالطبعه الفرنسية بالاسكندرية

تضائق الادارة أشد المضائق بل وتوجب يأسها . وفوق ذلك فان الاهالى يعتقدون أن الاجنبى الذى يرسل الى بلده لمحاکمة ائمہ يبعد عن القطر المصرى للتخاصل من العقاب »

هذه صورة ناطقة بمساوى الامتيازات بمصر في عصر نوبار . ولو أضاف الوزير اليها تحديد سلطة الحكومة في فرض الضرائب لكان تصويره كاملا . فقد كانت مصر تعانى شدة مالية قاسية بينما الاجانب لا يؤدون ضريبة تذكر لا بموجب معاهدات ولكن لمجرد أنهم لا يريدون دفعها

وإذا أردنا وضع ما أجمله نوبار في كلمات قليلة لقلنا ان الاجانب بمصر كانوا يحصلون منها منطقة خارجة عن القواعد الاساسية للحكومة العصرية ومبادئ القانون العام وكان المصريون ازاءهم أكثرية تسعى وراء وقاية نفسها من أقلية أجنبية مت Hickمة

وقد أجملنا هذا المركز في الجزء الاول وهو لا يختلف كثيراً عن تصوير نوبار اذ لم تتبصر بعد مسامعي نوبار غير اتفاق انشاء المحاكم المختلطة وهو الاتفاق الذى دفعت ثمنه غالباً كما سترى عند الكلام على انشاء هذه المحاكم

٢ - هل لهذا المركز أساس قانوني

من الغريب أن يجد الإنسان في كل مرجع يرجع إليه للبحث عن أساس لهذا المركز الغريب جملة واحدة هي أنه قام على العادات المرعية لا على نصوص المعاهدات المكتوبة وحدها . لكننا نبحث ونبحث فلا نعرف متى ولا كيف قامت بمصر عادات ، يمكن أن تخل محل القانون أو العهد الدولي بحيث يصح للأجانب القول بأن لهم حقوقاً مكتسبة تبرر كل هذا الخروج على المبادئ القانونية العامة التي تقرر سيادة الدولة وتؤسس المعاملات على المساواة

يقول الأجانب «أن العادة والعرف بمصر أكسباهم حقوقاً لم تنصل إليها معاهدات الامتياز المعقودة فيما بين ترتيباً الدول . فإذا خرجت امتيازات الأجانب بمصر عن نصوص تلك المعاهدات فلا شيء في هذا يخالف القانون لأن العادة من أهم أصول القوانين في المعاملات الدولية» . وإذا كان للأجانب أن يحاولوا تبرير مركزهم الشاذ بهذه البلاد لأنهم إذا لم يفعلوا ذلك حرموا المجتمع بجزءاً لا يتمتعون بعشر معشارها في بلادهم الأصلية ، فانا لا نرى في متابعة المصريين لهم في ذلك إلا منتهى التفريط . كانت الحكمة تقضى – إذا لم نستطع دفع عدوان القوى – بتركه يفعل ما لا نستطيع دفعه . أما التسليم بالدعوى الباطلة وقبوها بلا احتياط فيمكن أن يصيرها في حكم

المشروعه . ومن الأمثلة على ذلك قبول الحكومة المصرية أيام اسماعيل تحفظاً وضعته الدول في اتفاقية انشاء المحاكم المختلطه و يتضمن هذا التحفظ قبول الحكومة المصرية الرجوع الى ما كان جارياً بمصر في كل ما كانت تدعى له القنصليات من اختصاص ، اذا ما الغيت تلك المحاكم . كذلك نص على أن يختص القنصل بـ كل ما كانوا يباشرونه ولم يدخل ضمن اختصاص المحاكم المختلطه . ومعنى هذا أن مصر سلمت — في شيء كثير من عدم الاحتياط والتغريط — بأن مركز الاجانب الشاذ بمصر مشروع . ثم جرت السلطات المصرية بعد ذلك فسلمت بأن هناك عادات مرعية تحيز معاملة الأجانب معاملة ممتازة تشد عن مبادئ القانون العام الحديث . من ذلك نص المادة الأولى من قانون عقوبات سنة ١٩٠٤ بـ سريانه « على كل من يرتكب في القطر المصري جريمة الا اذا كان غير خاضع لقضاء المحاكم الاهلية بناء على قوانين أو معااهدات أو عادات مرعية ». ونص المادة (١٤٥) من القانون الدستوري حيث قررت ألا يخل تطبيق هذا الدستور بـ تعهدات مصر للدول الأجنبية « ولا يمكن أن يمس ما يكون للإجنب في مصر من حقوق بمقتضى — القوانين والمعاهدات الدولية والعادات المرعية »

لا اعتراض لأحد طبعاً على احترام القوانين والمعاهدات بل

كل مصرى يرى من الشرف أن تقوم بلاده بتعدياتها المبنية على تعاقد حر . أما متابعة المصريين للا جانب أنفسهم في اسناد مزاعمهم ودعاؤهم العريضة إلى عادات مرعية ، فعدم احتياط بل أكثر من عدم الاحتياط

ومن الانصاف أن أقول هنا أن المصريين من سنة ١٨٧٦ لم يكونوا في الواقع احراراً في تصرفاتهم بيلادهم . فقد بدأ النفوذ الانجليزى سيطرته على مصر بدعوى حماية حقوق الدائنين

ثم صار المصريون بعد الاحتلال الانجليزى أشد تقيداً . فهم غير مسئولين عن ادارة البلاد ولا عما صدر من قوانين اذ كان الاحتلال ادارياً أكثر منه عسكرياً . ولم يكن لأية سلطة في مصر قدرة على ابرام أمر لا يريده المعتمد البريطاني أو المستشارون البريطانيون فقد كان هؤلاء لا يتزدرون — اذا ما تعارضت المصالح البريطانية والمصرية — أن يضخوا بالثانية . فخشى عبارة « والعادات المرعية » إلى جانب القوانين والمعاهدات في قوانين مصر وفي مخبراتها واتفاقاتها الدولية أنها يسأل عنه الانجليز — وسرى لدى الكلام على تطور الامتيازات أيام الاحتلال البريطاني أن غرضهم كان منصرفًا قبل سنة ١٩٠٤ ، إلى بحالة الدول الأوربية حتى لا توجس خيفة من احتلالهم للبلاد . وقد وضعوا نصب أعينهم أخيراً تعزيز

الامتيازات بجعلها ذات أساس شرعى ثم العمل بعد ذلك على ان يحلوا محل الاجانب جميعاً وبذا يجدون ذريعة للبقاء بمصر لا بالقوة الغشومة ، ولكن برضا الاجانب والمصريين جميعاً . فإذا وصلوا الى حق حماية الاجانب بمصر ، وحلوا في الامتيازات محل الدول جميعاً سيطروا على مصر سيطرة كاملة ولو لم يكن لهم بالبلاد جندي واحد اذا ما رأوا من صالحهم انتهاء الاحتلال العسكري . وبعد ، فهل هناك حقاً عادات مرعية بمصر يحق للاجنبي الاستناد اليها قانوناً في المطالبة بمركز شاذ بمصر يبرر خروجه على السلطات المصرية وعدم الخضوع لللشرع والمحاكم المصرية ؟

من القواعد المقررة أن العادة لا تأخذ حكم القانون الا إذا كانت قائمة على الرضا وحائزة صفة الاستمرار فأساس المعاملات الدولية الاتفاق ، ضمنياً كان أو صريحاً . فيجب أن يكون الرضا من أركان العادة لكي تحل محل الاتفاق الضمني أو الصريح ولا بد كذلك من الاستمرار زمناً طويلاً لا يتخلله اعتراض . فإذا انعدم ركنا الرضا والاستمرار فلا يصح أن تأخذ العادة حكم القانون . فهل الأوضاع التي جرى عليها العمل بمصر ، فيما يختص بعلاقة الأجانب بالسلطات العامة والقوانين والمحاكم المحلية ، كانت قائمة حقاً على الرضا والتسلّم القائمين على الحرية والاختيار ، أو كانت مجرد ارغام

وتحكم من جانب الدول القوية تجاه مصر الضعيفة ؟
قال نو بار « أما النظام الذى يتمسكون به (يعنى الأجانب)
فيرتكز على عادات تعسفية لم تقم بحكم العلاقات الطبيعية »
« المعتادة ، ولكن ببالغة القنابل فى الاستئثار بالسلطنة والتأثير »
« بالصالح الخاصة بكل جالية دون نظر لا الى مصلحة البلاد ولا
« الى مصلحة الاجانب جملة . نعم كان الجانب المصرى حريراً »
« على تسهيل اقامتهم ببلاده . لكنه بالغ فى ذلك الحرص حتى »
« أصبحت الحكومة بمرو الأيام ولا سلطان لها على الاجانب ، »
« وأضحى الأهالى بلا مرجع ثابت للعدل يرجعون اليه »

فا يسميه الاجانب ومن تابعهم بمصر ، عادات مرعية ان هو
الا سلسلة وقائع مادية قامت على غير الرضا بل كانت كل واقعة مثلا
لتتجاوز الاختصاص والحدود من جهة ، واذعنان الضعيف المغلوب
على أمره من جهة أخرى

فتح الاتراك العثمانيون مصر سنة ١٥١٧ . فان كانت هناك
عادات قائمة بمصر قبل الفتح العثماني ، مبنية على اتفاقات بين سلاطين
مصر والدول ، فان الفتح العثماني وبسط سيادة جديدة على مصر
يبطل مفعول تلك العادات . فان قيل أن سلطان تركيا أجاز بعهده
مع فرنسا سنة ١٥٢٨ ما كان للفرنسيين من امتيازات بمصر ، فلنا

أن تركيا عقدت مع فرنسا والدول سلسلة من معاہدات الامتیازات من سنة ١٥٣٥ الى ١٧٤٠ فلا يجوز ، ومصر ولاية عثمانية ، أن تأخذ علاقة الأجانب بمصر أحکاماً غير أحکام تلك المعاهدات سواء كانت حقوق الأجانب المزعومة بمصر قائمة ، قبل الفتح العثماني ، على عادات أو على عهود صريحة مكتوبة .

ولو فرضنا أن العمل بمصر ، رغم العهود المكتوبة ، ساعد على قيام أحکام جديدة تنظم مركز الأجانب بصفة ممتازة بمصر ، فإنه لا يصح قانوناً أن تبقى أحکام تلك العادات بعد معاهدة لندن المعقودة سنة ١٨٤٠ وملحقها المؤرخ سنة ١٨٤١ لارن القاعدة القانونية « أنه اذا كانت بجماعة ما عادات قائمة لها أثر القوانين ، فإن تلك العادات تبطل اذا ما صدر قانون يتناول بالتعديل ما جرى عليه العمل بمقتضى تلك العادات ، في تلك الجماعة » .

وقد ورد بفرمان فبراير سنة ١٨٤١ الصادر من سلطان تركيا لحمد على أن جميع المعاهدات المعقودة بين الحكومة التركية « والدول الأجنبية ، والتي ستعقد بينها وبينهم في المستقبل ، تسرى على مصر أسوة بياق البلاد العثمانية » . وكان هذا النص بناء على ما ورد بالبند الخامس من ملحق معاهدة لندن وهو « جميع معاهدات وقوانين الدولة العثمانية تجري في مصر كما هو جار العمل بها في كافة أنحاء

المالك العثمانيه ». وما كانت معااهدة لندن وملحقها صدرا بالاتفاق بين تركيا من جهة وإنجلترا والنسا وبروسيا وروسيا من جهة أخرى ، فإن هذا الحكم يقيد الدول العظمى (كما يقولون) حيث انضمت فرنسا فيما بعد إلى موقع العهدتين .

ومعنى هذا أنه لا يحق للدول أن تدعى بمصر حقوقا تخرج عما ورد بالمعاهدات المبرمة بين تركيا والدول . ولا يصح لولاة مصر أن يمنحوا الأجانب ، بالأتفاق أو بالسكتوت ، حقوقا بمصر تزيد عما ورد بأحكام معاهدات الامتياز المعقودة مع تركيا . وقد أكده فرمان فبراير سنة ١٨٤١ ذلك بأن نص على « المعاهدات المعقودة والتي ستعقد » . وما دامت مصر لم تحصل من تركيا على ترخيص بالتعاقد مع الدول الا سنة ١٨٧٢ فكل تجاوز من ولاة أمور مصر لصلاحة الأجانب ، زيادة عما ورد بمعاهدات الامتيازات التركية ، باطل بموجب وثائق دولية مكتوبة ، واعنى بها معااهدة لندن وملحقها وفرمان ١٣ فبراير سنة ١٨٤١ الصادر تنفيذا لأحكامها .

على أننا نذهب إلى ابعد من هذا الحد ونقرر أنه إن كان ثم سكتوت من الجانب المصري فإنه كان لفترة قصيرة لا تكفي لقيام عادات لها قوة القانون . فلم يكن الأجانب بمصر في آخر عهد المماليك أصحاب صالح تذكر بمصر ولم يكن لهم من النظام القائم بالبلاد

وقتئذ ما يشجعهم على الاقامة بهذه البلاد . فلما فتح محمد على البلاد على مصر اعيها للجانب أنها الصالح والطالع . لكن الرجل كان حكيمًا قويًا حاكماً بالفطرة يعرف متى يضرب بشدة ومتى يلين . لذلك كانت الحكومة وتعلمتها محترمة مهيبة الجانب وكانت مصر قوة متساكة لا لأن نظمها كانت ثابتة مؤسسة على القواعد الحديثة ولكن لأن يد الحكم كانت قوية لا يفلت من قبضتها عايش بالقانون وطنياً كان أو أجنبياً

فلما غاب محمد عن أفق مصر ولم يطل حكم ابراهيم ، قام باعباء الحكم عباس الأول فسعيد وكانا ضعيفين فضعفوا بهما الادارة المصرية ولم تقوى على ايقاف القناصل عند حدتهم فطغى هؤلاء على السلطات المحلية . فأماما عباس فتخشى أن يكون حكم التاريخ عليه أنه رجعى في تردد وقوسورة مع جهل تام بالأساليب المدنية وإن كان من رجال العسكرية المعدودين . وأماما سعيد فكان مع المامه بأساليب الحكم واتصاله بالأوساط الأوربية كريماً لحد التفريط ، عظيم الثقة بالجانب لحد نسيان أركان السيادة الالازمة له وحكومته في معاملاته وتعاقداته مع الغربيين^(١)

هذه الحال ، مع قيام نظام القضاء والأداره بمصر على أسس

(١) راجع امتيازه لشركة قناة السويس فيما يلي مثلاً

واهية ، وطبع الأجانب في اغتنام أكثراً ما يمكن اغتنامه بالحق وبالباطل ، وتنافس الجاليات المختلفة في الكسب العاجل وانتهاب النفوذ — كل هذه العوامل ساعدت الأجانب لمناسبة ولغير مناسبة على القول بأن نظم القضاء والأدارة بمصر غير كفيلة بمحاييهم ، وأنه لذلك يجب أن يحل القنصل بالنسبة لهم محل الأدارة والقضاء المصريين . تلك دعوى عريضة . لكن الحكومة المصرية كما قدمنا كانت ضعيفة وهذا عجز المصريون عن مقاومة المطالب الأولية على ما بها من جور واعتداء على أبسط مبادئ القانون المسلم بها

وقد كانت الحكومة ذاتها كما عاملت أجنبياً اتهماً بهذه الفرصة ليرهقها بالطلبات . فإذا لم توافقه على غير العادل وغير الحق من مطالبه التجأ إلى قنصليته أو إلى حكومته لتنتزع له من الحكومة المصرية ما شاءت مطامعه . وبلغ الأمر بالحاكم القنصلي لسماع ما يصدره القنصل المصري ذاتها لل بشول أمام القضاة القنصل لسماع ما يصدره القنصل من أحكام لصالح الرعايا الأجانب . فإذا أبىت الحكومة المصرية تنفيذ تلك الأحكام لتصورها عمن لا يملك حق اصدارها ، لجأ القنصل إلى دولهم . وتحت تأثير الضغط السياسي كانت الحكومة المصرية تذعن وتتخض

في تلك الظروف قامت سوابق تستند كلها إلى الاعتساف وتركت
على القوة المادية فسماها الأجانب « عادات مرعية » وارتکنوا عليها
في المطالبة بامتيازات ممتازة في مصر، ونجحوا بحكم القوة في انتزاع
السيادة المشروعة من أيدي أصحابها وزرعوها فيما بين القناصل
فعمت الفوضى البلاد. إن أمثل هذه السوابق لا يمكن قانوناً أن
تنشئ حقوقاً. فالذين يتمسكون بهذه السوابق للطالبة بحقوق ممتازة
لا ينصفون ولا يحترمون مبادئ القانون المقررة ولا يقدرون مبدأ
المساواة تقديرأً عادلاً. أولئك هم الأجانب أصحاب الامتيازات بمصر.
لكننا لانسل بذلك لهم ولا نقر لهم عليه ولا شك اننا، في هذا العصر،
وأصولون إلى تحرير البلاد من نير الامتيازات الاجنبية إذا وفقنا إلى
الصبر والثابرة ووضعنا نصب أعيننا المطالبة بالغائمة ، في عزم
واصرار، خصوصاً في هذه الفترة من حياة البشر ، فترة الدعوة إلى
التضامن بشتى الصور. ولا بد للنجاح من الاعتقاد بأن هذه النظم
الشادة الشذوذ كله قائمة على الاعتساف في التفسير والتخرج وعلى
الجور وعدم احترام مبدأ المساواة. أما التسامي بها أو لام المساس
بتخفيفها فأمر لا يتحقق كثيراً. يجب الاستناد إلى حقنا القانوني وإلى
روح العصر معاً. والاستناد إلى أحدهما دون الآخر لا يجدي

كثيراً^(١)

٣ - أمثلة للامتيازات بين عهد صلاح الدين والفتح العثماني

فرضنا أنه كانت بمصر عادات تجيز معاملة الاجانب معاملة امتياز شم بينما أنه ، حتى مع هذا الفرض ، لا يمكن أن تبقى تلك الامتيازات بعد الفتح العثماني وبعد معااهدات الامتياز الصريحة المعقودة بين تركيا والدول . لكننا في الواقع نعتقد أن الامتيازات لم تكن يوماً ما قبل الفتح العثماني بالصورة التي يدعىها الاجانب بمصر في العصور الاخيرة . ولا شيء أقطع في الدلالة على صحة ما نقول من ايراد أمثلة لامتيازات عصر صلاح الدين ومن حكم بعده من سلاطين مصر الى قبيل الفتح العثماني . وقد عثينا على ثلاثة معااهدات من سنة ١١٧٤ الى سنة ١٤٨٨ لم نجد في احداها ما يساعد على الحكم بأن السلاطين أو الاجانب أنفسهم فكروا في تمييز الاجنبي ذلك التمييز الذي يجعله بعيداً عن سلطة القوانين والمحاكم المحلية . وكل ما نستطيع قوله أنها كانت عقود أمان للتجار الاجانب غير المسلمين . وقد قلنا أن صلاح الدين وغيره إنما جروا على ما كان يتبعه أمراء الفربنج الذين حكموا زمناً الاناضول والعراق وسوريا وبيت المقدس ، بعد الحروب الصليبية الاولى

(١) لا نرى في مذكرة الحكومة المصرية للدول في أواخر سنة ١٩٢٧ الا تفاصيل غير المقنعة بحقه كما سيجيء

فورد في بعضها بالنص الصريح أن الأجانب خاضعون خضوعاً
 تماماً لأوامر السلطان ، وان تلك العهود إنما كانت بناء على طاب
 الولايات أو هيئاتها القنصلية لتسهيل سبل التجارة ، وان الرسوم
 الالزمه كانت تؤدى لخزانة الدولة بلا تمييز ، وان رعايا السلاطين
 المتعاقدين كانوا يعاملون بالمثل اذا ما أقاموا بالبلاد المتعاقدة معهم. وورد
 بالبعض الآخر نص صريح يقضي بأن يرفع النزاع بين الأجانب
 المتعاقدين وال المسلمين الى المحاكم المصرية . أما متروكات الأجانب
 فتسلم الى القنصل دون أن ت تعرض لها السلطات المحلية . وأقصى
 تجاوز حصل عليه الأجانب المعاهدون هو أن ترفع أمرورهم فيما بينهم
 الى قنصلاتهم يقضون فيها بحسب شرائع بلادهم وهذا كما نعلم لا يخرج
 عمما تجيزه الشريعة الإسلامية للذميين .

فما جاء بملحق لمعاهدة صلاح الدين الأيوبي مع أهل بيذا^(١)
 « بسم الله الرحمن الرحيم : هذه صورة الواقع الذي أبرمه »
 « صلاح الدين سلطان بابل^(٢) مع جمهورية بيذا بواسطة الوزير »
 « المرسل اليه من قبل القنصل . يقول فيه صلاح الدين ان »
 « الأحكام التي ذكرها يجب أن تكون نافذة في جميع « سلطنتي »

(١) يراجع كتاب المرحوم عمر برك لعفي في الامتيازات المطبوع سنة ١٩٠٨ بالقاهرة . ولم أغير بعد على نص المعاهدة حرفيأ

(٢) وكان أيضا سلطان مصر

« وينبغى أن يحادر الجميع من مخالفة أو أمرى في كافة مملكتى »
« على جميع رعاياى أن يراعوا الاتفاق الصادر عنى ويحترموه لأن »
« كتابى وجبة الاعتبار فى أيدى البيزانيين »
« وابرامى هذا العهد والوفاق كان سنة ١١٧٤ لميلاد سيدنا »
« عيسى الموافق لعام سنة ٥٦٩ للهجرة النبوية صلى الله على صاحبها »
« وسلم . اذ أنه في السنة المرقومة حضر إلى بلاطنا الملوكي ذى العظمة »
« والعدل حضرة الدبرتومليتى رسولًا مكرمًا من قبل قناصل بيزا »
« وأحضر معه الكتب من قنصلاتو الجمهورية المشار إليها . »
« فاستمعنا أقواله من فمه ، وتلعوا الكتب التي أحضرها ، ففهمنا »
« منها أن البيزانيين راغبون في ولائنا واطاعة أوامرنا والمجيء »
« إلى ممالكنا كافية الماضي . وقد فهمنا أيضًا من الرسول الموصى »
« إليه ، ومن الكتب المذكورة ، أنه حضر باسم جمهورية بيزا »
« وقنصلها ^(١) بحيث اعتبرنا أن لسانه لسانهم وأن بديهه أيديهم وأن »
« كل ما أجريناه نحن صلاح الدين معه يكون جاريًّا نافذًا بتمامه »
« عليهم » .

« ومن مقتضى الوفاق أنه إذا حدث أمر مخل من رعاياى »

(١) القنصل هم أشخاص يحتمل لهم مواطنوهم التاجر في الخارج والقنصل ،
بحسب النظام الحاضر ، مشتق من ذلك الاسم

« أنا صلاح الدين في الديار البيزانية ، أو من البيزانيين في مالكى »
« يرجع كل منا إلى الوفاق المذكور كأنه شاهد علينا إلى زمن طويل »
« ذلك ما سبب حضور الرئيس المشار إليه إلى بلاطنا الملوكى »
« مراعاة لمصلحة التجار الذين يجتمعون لبلادنا ويحضر ون معهم »
« أصناف السلع والبضائع ويؤدون عنها الرسوم »

وإما جاء بعهد السلطان قانصوه للفيورتنين

« سمحنا لكم أن تحضوروا إلى مينائنا الشريفة بالشغر »
« الإسكندرى وثغور دمياط وبرلس ورشيد وسائر المدن الداخلة »
« في حوزتنا الشريفة وتبيعوا وتشتروا أسوة يقية التجار . وعليكم »
« أمان الله وأمان رسوله صلى الله عليه وسلم وأماننا الشريف . وقد »
« رسمنا بمنع من يتعرض لكم بأذية أو ضرر أو تشویش »

ويلاحظ أن هذا عهد أمان لا أكثر

وورد ضمن مرسوم صادر من السلطان قايتباى للفيورتنين
يعاهدهم على أن يعاملهم أسوة البنادقة

« من شروط البنادقة ، أنه إذا وقعت محاكمة أو مخاصمة ، بمال »
« أو غيره ، من مسلم على بندق أو من بندق على مسلم ، تكون »
« المحاكمة مرفوعة إلى أبوابنا الشريفة إن كان بالأبواب الشريفة »
« أو إلى النائب أو الحاجب أو المباشر بالثغور ، وأن لا يحكم بينهما »

« يمتنى الشرع الشريف غير المشار اليهم وجاء في موضع آخر »
« من الشروط القديمة للملوك السابقين ، أنه إذا هلك أحد من »
« طائفه البنادقة لا يتعرض أحد من المسلمين إلى ميراثه بل »
« يكون ماحلفه تحت يد القنصل أو رفقةه من التجار . وقد رسمنا »
« بمنع من يتعرض لما خلفه من يهلك منهم وأن يتولى أمر الهالك »
« القنصل أو رفقةه حلا على جاري العادة » .
ثم أجاز للفيورنتيين ما أجازه للبنادقة .

ومما جاء في معاهدة بين السلطان أبي النصر والفيورنتيين
« إذا وقع نزاع أو خلاف بين الفيورنتيين أنفسهم فليس لقضاتنا »
« وحكمانا المسلمين أن يتدخلوا في مسائلهم بل الحكم في ذلك »
« عائد إلى الفيورنتيين أنفسهم فيحكم في هذه الحالة بما يناسب »
« القوانين الفيورنتية » . وهذا أقصى تجاوز

ما تقدم يرى القارئ بسهولة أنه لم تقم عادات تجيز معاملة
الأجانب بهذه المعاملة الممتازة ، قبل الفتح العثماني كما يقول
دى روزاس ومن على رأيه . لابد أذن ، احتراماً للقانون ، (ولنترك
العدالة جانبها) من قيام علاقات مصر بالأجانب المميزين على
أساس معاهدات الأمتياز المعقودة بين تركيا والدول ما بقيت مصر
خاضعة لتركيا فلو فرضنا أنه ، لظروف محلية ، جرى العمل بمصر على

ما يخالف تلك المعاهدات ، فان من شأن معاهدة لندن وبروتوكول
المعاهدة ، والفرمان الصادر محمد على مبنياً عليهما — أقول من شأن
هذا أن يبطل مفعول تلك العادات المقدرة . ذلك أن تلك الوثائق
نصت بصرىح العبارة على أن تسرى القوانين والمعاهدات التركية في
مصر سريانها بباقي الولايات العثمانية . بل قررت الوثائق أكثر من
ذلك فنصت على أن ما يصدر في تركيا من قوانين ومعاهدات تتعلق
بالأجانب ، في المستقبل ، تسرى على مصر . ولما كانت مصر قبل
سنة ١٨٧٣ لا يصح لها التعاقد مع دول أجنبية ، فلا يصح تبعاً
لذلك أن تحيز صراحة أو ضمناً أ عملاً لا تخرج عما نصت عليه
معاهدات الامتياز . وإن مورد حادثتين ثبتان ذلك ان كانت هناك
حاجة لزيادة الأدلة : لما منح سعيد صديقه دى لسبس امتياز قناة
السويس ، قامت الشركة بالعمل قبل أن يعتمد سلطان تركيا
شروط الامتياز . فلما ولى اسماعيل حكم مصر ، ولم يفلح في تعديل
شروط الامتياز الضارة بمصالح البلاد استصدر من السلطان أمراً
بوقف العمل بالقوة ، لأن الامتياز لم يعتمد بعد . وفعلاً أندثرت
الشركة . ولم تطمئن فرنسا الا بعد أن حصلت الشركة على اعتماد تركيا
شروط الامتياز . فإذا لم يكن لمصر أن تتعاقد مع شركة على شروط
معينة فليس لها من الاختصاص ما يتيح تنزتها عن سيادة الحكومة

بمصر ازاء الأجانب . أما الحادثة الثانية فهي موقف انجلترا ازاء مشروع انشاء المحاكم المختلطة ^(١) فقد تمشت الحكومة الانجليزية مع الخديو اسماعيل من ١٨٦٨ : خبارته وفاضته وأوفدت مصر مندوبياً يمثلونها في اللجنة الدولية التي اجتمعت للنظر في تعديل تطبيق نظام الامتيازات . لكنها بعد أن تمت المفاوضات اشترطت لابرامها شرطاً أساسياً وهو أن يقرها سلطان تركيا . وفعلاً لم يتم توقيع اتفاقية انشاء المحاكم الا بعد أن نال اسماعيل حق التعاقد مع الأجانب بمقتضى فرمانه ١٨٧٣ و ١٨٧٢ .

فإذا كانت معاملات مصر مع الأجانب قبل الفتح العثماني غير قائمة على ذلك الامتياز الذي يسلب الحكومة المحلية كل سلطة على الأجانب الممتازين ، وكانت معاهدات الامتياز التركية لا تسمح بكل ما يدعوه الأجانب بمصر من حقوق ممتازة ، وكان فرمان فبراير سنة ١٨٤١ الصادر لمحمد علي والمبني على معاهدة لندن وملحقها صريحاً في وجوب قيام الأحكام بمصر ازاء الأجانب على أساس ما عقده وما تعاقده تركيا مع الدول من اتفاقيات ، وكان العمل الدولي بمصر جاريأً على الاعتراف بنصوص هذا الفرمان — اذا كان كل هذا — فإن الامتيازات الأجنبية بمصر ، فيها جاوز

(١) تراجع التفاصيل في الفصل التالي .

معاهدات الامتيازات التركية ، لا تستند الى أساس قانوني ،
لا بالنص ولا بحكم العادة الجارية

أساس الامتيازات كا تطبق بمصر اذن هو التحكم . والتحكم
أساس لا ترضاه المدنية الحاضرة في المعاملات الودية . ونحن نرى
لهذا أن مركز البلاد المصرية ، اذا ما صممت على التخلص من نير
الامتيازات ، مركز متين للغاية ولا يكلفها الا اظهار هذه الحقائق
للعالم المتدين والسعى بجد وعزيم في الخروج من هذا الخضوع
المزري

وقد رأينا كيف جاهدت اليابان نصف قرن لتخلص من
كابوس الامتيازات

الفصل الثالث

جهود اسماعيل في تحرير مصر

- ١) مرامي اسماعيل ٢) تضييق دائرة السيادة التركية
 ٣) الاخطاء التي ارتكبها بسبب هذه الفكرة ٤) انشاء المحاكم المختلطة

١ - مرامي اسماعيل

يمكن القول بأن عهده اسماعيل كان أول عهد ظهر فيه المصريون بمظهر الشاعر بالقومية المصرية . و كان الخديو أشد المصريين رغبة في اظهار هذه القومية بارزة بالخصوص من كل نفوذ أجنبى وأكثرهم حماسة في العمل لتحقيق هذا الغرض النبيل . ذلك أنه كان مستنيراً كبيراً الاطماع ، واسع الآمال شغوفاً ببرؤية بلاده تتمتع بكل ما تتمتع به البلاد الأوربية الكبرى من نظام واستقلال . وكان يعلم حق العلم أنه لا استقلال مع قيام حق تركياف التدخل – كلما شاءت – في شؤون مصر وأنه لا سيادة ممكنة مع وجود الامتيازات الأجنبية تحد من سلطة الحكومة وتوقف حجر عثرة في سبيلها بذلك الخديو العظيم في سبيل تحقيق أغراضه كثيراً من الجهود والأموال . لكن ما حصلت عليه البلاد كان أقل بكثير مما كان

يرجو . وعندنا أنه لو لم توقعه الديون التي كانت فوق طاقة بلاده في الأضطراب وتلزمه بقبول التدخل الأجنبي تدخلًا انتهى باقصائه هو عن البلاد ثم باحتلال الأنجلوين لها حتى يومنا هذا ، لاستطاع بفضل جهوده ومضاء عزيمته وجبرئيل تحقيق الكثير مما كان يرجو . لكن الدين ومناورات إنجلترا خاصة أفسدت عليه خططه وخيبت آماله واضطرته لغادر مصر فغادرت هذه البلاد معه القوة الفعلة والعزمية الصادقة والأمال الوثابة . نعم كان اسماعيل متلاًفاً للعمال مبذرًا . لكن كان إلى جانب ذلك سياسياً قادرًا كبيرًا النفس طموحًا إلى العلا عظيم الأمل بنفسه وبمستقبل بلاده ولو أمهل ، وكان مدعو العمل لمصلحة الدائنين بمحردين عن الغرض السياسي ، لكن له من موارد مصر التي أنفق على تنميتها الشيء الكثير ، ما يكفل سداد ديونه ولأنفذه غرضه وخاصص بلاده .

تولى اسماعيل حكم مصر وفي نيته أن يجعلها قطعة من أوروبا على حد تعبيره هو لهذا وضع نصب عينيه أولاً التخلص من نفوذ تركيا . ثانياً التخلص من شروط امتياز قناة السويس التي كانت تجعل من شركة القناة حكومة مستقلة في قلب مصر . ثالثاً تضييق دائرة الامتيازات الأجنبية لتكون مصر صاحبة السيادة الفعلية في بلادها ليس لاجنبي أن يتخلص من قوانينها وشرائعها محتمياً بذلك

الأمتيازات . وسترى فيما يلى الى أى حد وصل في كل سبيل من هذين

٢ - تضييق دائرة النفوذ التركى

لما توغلت الجيوش المصرية في الأناضول وهددت الأستانة نفسها ارتابعت إنجلترا وروسيا وانضمت اليهما فرنسا وبروسيا وتم الاتفاق فيما بين هذه الدول على عقد مؤتمر لندن وتقرر فيه ارغام محمد على والى مصر على الرجوع عما فتح وترك ما غنم ورد الأسطول العثمانى وعدم مطالبة الحكومة العثمانية بشيء من النفقات . كذلك تقرر قطع المواصلات البحرية بين مصر وسوريا ومنع المصريين بالقوة من البقاء خارج مصر أو غزو الأستانة . نعم أن تركيا هي التي استنجدت بالدول لكن سعي الدول كان موجها في الواقع ضد فرنسا لأن النفوذ الفرنسي كان عظيما بمصر ولو استولت الجيوش المصرية على الأستانة لتغلب النفوذ الفرنسي واختل التوازن وخرج من الميدان ذلك الشيخ المتهم (تركيا) وحات حمله دولة فتية هي مصر ينفخ فيها محمد على وابراهيم من روحهما وتمدها فرنسا بالارشاد الفنى .

لكن الدول تدخلت وهددت فلم تقو مصر على مواجهة كل تلك القوى ولم تستطع فرنسا تقديم أية مساعدة مادية مثمرة . بذلك أذعن محمد على إلى ما أملى عليه من الشروط . قلنا أن إنجلترا وروسيا

وبروسيا والنسا اشتراك في معاهدة لندن سنة ١٨٤٠ ثم انضمت فرنسا إليها وعلى هذه المعاهدة وملحقها بني فرمان ١٣ فبراير سنة ١٨٤١ الموجه من سلطان تركيا إلى محمد علي والى مصر واهم ماجاء بهذا الفرمان وما تلاه مدة محمد على ما يأتى :

أولاً . تحديد عدد الجيش المصرى بثمانية عشر ألفا لا تتجاوز زياته إلا بناء على طلب تركيا والى الحد الذى تمليه مصلحتها . ثانياً . تحريم إنشاء السفن الحربية إلا باذن خاص من حكومة تركيا . ثالثاً . تحصيل الضرائب في مصر وبأشوبه عكا باسم السلطان وبالنيابة عنه .

رابعاً . تقييد مصر بالقوانين التركية وبالمعاهدات التي تعقدتها مع الدول .

خامساً . تقييد نظام الوراثة سادساً . تعرض الوالي لفقد الولاية على مصر ، مع امتيازاته على غيره من ولاة الولايات الأخرى ، اذا خالف شرطا من الشروط المذكورة .

هكذا كانت حال مصر أزاء تركيا لما ولى اسماعيل الحكم . وكان الوالي قد عاش بتركيا زمنا مدة حكم عباس الاول وتولى بعض مناصب الدولة فرأى عن كثب مساوىء النظام التركي وعرف بالخبرة

أن فساد ذلك النظام يمس مصر كما يمس سائر الولايات العثمانية . ولعله لم يكن نسي بعد ما وصل اليه جده وأبوه وما اضطر محمد على للنزول عنه فاراد أن يتحقق ما سعى اليه جده العظيم ، لاعن طريق الحرب بل عن طريق السياسة .

لقد كان يعتقد أنه لا يمكنه أخذ شيء من تركيا الا باستعمالها بالمال أو التهديد باستخدام القوة . ولما كان قد استعمل جيشه في توسيع الحدود الجنوبيه آثر الطريق الأول وأفلح لحد كبير لكنه أسرف في البذل فأنقل كاهم مصر لدرجة عظيمة عاقتها فعلا عن السير الى الامام بعد أن استقلت عن تركيا فعلا .

وكان اسماعيل يرى نفسه وبلاده أعظم من أن تخضع لمثل تركيا على ما كان بها من فساد وضعف وتأخر . لذلك لم يكن يظهر لها شيئا من الخضوع . كان يتصرف في كثير من الأحوال ، كأن لا صلة بينه وبينها . لهذا اضطر كثيراً لتلقى تهديماتها القاسية لكنها كانت تهديمات تستر ضعفاً يعرفه اسماعيل حق المعرفه ويعرف كيف يستفيد منه .

ومن الحق القول بأنه كان يتجدها تحديا ظاهراً يشير النفس (١) . فمن ذلك مفاوضته الدول رأسا في اتفاقية انشاء المحاكم ، وتوجيهه دعوة

(١) يراجع تاريخ مصر في عهد الخليفة اسماعيل باشا الابوين جزء ١

افتتاح قناة السويس رأسا الى الدول . وبلغ من تحديه أنه وهو يعلم ما بين تركيا واليونان من عداء وتحرج الحال بينهما أيام ثورة كريت زار ملك اليونان وقدم لزوجته مبلغا من المال اعانة للثائرين مثل هذه التصرفات ، وطمعا في مال اسماعيل الفياض ، كانت تركيا من حين آخر تهدد مصر بسحب مزايا فرمان ١٣ فبراير سنة ١٨٤١ . وقد كان اسماعيل لهذا ، ولرغبة في التخلص من الحكم العثماني حتى لا تشارك بلاده مصير تركيا المتهمدة ، يسعى في التخلص من تبعية مصر لتركيا . حقا كانت مصر حررة عملاً تماماً الحرية لكن كانت الإنذارات التركية أحياناً تؤدي شعور اسماعيل الحساس بكرامته الراغب في استقلال بلاده ^(١)

-
- (١) ومن أمثلة إنذارات تركيا لاسماعيل أن أمرته بعثياتي وكان سنة ١٨٦٩
أولاً — تسریح ما زاد من الجيش المصرى عن ثلاثين ألفاً وجعل ليس الجنود
الباقية كلاس رجال الجيش العثماني .
ثانياً — بيع البنادق ذات الأبر والمدرعات التي اشتراها الحكومة المصرية
إلى الدولة العلية ، أو التنازل عنها مقابل ثمنها الأصلي .
ثالثاً — عرض الميزانية المصرية ، من الآن فصاعداً ، على الباب العالى
سنويًا ليعتمدتها السلطان .
رابعاً — ابطال المخابرات بين خديبو مصر والدول الأجنبية وعدم اجراء
مخابرات الا بواسطة سفراء الباب العالى .
خامساً — امتناع الخديبو عن الاقتراض في المستقبل بدون تصريح خاص
من السلطان .

الواقع أن تدخل تركياً كان قليلاً وكان لا يعود في كثير من الأحوال ارسال مذكرات تهديدية وكان الخديو قادرًا على القام أولى الامر بتركيا لقها كبيرة تسد أفواهمه . لكن سيادة الترك كانت تضايقه على كل حال لأنها كان توافقاً إلى استقلال بلاده من الوجهة القانونية أيضاً . لهذا كان دائم السعي في نقص نفوذ سلطان تركيا وقد بذل اسماعيل كثيراً من المال والجهود حتى يكسر ذلك السيف المسلط وان لم تكن مسته ضرباته . وبعد محاولات عده وبذل كبير حصل الخديو على جملة مزايا جمعها فرمان ٨ يونيو سنة ١٨٧٣ وهذا أهم ما جاء بالفرمان المذكور

أولاً — تعديل نظام الوراثة بمصر وحصره في الأكبر من أولاد الحاكم . وبذلك قضى على دسائس الاستانة التي كانت تهدده من حين لحين باجلас من يلين لها على عرش مصر

ثانياً — اعطاء الخديو الرخصة الكاملة في سن القوانين وابرام المعاهدات مع الدول

ثالثاً — الترخيص للخديو بالاقتراض من الخارج بلا استئذان

سادساً — اجراء مفعول التنظيمات بمصر اسوة بباقي ولايات الدولة العلية وترك امر المعاشرات في انشاء المحاكم الجديدة المرغوب فيها (يعنى المحاكم المختلطه)
سابعاً — انتزاع الضرائب الى ما كانت عليه قبل ارتقاء اسماعيل عرش مصر
ويراجع كتاب مصر في عهد اسماعيل باشا للايوبي جزء ١

من الدولة العلية في أى وقت بشرط أن يكون ذلك باسم الحكومة المصرية.

رابعاً — اعطاء الخديو حق زيادة عدد الجنود أو نقصها بلا قيد
تبعاً لحاجة الدفاع

خامساً — اعطاء الخديو حق إنشاء السفن الحربية عدا المدرعة،
بلا استئذان. أما السفن المدرعة بالحديد فلا ينتسبها إلا باذن من
حكومة الباب العالي ^(١)

هذا كسب عظيم في ذاته : فيه أصبحت مصر مستقلة عن
تركيا لا يربطها بها الاجزية تتقاضاها والبعض رتب تمنحها . لكن
الضرر الذي أصاب البلاد المصرية بمنع اسماعيل حق الاستقراض ،
بلا رجوع إلى تركيا للحصول على رخصة به ، قد أطلق يد الخديو
فأضاف نحو ٢٩ مليون جنيه في أقل من سبع سنين إلى دينه ولم
يقصر الضرر على هذا بل تعداه إلى تحويل ما كان اقتراضه اسماعيل
— وعددينا شخصيا عليه لأن تركيا لم تعتمده — إلى دين على مصر .
هذا إلى أن ما دفعته مصر كان ثمنا غالياً أثقل كاهلها بل أوقعها
في ارتياكات لا تزال تعاني آثارها للآن . وللنتصور جسامته مابذله

(١) فارن هذا بقيود فرمان فبراير سنة ١٨٤١ وباندار تركيا المشار
إليه آتفا

الخديو في هذا السبيل أنقل هنا بعض ما جاء في كتاب تاريخ مصر في
عهد الخديو اسماعيل باشا للأديب :

« ففي الأسبوع الثالث من شهر يونيو سنة ١٨٧٢ سافر (يعني) «
« الخديو) ومعه والدته إلى الاستانة وقد عزم عزماً كيداً على «
« ألا يبقى ، فيما عدا الجزية ، على أيَّة رابطة بينه وبين الدولة العثمانية . »
« فما مضت على وصوله إلا بضعة أيام إلا وأهدى عبد العزيز »
« (سلطان تركيا) خمسين ألف بندقية من طراز مرتيني هنري كان »
« قد أوصى معامل إنجلترا بصنعها . وبعد مضي أسبوع أو أسبوعين »
« انتهز فرصة احتفال السلطنة العثمانية بتتويج مليكها عرش الخلافة »
« الإسلامية ، فقام بقصره بأمبركون معلم ابتهاج فاخر توالت فيه »
« الولائم النادرة المثال لكتار رجال الدولة ختمها بوليمية خاصة »
« بحالته بذل فيها صنوف اللذات ومختلف المطاعم والمشارب »
« ما لا يقع في خلد رجل . وتوج ذلك جميعه بأن قدم لعبد العزيز »
« طقم سفرة بدليعاً من صنع باريس كل آنته من الذهب المرصع »
« بالحجارة الكريمة استعمل في تزيينها من الماس وحده نيف وخمسة »
« ألف قيراط . على أن هذا جميعه لم يكن ، رغم جسامته بالنسبة »
« إلى اللاحق الا كنسبة التوابيل إلى الطعام الحقيقي . فإن اسماعيل »
« لم يمض على إقامته بالاستانة شهراً حتى كان قد قدم إلى السلطان »

« ملیونا من الجنيهات العثمانية وخمسة وعشرين الف جنيه الى »
« الصدر الاعظم وخمسة عشر ألفا الى وزير الحريمة وعشرين »
« ألفا ونيفا الى عدة من كبار السرای السلطانية » ... الى أن قال
« على أن المجهودات التي بذلها اسماعيل وأدت في نهاية الامر »
« الى جعل مصر، فيها عدا الجزيرية ، مستقلة من تركيا تماماً »
« الاستقلال كلفه نيفا واثني عشر مليونا من الجنيهات نقتها »
« السلطان عبد العزىز وحده زاده على بضعة ملايين أخرى »
« في أسفاره وايفاد وفود وهدايا وتقاوم لوزراء ذلك السلطان »
« وكبار رجال الدولة »

تلك أرقام وأقوال لم تكن سهلة التصديق لو لم يكن اسماعيل
مضرب المثل في البذر . لكن افراطه في اتفاق المال وحب التظاهر
يجعلان يسيرا عليه اتفاق أعظم من هذا للحصول على استقلال
بلاده . لكننا كما فكرنا في حال المصريين وقتئذ وبؤسهم وفقرهم ،
وقارناها بذلك البذر ، ونظرنا الى ما أدى اليه الاسراف من اغراق
البلاد في بحر من الديون ، واعتبرنا استسلام مصر للنفوذ الاجنبي
بسبب ديونها وترك البلاد له يتصرف فيها كيف شاء — أقول كما
فكرنا في هذا — صغر في أعيننا النصر الذي أحرزه اسماعيل بتلك
التضحيات الهائلة ، وان كان في ذاته عظيماً .

كان غرض اسماعيل التخلص نهائياً من تركيا فبدل وضحي
المال الكبير. لكنه اثنا أفلت من يدي تركيا الضعيفة ليقع في
براثن انجلترا وفرنسا القويتين الاستعماريتين ، فوقع في يد من
لايرحم ومن لا حد لأطاعه الاستعمارية

(٣) — الأخطاء التي ارتكبها اسماعيل أثناء هذه المحاولة

قد يدهش المرء كلها قارن وسائل اسماعيل ، في سبيل التخلص
من تركيا ، بما اشتهر عنه من رجاحة العقل والاستنارة . لكن هذه
الدهشة لاتثبت أن تزول اذا علمنا أن نقطتي الضعف في خديو مصر
العظيم كانتا التقافى في حب التظاهر والاسراف اللذين جاوزا كل حد
فمن هذه الاخطاء اعتقاده أن الأجانب يكونون له عونا على نبذ
سيطرة السلطان الاسمية . اما طريقة في ذلك فلم تكن حصر عناته
وحيله الواسعة ونفقاته الطائلة في تحسين أحوال شعبه ، بل كانت
تخصيص شطر عظيم من هذا كله في الكهاليات قبل الضهوريات .
ف بلاطه الفخم ، ومقتناته الفاخرة من القصور والرياش ، وهداياه
وهباته ، ولو لا أنه وسياحاته ، لم تكن من وسائل الاستقلال الصحيح
ولكنها كانت مجرد مظاهر . وكان هو يعتقد ، بخلاص ، أنها رفع
مصر في نظر الأجانب فيحصل على عطفهم ، وهذا يساعده على الإفلات
من قبضة تركيا . نعم أنفق اسماعيل كثيراً على المشروعات الحيوية

بمصر. لكن نفقاته على الأمور الكمالية وعلى ما لا يصح بذل ماليم من مال مصر فيه، استنفدت شطراً كبيراً من أموال البلاد واستغرقت الكثير من وقته وجهوده عيضاً.

ومن الأمثلة على اندفاعه ما ذكرناه نقاً عن الأيوبي ومنها اشتراك مصر في معرض باريس ، ولم يكن غرض اسماعيل منه الا اعلان عن مصر ، معتقداً أنه بذلك يرفعها في نظر الدول . وما يروى عنه وهو بأوربا أيام ذلك المعرض ، أنه حضر ولية في قصر أحد الباريسيين ^(١) فعلم اتفاقاً بأن مضيقه واقع في صعوبات مالية فراد أن يفرج عنه . كان للقصر فخماً بدليعاً فتظاهر الخديو بأنه يرغب في شرائه . ولما سأله مالكه « بم تبيعه » أجاب هذا مازحاً « بخمسة ملايين من الفرنكـات » . وكانت قيمة القصر في الواقع أقل من ذلك بكثير . لكن اسماعيل كان يريد انتشار السيد الفرنسي من ضائقته المالية فرغبه في تحرير عقد البيع . لكنه ابتع القصر لابنة صاحبه ودفع الثمن خمسة ملايين فرنك لا شيء إلا مجرد الظهور بمظهر السخي الكريم . لأنظن أن إنساناً كان في ضائقـة مالية تداني ضائقـة اسماعيل ورعايته . ولا نشك في أن مصر كانت في أشد الحاجة للخمسة ملايين تنفقها في حاجاتها الضرورية المتعددة التي كان الخديو

(١) ذكرها الأبي في كتابه تاريخ مصر في عهد اسماعيل في معرض المقارنة بين كرم خديو مصر ونجل امبراطور ألمانيا

يعرفها حق المعرفة . لكن هذا الاندفاع في حب الظهور كان من وسائل اسماعيل للتحرر من السيادة التركية وقد ظهر أن هذا الطريق كان من أبعد الوسائل عن تحقيق ذلك الغرض .

لقد كانت مصر تعاني شدة مالية بسبب مشروعات اسماعيل الواسعة التي أبرزتها جملة جراءته وقادمته وشغفه برؤى بلاده . وكان كل العالم الاوربي يعرف مصاعب مصر المالية فلا تظن أن انسانا يعقل كان يمكن أن يفهم من مظاهر هذه الابهه الا اسرافاً في الكرم الشرقي وهذا من شأنه أن يهبط بقيمة المصري ولا يرفعها لافي نظر الرأى العام الاوربي ولا في نظر رجال السياسة والمال الاوريين وكل ما حصلت عليه مصر ان كانت تلك الاعمال وأمثالها بمثابة اعلان عن سهولة الكسب والربح من وراء معاملات الحكومة المصرية فتسابق أصحاب المطامع في ذلك المضار وخرس المصريون وربح غيرهم . وهل يمكن ان يعلن عن مصر اعلاناً أسوأ من ولائم افتتاح قناة السويس ومظاهر البذخ والترف التي اقترنوا بالاحتفال التاريخي الشهير ؟ لقد كان المدعون يعلمون حق العلم أن الثلاثة الملايين التي افقها الخديو في ذلك الاحتفال لم تكن من وفر الخزينة المصرية بل كانت دينا بأرباح فاحشة . وكأنوا يرون المصريين يغدون ويروحون أمام أعينهم وسوادهم من الجحاء الفقراء البائسين .

ولما كان ضيوف اسماعيل من أرقى الطبقات ، لم يكن معقولاً أن يفهموا من ذلك كله إلا أنه مجرد ترف شرق بعيد عن الحكمة بعد كله . وإذا كان لهم أن يحكموا على مصر من أمثال تلك المظاهر فانهم كانوا يحكمون عليها بالسوء والتأخر .

لكن اسماعيل العظيم ، على رجاحة عقله ، كان يرمى إلى اشهاد العالم الأوروبي على أن مصر أعظم شأنها من تركيا فلا يصح أن تكونتابعة لها . وكان من سياسته أن يجعل استقلال مصر عن تركيا أمراً واقعاً . فظن ان دعوة ملوك أوربا وبارونات رجاتها رأساً للاحتفال بفتح قناة السويس ، وتلبية دعوه ، تستلزم نفقات . ومركز مصر ، ليروق هؤلاء ، يستدعي البذل سخاء . واذن فليتفنن المتفتون في اظهار بلاده العزيزة لضيوفه العظام مظراً يتفق مع أطماء الراسمة ويساعد على التخلص من الحكم التركي الذي كان رغم صوريته ، محل اشمئاز الخديو وبغضه لأن سيادة تركيا تعنى خضوعه ، وهو أكبر من أن يخضع ، وتعنى أن مصر ولاية تركية يحكمها وال . وكان هو يرمى إلى جعل مصر مملكة مستقلة يحكمها ملك وكان هو ملكاً عظيماً في الواقع . وأهم من هنا كله أن اسماعيل — مدفوعاً برغبته النبيلة في التخلص من السيادة التركية — لم يفكر في سياسة التعاون مع حكومة الباب العالى . فثلاً كانت تركيا تسعى بكل قواها في التخلص جملة من نير

الامتيازات الأجنبية. وفي سنة ١٨٥٦ أعلن السلطان اجراء اصلاحات قضائية وادارية ببلاده وطلب في مؤتمر باريس المنعقد في مارس سنة ١٨٥٦ الغاء الامتيازات لأنها لا يمترر لوجودها بعد اصلاح نظم الادارة والقضاء في تركيا على أساس مدنى. وحصلت تركيا بعد مخابرات طويلة على تعديل الامتيازات تعديلاً لا يأس به كان من شأنه (١) تحديد معنى المسكن (٢) خضوع الأجانب المالكين لعقارات خضوعاً تاماً للوائح البوليس التركية وللمحاكم المحلية (٣) خضوعهم للشائع والمحاكم التركية في كل تكليف أو نزاع يتعلق بعقار (٤) تحرير السلطات التركية من قيد الرجوع الى القنصل في الأحوال التي تستدعي القبض على رعايا الدول المتعاقدة على الامتيازات بشروط معينة.

هذا ما حصلت عليه تركيا بالاتفاق مع الدول. ولو اتهم اسماعيل سياسة التعاون مع الباب العالى لكان يسيرأ على مصر أن تخفف وطأة الامتيازات الأجنبية لمجرد أنها ولاية تركية ولكن فوز مصر أعظم من فوز تركيا لأن تشار الأجانب بالبلاد المصرية واتساع أملاكهم العقارية. لكن اسماعيل، جبار الظهور بمظهر المستقل عن تركيا، خابر الدول رأساً في تعديل الامتيازات بمصر وصرف وقتاً طويلاً وبذل جهوداً كبيرة للحصول على أقل مما

حصلت عليه تركيا من تخفيف ضغط الامتيازات . لقد كان اسماعيل قادرآ قويآ نشيطاً ذا علاقات حسنة بكثير من رجال السياسة بأوروبا فلو انضم للترك واستخدم هذه المزايا لكان كسب البلدين المشترك من هذا الانضمام عظيماً . لكنه كان يتحاشى هذا الانضمام بل يعمل على عكسه . ومن رأينا أن تلك السياسة كانت خاطئة . وليس أدل على خطئها من أن الدول لم تتعاقد معه على انشاء المحاكم المختلطة إلا بعد ان حصل على رخصة من الباب العالى بحق التعاقد ، بموجب

فرمانات سنتي ١٨٧٣ و ١٨٧٢

٤ — تعديل شروط امتياز قناة السويس

ليس من غير المناسب هنا ان نعرض لذكر امتياز قناة السويس وشروطها لانها ، وان كانت مع شركة ، اشتملت على نصوص كانت تجعل من شركة القناة حكومة مستقلة قوية في قلب الحكومة المصرية ، وتعطى شركة هي أجنبية فعلا حقوقا عقارية وعسكرية وادارية تشبه حقوق شركة الهند التي أدت في النهاية الى وقوع بلاد الهند الفسيحة غنيمة باردة للناتج البزيطاني . فإذا نحن تكلمنا عن شروط امتياز القناة ونحن نستعرض الامتيازات الأجنبية جملة فلا تكون خارجين عن موضوع البحث

كان دى ليس القوة الحركة لم شروع قناة السويس بعد أن

رفضه محمد على باعتباره مغرِّياً للدول ولانجحلترا خاصة باحتلال مصر وقد توصل دى لسبس بفضل صداقته لسعيد الى الحصول على الامتياز بالشروط الآتية :

أولاً — التزمت الحكومة المصرية بتقديم عمال لغاية عشرين ألفاً تحشدهم حشداً تحت طلب الشرطة بطريقة التجنيد الجبرى عند اللزوم.

ثانياً — تسمح الحكومة للشركة بمد قناة عذبة تخرج من النيل عند القاهرة وتتجه الى الشمال الشرقي ثم تتفرع عند بحيرة المتساح الى فرعين يتجه أحدهما الى البحر الابيض والآخر الى البحر الاحمر ويكون للشركة الحق دون غيرها في استعمال مياه هذه القناة ، بيعها من يريد الاتفاق ب المياه من الزراع المجاورين بالمثل والشروط التي تعينها الشركة

ثالثاً — تملك الشركة بلا مقابل أرضاً عرضها كيلومتر على جانبي القناتين في طولها . وتملك كذلك كل الاراضى التي لا يملكونها الا افراد وتعدها للزراعة وترويها وتقلحها . ولا تدفع عن هذه الاراضى أموالاً للحكومة الا بعد مضى عشرة أعوام على تاريخ اعدادها للزراعة رابعاً — لا يحق للحكومة المصرية بناء حصون على ضفتى القناة ولا في الارض المعتبرة حرماً لها

خامساً — يكون عمال الشركة ومن يقطنون البرزخ ، موضع الاستثمار ، خاضعين للشركة دون الحكومة المصرية هذه شروط الامتياز ملخصة كما منحها سعيد . ولو تحققت لكان منها على مصر شر لا يسهل دفعه ولقضت على السيادة المصرية قضاء مبرما . ولما كان اسماعيل يرمى إلى تحرير بلاده من السيادة الأجنبية ، لم يسعه إلا طلب تعديلها مستعيناً على ذلك بمرکزه لدى السلطان عبد العزيز فبعد أن حبطت محاولاته مع الشركة زأساً لتعديل الشروط الجائرة ، حصل من السلطان على أمر بايقاف العمل بالقوة اذا لم تعدل الشروط في مدة معينة .

لكن الشركة لم تعبأ بانذاره رغم كون الامتياز غير معتمد من حكومة الأستانة . وهنا اندفع اسماعيل ، جريحاً على خطته في العمل مستقلاً عن تركيا ، في سبيل الحصول مباشرة ، بطريق مخابرة الشركة ، على تعديل للشروط . وبعد جهاد عنيف طويلاً تعدلت الشروط بالكيفية الآتية :

أولاً — تدفع الحكومة المصرية للشركة مبلغ ٣٨ مليون فرنك نظير ابطال التزامها احضار العمال الا على سبيل المساعدة الاختيارية^(١)

(١) وهذا احتياط بديع . فقد ثبت أن الشركة استخدمت زماناً ما . بعد هذا الاتفاق ، نحو ستين ألف عامل مصرى حشدوا حشداً نظير أجر تافه .

ثانياً — تدفع الحكومة ثلاثة ملايين فرنك مقابل تركها
الأراضي التي رخص لها سعيد باصلاحها وفلاحتها

ثالثاً — تقوم الحكومة المصرية بحفر القناة العذبة على نفقتها
الخاصة مع التعهد بجعلها صالحة للملاحة . وللشركة الحق في أخذ
سبعين ألف متر ممكعب من المياه في كل أربع وعشرين ساعة . وعلى
الحكومة المصرية دفع ستة عشر مليون فرنك للشركة نظير ن kali هذه
عن ملكية القناة العذبة

وقد كانت هذه الشروط الثلاثة طبقاً للحكم الذي أصدره
نابليون الثالث أمبراطور فرنسياً بناءً على تحكيم اسماعيل

رابعاً — للحكومة الحق في اقامة ماتريد اقامته من التحسينات
وغيرها على ضفتى القناة وفي الارض المعتبرة حرماً لها بشرط أن
لا يعوق هذا الملاحة في القناة

خامساً — للحكومة الحق في اختيار نقطة على ضفتى القناة تمر
منها التجارة والمواصلات بوجه عام دون أن تحصل الشركة رسوماً
عن ذلك

سادساً — للبولييس المصرى حق الاشراف على جميع منطقة
القناة لاقرار الامن وتنفيذ القوانين

سابعاً — تنازلت الشركة عما كان لها من حق استيراد بضائعها

معفاة من الرسوم الجمركية المستحقة للحكومة المصرية

ثامناً — تنازلت الشركة للحكومة عن امتياز البريد

والتلغراف

تاسعاً — تقبل الشركة دفع رسوم العوائد التي تقاضاها

السلطات المصرية عن السفن المأخرة في القناة العذبة

عاشرًا — تنازلت الشركة للحكومة عن امتياز رسوم الصيد في

القناة

حادي عشر — شتركت الحكومة بواقع النصف في ثمن ما تبيعه

الشركة من الاراضي للاهالى

ثاني عشر — ينخفض عرض ما تملكه الشركة على ضفتى القناة

الملحقة من كيلومتر الى ستين مترا

ثالث عشر — تستولى الحكومة على أرض الوادى وعلى منشآت

آخرى للشركة ذات قيمة ثانوية نظير التزامها دفع مبالغ جسيمة

واذا قارنا هذه الشروط بما منحه سعيد يمكن القول بأن اسماعيل

قد ربح . لكننا اذا علمنا ان ما منحه سعيد كان تبرعا ، وان استرداده

كان بثمن غال فاحش علمنا ان مصر لم تكن راجحة . ذلك أنها

كانت فقيرة وكان بجموع ما التزمت به ثمناً لما ذكر لا يقل عن

١٢٤ مليون فرنك . فاذا اعتربنا أن ثمن أسهم القناة أربعمائة الف في

خمسة فرنك أى مائتا مليون فرنك ، علمنا ان شركة القناة استردت
في النهاية من مصر رأس المال . ذلك ان مصر اكتسبت بنحو ١٧٧
الف سهم قيمتها ٨٨٥٠٠ فرنك . فإذا أضيف هذا الى ١٢٤
مليون فرنك يكون جملة ما دفعته مصر نحو ٢١٢٥٠٠ فرنك
مع ان قيمة السندات الاسمية أقل من ذلك

فإذا كان اسماعيل قد حصل على تعديل ذي قيمة في ذاته فإنه
بذل ، كعادته ، كثيراً في ذلك الى حد تلاشى معه قيمة كسبه
مهما كان من وراء التعديل . وإذا أضفنا الى هذا ان اسماعيل نفسه
باع حصة مصر في أسهم القناة باربعة ملايين جنيه فقط ، أدركنا أنه
لم تكن هناك قيمة تذكر لهذا التعديل الذي اندفع فيه اسماعيل متھمساً
للفكرة استقلال مصر عن كل نفوذ أجنبى فوقع فيها كان يحاول الخلاص
منه بالسقوط في أيدي مراقبين لا يرحمون ، وأخيراً في أيدي استعماريين
ما هرين أهل قوة ودهاء

وإذا كان اسماعيل قد بذل أكثر من اثنى عشر مليون جنيه في
 سبيل التحرر من حكم الاتراك لأن الترك لم يكن يعطى شيئاً الا
«بالرشا أو التكشير عن الناب» ، فلماذا بذل كل ذلك البذل لتعديل شروط
امتياز القناة ؟ لقد لاحظت أن جميع مخبارات اسماعيل مع الاوربيين
تنتهى دائماً بخسارة مالية فادحة على مصر ولا بد من استنتاج أنه

كان محظياً بعائفة من المستشارين هم في الواقع سمساره يتحايلون على تحويل كل مخابرة أو مفاوضة إلى عملية مالية . لابد أن يكون هذا والافا بال اسماعيل وقد كار متھماً لفكرة تعديل شروط الامتياز الظالمة إلى حد اعلان الشركة في ١٢ اكتوبر سنة ١٨٦٣ بسقوط حقها . ما باله ينقلب بسرعة في حكم نابليون امبراطور فرنسا في فض نزاع بين مصر وبين فرنسا وأقول فرنسا لأن الشعب الفرنسي اجتمع كتلة واحدة لتعضيد دي لسبس اذ كان يعتقد ان النزاع في هذه المسألة كان عراًكاً بين التفوذين الانجليزي والفرنسي في مصر والشرق الادنى

كانت كل العوامل تساعد مصر : فكان في جانبها حقها الذي لا ينكر وهو سحب الامتياز لأن الشركة بدأت العمل قبل اعتماد حكومة الباب العالي . وكانت الشروط تؤدي إلى استعمال ما يشبه السخرة وهي نظام تأبه كل جماعة متمدنة . كذلك كانت تؤدي إلى امتلاك الجانب أرضًا بمصر ، وهي ولاية عثمانية ، دون مصادقة الدولة وهو أمر لا يجوز في البلاد العثمانية . يضاف إلى هذا أن تركيا كانت اعترضت فعلاً على هذا التصرف — فلا يترب اذن على تعاقد موقوف على شرط مصادقتها أى حق للشركة ما دام الشرط لم يتحقق وفوق هذا كله فإن الشركة خالفت نفس العقد بأن بدأت العمل قبل

مصادقة تركيا على امتياز سعيد. وأهم من هذا كله من الناحية العملية ان انجلترا القوية كانت تعارض بكل قوتها فكرة انشاء القناة وكان يسرها طبعاً ان تشترك في كل ما يتطلبه ايقاف تنفيذ المشروع

أجزاء هذا نرى انه كان في وسع اسماعيل ان يتصر في النهاية لو استمر على النضال ولم ينكش فجأة ويلقي سلاحه القوى بتحكيم نابليون الثالث وقبول حكمه بلا قيد ولا شرط . لقد كان كل سياسي بصير يفهم انه لا ينتظر أن يكون حكم نابليون بعيداً عما كان يريده الرأي العام الفرنسي الذي فهم المسألة بحق على أنها نزاع بين فرنسا وإنجلترا . سبباً اذا علينا أن الامبراطورة كانت تعضد دى لسبس في مشروعه كل التعضيد وبكل الوسائل

ومهما تكون الاسباب التي حدت باسماعيل الى قبول حكم نابليون وما تلاه من تضحيات مالية جسمية في سبيل تعديل الشروط ، فلا يسعنا الا القول بأنه نجح في تحقيق احدى غياته وهي تعديل شروط امتياز القناة تعديلاً يتفق مع ما يجب ان يكون لمصر من سيادة فعلية على قطعة من أرضها . لكن نجاحه كان بتضحيه مالية أثقلت كاهل مصر مع ان كل الظروف كانت ملائمة لانتصار مصر على الشركه

اذا نظرنا الى المسألة من حيث انها شراء سيادة لابد منها وجدنا

مصر راجحة . اما اذا لاحظنا أن الامتياز كان مجرد منحة بلا مقابل وان استرداد بعض المنحة استلزم كل تلك التضحيه ، نجد ان البلاد غابت عنها فاحشاً . فإذا ما تمثينا الى أبعد من هذا ، ونظرنا الى الامور جملة وعلمنا ان مصر كانت محتاجة للكثير من الاصلاحات الضروريه ، وان ما التزمت دفعه كان دينا عليها للشركة بفوائد في مصلحة الشركة دون مصر ، وان الافراط في الاستدانه ثم العجز عن سداد بعض الاقساط قد أديا الى تدخل اوربا تدخلها كان أخف منه شروط الامتياز كما منحها سعيد — اذا دخلنا كل هذه العوامل في حسابنا علمنا ان مصر خسرت ولم تربع

٥ — تمييد في انشاء المحاكم المختلطة

كان اسماعيل اكثرا حكام مصر تعاملوا مع الاوربيين فكان لهذا اعظمهم قدرة على ادراك مساوى الامتيازات الاجنبية . ودان الخديو شعوفاً برؤيه بلاده مستقلة ويعلم أن الامتيازات تحد هذا الاستقلال كثيراً بغل أيدين الحكومة عن العمل أزاء الاجانب بمصر من حيث اقرار الامن وتنظيم الضرائب و المحافظة على الصحة العامة وعلى الاخلاق . وفوق هذا كله كان النظام القضائي القنصلي بعيداً البعد كله عن تحقيق العدالة الالازمة لاطمئنان المتعاملين (وطنيين أو أجانب) ذلك الاطمئنان الذي لابد منه لايجاد الثقة في

النفوس وانتعاش الحياة الاقتصادية . لهذا ولاعتبارات كثيرة يمكن أن يدر كها كل متأمل ، رأى اسماعيل ، بعد الفراغ من مشاغل تعديل شروط امتياز القناة ، أن يوجه جهوده نحو تعديل الامتيازات الأجنبية تعديلا يتفق مع السيادة الجديرة بأرضاء أطعاعه المشروعة . وهي استقلال بلاده والسير بها الى الأمام لبلغ مستوى أرقى الأمم . تلك خطوة لا بد منها لبلوغ الاستقلال المنشود . وسترى في الفصل التالي أن اسماعيل نجح نجاحا لا يأس به في تحقيق شطر كبير من هذا الغرض السامي . لكن مصاعب مصر المالية أدت الى تخليه عن حكم البلاد قبل أن يتم تعديل الامتيازات تعديلا واسع النطاق . ومنذ ترك اسماعيل ميدان العمل بمصر لم تخط هذه البلاد التعسة خطوات جدية في سبيل التحرر من نير الامتيازات الثقيل . بل نخشى أن نقول أنه بعد الخديو اسماعيل خسرنا كثيرا مما كسبناه أيام اسماعيل . نعم لم يكن الانتصار اسماعيل حاسما . لكن الخطط التي وضعها كانت تؤدي الى الانتصار الكامل لو بقى الخديو مشرفا على الحركة ولم يضطره المستعمرون الى التخلي عن حكومة البلاد وهي في أشد الحاجة الى قوته وجرؤته ونشاطه .

الفصل الرابع

إنشاء المحاكم المختلطة

- (١) فوضى القضاء بمصر وأثر ذلك في حال البلاد (٢) اقتراحات الحكومة المصرية المتواضعة تشير امتعاض المجالس الأجنبية بزعامة المجالية الفرنسية (٣) تقرير لجنة باريس وموقف مصر أزاءه (٤) تقرير لجنة القاهرة الدولية (٥) ما بعد تقرير اللجنة الدولية (٦) اختصاص المحاكم الجديدة (٧) الأخطاء التي ارتكبها الحكومة المصرية في مفاوضاتها

١ - فوضى القضاء بمصر قبل إنشاء المحاكم المختلطة (١)

مصر اليوم مضرب المثل في تعدد جهات القضاء : ففيها القضاء الشرعي والأهلي والمختلط والقنصلي وال المجالس الحسينية وسلطات كثيرة جداً للقضاء في مسائل الأحوال الشخصية لغير المسلمين . وكل هذه السلطات القضائية لا يمكن أن تخلي عملاً في طبيعتها من تنازع الاختصاص ولهذا كثيراً ما يقف ساكنو مصر موقف الحيرة والارتباك وتقف السلطات المصرية العامة موقف العاجز عن

(١) يراجع تقرير لجنة القاهرة الدولية فقرة «٤» من هذا الفصل

تلافى مضار هذا التنازع فى حالات كثيرة . لكن القضاء بمصر قبل انشاء المحاكم المختلطة كان أكثر تعدادا . ولو كان متعددا وعلى أساس هنار الأمر لكنه كان على غير أساس لتنوع القنصلية وجهل المعاملين بالقانون الذى ينظم علاقتهم . ذلك أنه اذا حصل نزاع فقد تنظره هذه المحكمة القنصلية أو تلك . ولما كانت لارابطة بين المحاكم القنصلية المختلفة فقد كان من المتعذر الاطمئنان الى أساس ثابت للعدل . فإذا علمت أن لكل من المحاكم القنصلية المختلفة وجهات القضاء المصرية ، سلطات شرعية وضعت جماعات مختلفة ، أدركت أية صعوبة كان يعانيها سكان مصر وحكومة مصر في مثل تلك الأحوال الشادة . وكان المصرى ، حكومة وشعباً ، أشد الناس تعرضا لمساوی ذلك النظام بل الفوضى . ذلك أن المحاكم القنصلية المختلفة كانت تخشى ، اذا هي عاملت الملتجئين اليها ، من جنسيات أجنبية بالحيف – أن تنتقم المحاكم القنصلية الأخرى . ولذا كان قضاها يحرضون على أن يأخذ العدل بينهم مجرأه . أما المصريون فلم يكن أحد يخشاه لأن الأجنبي يمكن الا يلتتجئ الى المحاكم المصرية ولو كان مدعياً . ليس فيها أقول أقل مبالغة فان قضاة المحاكم القنصلية لم يكونوا من القضاة المشربين روح العدالة والقانون بحكم تربيتهم وتخصصهم بل كانوا في الغالب من التجار الذين لا يجلسون على

مقاعد القضاء الا بصفة استثنائية . ورجال هذا شأنهم لا يمكن أن يتخلصوا من التعصب للجنسية والتأثر بمصالحهم الشخصية كتجار وأصحاب مصالح على العموم . والدليل الذى لا ينقض على صحة ما نقول هو سلوك قاضى القنصلية الفرنسية مسيو تريكو

قلنا من قبل أن ذلك المركز الشاذ لم يكن له أساس قانوني بل كان مبنياً على الاعتساف في تفسير الامتيازات . فعاهدات الامتياز واتفاقات تركيا والدول نظمت القضاء على النحو الآتى في جميع البلاد العثمانية ، قبل أن يتم التعاقد على إنشاء محاكم مصر المختatte :

أولاً — اذا كانت الخصومة مدنية وكان في النزاع تركى ، تختص المحاكم التركية ، بقيود معينة ، في نظر النزاع وينفذ عملاها الأحكام الصادرة من الأجانب ببراءة قيود مخصوصة

ثانياً — اذا كان المجنى عليه تركياً وكان الجانى من رعايا احدى الدول صاحبات الامتياز ، تختص المحاكم التركية بمحاكمة الجانى بشروط معينة

ثالثاً — اذا كان النزاع تجاري يأنظر المحاكم التركية النزاع وينضم اليها أعضاء أجانب

أما الشروط المعينة في كل ما ذكر فلا تتعدى حضور القنصل

أو ترجمان القنصلية المحاكمه وتوقيعه الحكم الذى يصدر
رابعاً — يخضع رعايا الدول الذين يملكون عقاراً الى التشريع
والقضاء التركى في كل ما يتعلق بالعقار كما يخضعون لمحاكم مخالفات
البوليس التركية وللتشريع التركى في أحوال مخالفات البوليس^(١)
ولم تكن المحاكم العثمانية غير مختصة الا اذا كان الطرفان من
الأجانب المتمتعين بنظام الامتيازات . ومن الجلى أن ذلك النظام لم
يكن نظاماً محققاً للعدالة ولا للسلطان اللازم للحكومة العثمانية ازاء
كل من يقطن بلادها . لكنه مع ذلك لم يكن يطبق في مصر ،
لمجرد أن الأجانب كانوا يرجون أكثر بسبب عدم تطبيقه مستندين
إلى أن امتيازهم بمصر قائم على عادات مرعية !

كان المدعى المصرى اذا رفع دعوى على أحد رعاياها دولة من
صاحبات الامتيازات ، يتختلف القنصل أو المترجم للقنصلية
وكأنه يتعمد . فإذا أصدرت السلطات المختصة أحكامها بعد الإعلان
اللازم يعترض القنصل على التنفيذ الجبى الذى لا قيمة للاحكم
بدونه . لهذا كان المصريون ، كيلا تضيع حقوقهم ، يلتتجئون الى
القناصل . فبدلاً من قيام القناصل بمنع ما يعطى أحكام المعاهدات ،
كانوا يحكمون في الخصومة . وما داموا يسيطرون على التنفيذ ، فإن

(١) يراجع الفصل الاول عن الامتيازات في تركيا من هذا الكتاب

المصري كان يجد من هذا طريقاً للوصول إلى بعض حقه ، وشيء من الحق خير من لا شيء . وكانت الحجة التي يتمسك بها القناصل تطبيق مبدأ قاعدة « المحكمة محكمة المدعى عليه » أما الاتفاقيات الصربيحة فلم يكن لها ، في نظرهم ، حرمة فإذا كان المدعى عليه مصر يا ، فإن المحاكم القنصلية كانت أيضاً تحكم وكانت الدول تضغط على الحكومة المصرية لتنفيذ هذه الأحكام الصادرة من لا يملك اصدارها . وكانت حجة القناصل هنا أن المحاكم المصرية ليست أداة صالحة للحكم لأجنبي أو عليه ، وأن المحاكم القنصلية أقدر على تحقيق العدالة

ولسنا نحاول الرد على فساد هذا الزعم بأكثر من تذكير القاريء بقصة مسيو تريكو^(١) قاضي قنصلية فرنسا مع اليوناني . فالحجة لا تتحمل مناقشة ولا تثبت أن تدعى أمام مبادئ القانون العامة ونصوص الامتيازات الصربيحة وحتى أمام نفس المبدأ الذي وضعه القناصل لأنفسهم في مصر وهو أن المحكمة المختصة هي محكمة المدعى عليه

ومع أن المصريين كانوا أكثر تعرضاً من غيرهم لمساوي التطبيق التعسفي لنظام الامتيازات بمصر ، فإن الاجانب جميعاً كانوا عرضة

(١) راجع الفصل الأول ومصر في عهد اسماعيل الابوبي جزء ٢

لل مضائقه لأن الثقة المتبادله و تأمين الحقوق أول شروط التقدم الاقتصادي وكان مستحيلا في مثل الفوضى القضائية التي كانت تعانيها مصر أن توجد الثقة المتبادلة ولا أن يطمئن الناس على حقوقهم . لهذا كانت مصر ، رغم موقعها الجغرافي البديع ، في أحوال اقتصادية سيئة . و نظن أن الذين كانوا يقدمون على المعاملات التجارية في مصر لم يكونوا سوي أولئك المضاربين على حساب الامتيازات من يقدمون على التهريب وعلى تصريف أصناف المخدرات والخمور والاتجار بالرقيق ، و سوى الذين يقصدون بالتعامل مع الحكومة المصرية جرها إلى الفخ ليحصلوا منها على تعويضات نظير مخالفات مزعومة لشروط اتفاقاتهم معها ، تلك التعويضات التي كانت تقضي بها المحاكم القنصلية و تنفذ ضد الحكومة المصرية بشتى التأثيرات السياسية من تهديد و ترغيب أو تسوي بالطريقة السياسية مباشرة و يمكن تصور شدة الفوضى اذا علمت أن شركة القناة نفسها وقعت في اشكالات قضائية مع أحد مستأجري أملاكه ولم يتثن لها الخلاص الا بعد انشاء المحاكم المختلطة فإذا أضيف الى ما تقدم أن البلاد كانت مفتوحة على مصراعيها يومها من شاء من لفظتهم أوربا وغيرها من برمي و متشردي الأجانب ، و ان مهمة حفظ الأمن والأخلاق كانت عسيرة على

السلطات المصرية ، وان أحکام المحاكم القنصلية تستأنف في الخارج
ونفقات ذلك ترحب عن الاستئناف . — اذا أضيف هذا وغيره مما
يترب على تعدد جهات القضاء وتعدد الشرائع ، علمنا أنه كان لا بد
من أن يفكر الخديو في التخاص من كل هذه المساوى بالسعى في
تأسيس « عدالة محترمة » بالبلاد

٢ — اقتراحات الحكومة المصرية ومصيرها

أشرنا من قبل الى بعض ما جاء بمذكرة نوبار باشا المرفوعة الى
الخديو حيث عدد مساوى تلك الفوضى الشاملة وقلنا أن تلك
المذكرة أبلغت للدول مشفوعة باقتراحات غاية في التواضع لاصلاح
تلك المساوى . أما مطالب مصر فلم تكن سوى انشاء المحاكم دولية
في الواقع مصرية شكلًا يكون من اختصاصها الفصل فيما يحصل
بين المصريين والأجانب من منازعات . ولم تتوان الحكومة في
اعلان عزمها على تطبيق القانون التجاري الفرنسي ذاته وتشكيل
لجنة أوربية مصرية لوضع التشريع اللازم للمحاكم المذكورة في
المسائل المدنية والجنائية . أما أعضاء المحاكم المقترحة فمن المصريين
والأجانب الذين لهم بمصر قنصليات تعينهم الحكومة المصرية من
بين من ترشحهم الدول ، وتكون الأغلبية للعنصر الأجنبي . غير أن
هذه المطالب العادلة لم تك تبلغ للدول سنة ١٨٦٧ حتى أثارت الحاليات

الأجنبية عاصفة احتجاج بقيادة الجالية الفرنسية وأسرعت الحكومة الفرنسية فشكلت باريس لجنة فرنسية لدرس المطالب المصرية والرد عليها . وفعلاً وضعت لجنة باريس مشروعًا معارضًا للمطالب المصرية المتواضعة متمسكة بالمركز الشاذ غير المحتمل وهو المركز القائم على الفوضى وسوء تطبيق الامتيازات . ثم أبلغت قرار اللجنة للدول خازن قبوتها

٣ — تقرير لجنة باريس وموقف الحكومة المصرية إزاءه

كانت فرنسا من عهد من محمد على تدعى صداقة مصر وكان نفوذها بمصر عظيماً جداً . الواقع أنها وقفت إلى جانب مصر في ظروف حرجة وأمدتها بالمعونة الفنية في جميع فروع الادارة والجيش فساعدتها بذلك على التقدم . لكن شروط امتياز قناة السويس كانت منحها سعيد ، ومراميها بعيدة ، وتشبها باستبقاء حال الفوضى الناشئة عن الامتيازات وهي فوضى لا ترضى صديقاً — كل هذا يدل على أن صداقتها لم تكن بريئة ولا نزيهة . وعندنا أن القول بأنها كانت ترمي بمساعدتها إلى الاستيلاء على مصر بطريق السلم قول يؤيده سلوكها إزاء مصر أيام حكم سعيد واسمهاعيل . لكن فرنسا كانت بطبيعة الحال تخفي نواياها خصوصاً عن المصريين وهذا لم ترفض اقتراحات مصر رفضاً مكشوفاً بل وضعته في قالب ظاهره

تعديل اقتراحات الحكومة المصرية وباطنه رفض هذه الاقتراحات.
فقد كان تقرير اللجنة الفرنسية مختصاً فيما يأتي :

أولاً — استبقاء النظام القضائي القنصلى فيما يختص بالأجانب
ذوى الجنسية الواحدة

ثانياً — استبقاءه كذلك فيما يتعلق بالأجانب مختلف الجنسيات
على أن يحدد المعاملون في عقودهم الجهة المختصة بالحكم فيما قد
يحصل بين المتعاقدين من نزاع

ثالثاً — تشكل المحاكم المختلطة من وطنيين وأجانب وتكون
الغالبية للفريق الآخر والرياسة لمصرى . وينتخب بعض الاعضاء
الأجانب من السلك القضائى تختارهم الدول ويعتمدهم الخديو والبعض
الآخر من بين أعيان الأجانب بمصر تختارهم الحالات الاجنبية
المتمتعة بنظام الامتيازات ويعتمدهم الخديو كذلك

رابعاً — تعين المحكمة جميع الموظفين من كتبة ومحضرىن
وغيرهم ويكونون تابعين لها وتحت اشرافها

خامساً — يدعى القنصل حضور تنفيذ الأحكام الصادرة من
المحاكم المختلطة

سادساً — يبقى الأجانب غير خاضعين للقضاء المصرى فيما يتعلق
بالجنح والجنایات . وإنما تختص المحاكم الجديدة بالحكم في مخالفات

البولييس التي يرتكبها الاجانب
سابعاً - وتحتخص هذه المحاكم ، فيما عدا ذلك ، بكل ما يتعلق
بالعقارات مهما كانت جنسية المتنازعين ، وبجميع المسائل المدنية
والتجارية اذا كان أحد الطرفين أجنبياً
ثامناً - توضع قواعد للتنفيذ ويسن تشريع واف وينشأ
معهد لدراسة القوانين

تاسعاً - لا تكون المحاكم الجديدة الا بصفة تجربة . فاذا لم
تسفر عن النجاح حق الرجوع للنظام القديم^(١)
أما الاسباب التي استندت اليها لجنة باريس الفرنسية فلا تخرج
عن أن مصر بلاد لا يمكن ضمان استقلال القضاء فيها لعدم الفصل
بين السلطات الادارية والقضائية . وتتلخص هذه الاسباب فيما اقتبسه
الاستاد عبد العزيز فهمي باشا في محاضرته عن مشروع هرست
« قالت اللجنـة ان السلطاتين الادارية والقضائية لا فصل بينهما
في مصر . وفي الحالة الراهنة ، مهما وضع من النصوص القانونية
للفصل بينهما ، فان ذلك لا ينفذ في العمل . وهل يستطيع عمل
ترتيب قضائـي حسن بدون وجود نظام ادارى حسن ونظمـات سياسـية

(١) راجع دى روزاس « نظام الامتيازات » جزء ٢ صفحة ٢٧٩
طبعة ثانية

حكيمه وبدون سير فروع الادارة العمومية المختلفة سيرًا مستقىما؟»
«ان لأمير مصر سلطة غير محدودة . فهو لا يصدر في الأمور
الا عن هوامش وارادته . وهو اهلا راد له بل كل موجود ينبع أمامه .
ان سلطته بالغة من القدرة والانطلاق ومن النفوذ والاستبداد
درجة يستحيل معها الاطمئنان على حسن سير أي نظام للعدالة تحت
سيطرته »

«أضف الى ذلك أن هذا الأمير متدخل بصفته الخصوصية في
كافه أمور الحياة الاجتماعية . انه يملك قسطاً عظيماً من أراضي
البلاد التي تحت سيادته فهو مزارع وصانع ومشيد بعمارات الخ .
و بهذه الأوصاف فهو خصم خفي أو ظاهر لكثير من المتقاضين »

«وعلى افتراض أن أخلاق أمير البلاد الحالى فيها ما يرد المظالم
ويمعن التعديات ، فلا شيء يقى من وقوعها في عهد من يخلفه لو أتنا
تنازلا عن ضماناتنا المكافولة بالمعاهدات وتركنا سلطة القضاء
المحولة لنا »

«وما يزيد المخاوف من شدة تأثير الحكومة في أمور العدل
ان أكبر الموظفين لهم أيضاً ضلعاً في معظم الأعمال الكبرى التي
عليها مدار الحركة التجارية والزراعية في البلاد »

«ليس في مصر ادارة منتظمة ولا قوانين مضبوطة . انها من

بعض سنوات توالى فيها القوانين واللوائح ويكثر عددها ولكن يقل تنفيذها لأن الحكومة ينقصها فكرة موالاة السير لغرض واحد وفي طريق واحدة بحيث لا يمكننا أن نبني على الحاضر ولا على ما يوضع من المشروعات آمالاً كافية لترك ما لدينا من الحقوق المكتسبة^(١)

« ان للأوريين بمصر أموالا طائلة أقدموا على استثمارها بضمانته النظام القائم بمصر . فإذا استبدل بذلك النظام غيره سقط ما كان لهم من ضمان واستحالات المعاملة بين المصري والأوربي ، فترجع مصر إلى حالة العجز التي لم تخرج منها إلا بمساعدة العناصر الأوربية^(٢) »

وليس ما ذكرته لجنة باريس من أسباب لتبرير نظام الامتيازات كما كان يطبق بمصر الا « سفسطة اراده سيئة » كما سماها الخديو اسماعيل باشا نفسه : ان حجة اللجنة الوحيدة ، بعد استبعاد نقدتها الخشن . لسلوك الوالي وكبار الحكماء ، تحصر في أنه لا فصل بين السلطاتين الإدارية والقضائية بمصر فلا ضمان للعدالة . لكن المشروع

(١) يراجع دى روزاس جزء ٢ صفحة ٢٧٩ وما بعدها وتراجع محاضرة الاستاذ عبد العزيز فهمي باشا التي القاها على مجمع من المحامين فى فبراير سنة ٩٢١ محللاً ومنتقداً مشروع هرسست

(٢) دى روزاس المصدر السابق

المصرى اقترح وقدم ضمانات هى الأولى من نوعها وهى تسلیم المصريين
لهيئات قضائية غالباً من الأجانب يحكمون طبقاً للقوانين الفرنسية ذاتها
(القانون التجارى) وقوانين تضعها لجنة مختلطة من رجال الفقه
المصريين والأوربيين طبقاً لمبادىء القانون الغربى . فسلوك لجنة
الحكومة الفرنسية كان مجرد عن特 . والقضاء القائم على الهوى والعصبية،
وهو القضاء القنصلي وقتئذ ، لا يمكن أن يكون ضماناً لاستثمار الأموال
كما تقول لجنة باريس . بل الضمان هو القضاء الموحد الذى اقترحته
الحكومة المصرية وقدمت لحسن اتفاذه أولى ضمانات . لكنك
لا تستطيع ارضاء المتعنت مهما حاولت ، وللجنة الفرنسية كانت
متعنته . والا فأى مفكر منصف يجرؤ على القول بأن نظاماً قضائياً
قاماً على الاختكام في المنازعات الى أكثـر من ١٤ محكمة مختلفة
التشـكيل والروح ، تحكم طبقاً لقوانين مختلفة لا صـلة بينـها ، يمكن
أن تـساعد على ضمان استثمار الأموال ؟ اذا لم تـكن المحـكـمـةـ مـوـحـدةـ
والـقـوـانـينـ الـتـىـ تـرـبـطـ عـلـاقـاتـ المـعـاـمـلـيـنـ مـوـحـدةـ مـعـروـفةـ مـقـدـماـ ،
فـلاـ يـمـكـنـ بـعـثـ الـاطـمـئـنـانـ فـيـ نـفـوسـ المـعـاـمـلـيـنـ .

ولـكـ يـظـهـرـ هلـ كـانـتـ لـجـنـةـ بـارـيـسـ عـلـىـ شـىـءـ مـنـ الدـقـةـ وـالـبـعـدـ
عـنـ العـنـتـأـمـ لـاـ ،ـ تـنـاقـشـ مـاـ قـرـرـتـهـ لـلـجـنـةـ مـنـ وـجـوبـ بـقاءـ الـأـجـانـبـ
مـخـتـلـفـ الـجـنـسـيـةـ خـاصـعـيـنـ لـلـقـضـاءـ القـنـصـلـيـ بـشـرـطـ تـحـدـيدـ الـحـكـمـ

المختصة في عقود التعامل.

فأولاً — تجرى معظم الصفقات التجارية بلا عقود مكتوبة
وإذا كان الأمر كذلك فكيف يمكن تعين المحكمة المختصة والقانون
الذى يحدد الحقوق والالتزامات .

وثانياً — كيف يكون الحال في قضايا التفاليس وفي توزيع الديون
وغير ذلك من الأمور التي تتناول بطبيعتها جملة أشخاص من جنسيات
مختلفة ، ولا تكون في حساب أحد . أن مثل هذه الاحوال لا يمكن
توقعها والتعاقد على المحكمة المختصة مقدماً كا تقتراح اللجنة الفرنسية
ثالثاً — أن المعاملة بواسطه المصارف وهي روح التجارة لا يمكن
أن تنظمها عقود لأنها بنت الساعة . فالشرط الذي وضعته اللجنة
الفرنسية المنعقدة سنة ١٨٦٧ ، فيما يتعلق بقضايا الأجانب مختلفي
الجنسية لا يمكن تحقيقه . ولا يمكن القول بأن اللجنة كان يعوزها
الأشخاص ، فإن فرنسا من أخصب البلاد ب الرجال القانون . والذى
يحق لنا استنتاجه من موقفها هذا هو أنها عجزت عن أن تدحض
الاقتراحات المصرية على أساس قانونية فأمعنت في الطعن في نظام
الحكم بمصر وصورت سوء الادارة بمتنهى المبالغة . لا ينكر أحد
أن الحالة بمصر كانت سيئة للغاية من نواحي التشريع والقضاء
والادارة جميعاً . لكن مصدر السوء لم يكن طغيان الامير بل كان

نظام الامتيازات الثقيل . لهذا لم يتماون اسماعيل في العمل على تفنيد المزاعم والمقررات الفرنسية وان كانت الدول قد أخذت بتقرير اللجنة الفرنسية . وقد هدته قريحته الى سلوك طريق حكيم وهو دعوة لجنة دولية للانعقاد بمصر ومناقشة المطالب المصرية وهي في البلاد التي تشكو سوء أثر الامتيازات . وكان هذا الرأي غاية في السداد لأن مصر أقدر الناس على شرح وجهة نظرها . ولما كانت مطالبه عادلة وكانت مساوىء الفوضى القضائية ملبوسة ، فإنه كان لا بد من كسب بعض مندوبي الدول على الأقل خصوصاً أن وجهات نظر الدول ومصالحها تختلف فلا يكون المندوبون خاضعين للمؤشرات التي خضعت لها اللجنة الفرنسية . وما يدل على أن لجنة فرنسا كانت تعارض لتساوم حكومتها مصر في نيل حقوق بصفة خاصة نظير التخل عن المعارضة الرسالة الآتية المرسلة من الخديو لنوبار بهذا الصدد « لا يلزم أن يتخذ قبول فرنسا بالمشروع شكل المساومة بل يلزم أن يتخد القبول شكل اعتراف فرنسا بحق لنا لا يحب أن يختلف فيه اثنان . وأما أن فرنسا تقبل بطلباتنا لهذا السبب أو ذلك ، فهذا أمر لا يهمنى لأن المهم في الأمر أن ندرك غرضنا . وأما الباقي فلست أعلق عليه أهمية ما ، على شرط أن يبقى مكتوماً بيننا وسريأ . وهذا التكمم ، ولو أنه في مصلحتنا ، الا أنه مرغوب فيه لمصلحة فرنسا

أيضاً : فإن المسألة مسألة شرف لها ويهمنا أن لا ترى أنها ساومتنا على التسليم بحق عدل ومساواة^(١)

هذه الرسالة تكشف القناع تماماً عن أن رفض فرنسا لم يكن للقناع قدر ما كان للتلويع به لكسب مزايا خاصة . ومع أنا لا نعرف كنه مطالبه ، فانا نستنتج من رسالة الخديو أنها كانت ترمي إلى زيادة نفوذها بصفة خاصة . ورأى اسماعيل أن لا تزاع مطالبه لمصلحة مصر ، حتى لا تتباهى الدول في طلب امتيازات مقابل الموافقة على الغاء النظام الشاذ . وعلى كل حال فلم يئس اسماعيل ولم تفتر عزمته بل استعد للنضال وأرسل نوبار للاستابة للدفاع عن مطالب حكومته . ولعل الحكومة المصرية كانت ترجو أن يؤدي هذا إلى جر الحكومة التركية إلى الدخول في هذه المفاوضات وهكذا تحملها اسماعيل على الاعتراف باستقلال بلاده رسميًا بحكم الامر الواقع .

وتتجلى هذه الفكرة في كتاب بعث به نوبار باشا وهو بأروبا إلى إبرام بك سكرتير الخديوي بتاريخ ١٧ أبريل سنة ١٨٦٨ «على أنهم « (أى سفراء الدول) سواء اختاروا الاعتراف أم الانكار فانهم « يضطرون إلى أجاية الباب العالى أجاية رسمية . فإذا كانت أجايةهم « أنجحية فقد كسبنا قضيتنا واسترد الخديو حقوقه . وإذا كانت الأجاية

(١) مصر في عهد الخديو اسماعيل باشا — لا يوبى جزء ثان صفيحة ٥٤ — ٥٤٢

« سلبية فانا نقبل اذ ذاك النتائج التي أقرتها المندوبيه الباريسية .

« لكنه يتقرر حينذاك أن مصر غير مقيدة بالمعاهدات المبرمة مع الباب

« العالى وسيتقرر ذلك ، بصفة الأمر الراهن رسمياً (١) »

وما تجدر ملاحظته هنا أن الرغبة في التحرر من السيادة التركية

أنست الحكومة المصرية حينذاك الاستفادة من الفرص السانحة

لتحقيق وطأة الامتيازات بمصر . فقد كان في الامكان الاستفادة من

فرمان صفر (١٦ يونيو سنة ١٨٦٧ - ٧ صفر سنة ١٢٨٤)

وبروتوكول بوراه اللذين كسبت تركيا بمقتضاهما تعديلات قيمة

نظم الامتيازات .

ويمكن القول بأن الخديو كان يقصد إلى غرض أبعد من مجرد تعديل النظام القضائي لأنه لم يكن يرضيه ، في النهاية ، أقل من الغاء الامتيازات . قال الخديو لنوبار « أني لا أستطيع دخال القاضي الأوروبي في محاكم البلاد إذا كان في غير استطاعتي أن أقدم لشعبي أبطال التجاوزات التي يتالم منها ، بمجرد دخال ذلك القاضي الأوروبي . وأيضاً « أني لا أستطيع اخضاع شعبي لمحكمة مشكلة من أروبيين طالما يرفض الأوروبيون الخضوع لهذه المحكمة » (٢) . وإذا كان التخلص من الامتيازات جملة

(١) مصر في عهد الخديو اسماعيل باشا للأيوبي — الملحق المذيل به الجزء الثاني

(٢) يراجع تاريخ مصر في عهد الخديو اسماعيل باشا للأيوبي جزء ثان

غرض اسماعيل النهائي ، فإن تقرير لجنة باريس الفرنسية كان بعيداً
البعد كله عن تحقيق هذه الغاية لأن فرنسا كما أسلفنا القول كانت
تقصد إلى المساومة على تعديل تقرير لجنتها بشرط الحصول على
نفوذ خاص بمصر .

وأزاء موقف فرنسا ارسل الخديو وزيره نوبار إلى أوروبا بالبسط
قضية مصر بهذا الصدد . فنجحت مصر في اقناع الدول بصواب عقد
لجنة بمصر تراقب الأمور عن كثب ثم تبدى رأيها في مطالب
الحكومة المصرية بعد درس ومشاهدة ومناقشة .

٤ — لجنة القاهرة الدولية لمناقشة وتقدير مطالب الحكومة

المصرية (١)

قلنا أن انعقاد لجنة دولية بمصر ذاتها لبحث مطالب الحكومة
المصرية فيما يختص بنظام البلاد القضائي أزاء الأوروبيين ، كان انتصاراً
على فرنسا . لكن ذلك الانتصار لم يكن بسمولة لأن فرنسا ،
لضمان فوزها ، كانت ترى حصر عمل اللجنة الدولية بمصر في مقترنات
لجنة باريس الفرنسية وقد بقيت المخابرات دائرة مدة من الزمن

صفحة ٥٤٣ — وقد اثبت الايوبي أن المكابibات التي ارجع اليها هنا مأخوذة
عن الدفترخانة الملكية

(١) يراجع تقرير اللجنة المذكورة المطبوع سنة ١٨٧٠ بالطبعه الفرنسية
بالاسكندرية .

بين مصر والدول في مناقشة تفاصيل اختصاص المحاكم المقترن
بإنشاؤها وفي الضمانات التي تقدمها الحكومة المصرية، وكان الخديو
على اتصال تام بذلك المخابرات. والظاهر انه كان يعتمد أولاً على
معاضدة روسيا وإنجلترا فتشدد. ثم عاد فلان لما سلكت انجلترا اسلوب
التسويف والمماطلة. فبعد ان كان متثبتاً بمطالب مصر وهي خضوع
جميع الاجانب للقضاء المختلط في المواد الجنائية والمدنية والتجارية،
ودان يتمسك بأن لا تقييد اللجنة الدولية بمصر باقتراحات لجنة باريس
الفرنسية، عاد فسلم حيناً باتخاذ تقرير اللجنة الأخيرة أساساً. ويظهر
ذلك من الرسائلتين المرسلتين منه لنوبار. قال الخديو من رسالة بتاريخ
١٦ مارس سنة ١٨٦٨ «... فيلزم العمل بحيث تقبل الحكومة
الفرنساوية التئام المندوبيه في مصر بذات الشروط التي اقرتها الروسيا
وانجلترا. لأنه اذا لم تخول المندوبيه حرية مطلقة في العمل، و اذا
حتمت الحكومة الفرنساوية بقاءه داخل الدائرة التي رسماها تقرير
مندوبيه باريس بعمل الحكومة الفرنساوية عينها، فانا لن ندرك
غرضنا وما ينالنا سوى العناء» (١)

ومن خطاب الى نوبار بتاريخ ٢٩ مارس سنة ١٨٦٨ «... على
أنه لوفرضنا وكان اللورد ستانلي (وزير خارجية إنجلترا) في غير

(١) رابع المصدر السابق الابوبي صفحة ٥٤٣ جزء ثان

مصلحةنا ، فيلزمك ، بالرغم من ذلك ، البقاء في باريس لطلب من الحكومة الانجليزية التئام المندوبية الدولية بالاسكندرية
 نحن لانخسر شيئاً في الحاحنا بوجوب التئام المندوبية : لأنه من المؤكد أن المندوبية ستقرر نظاماً قضائياً ما . وهذا النظام لا يمكن إلا ان يكون أفضل من قضايانا الحالى . ففي حال اقدام اللورد ستانلى على تغيير قراره الأول ، وفيما لوأى ارسال المندوب الانجليزى الا بالشروط ذاتها التي تحتمها فرنسا ، فإنه يتبع قبول ذلك بدون اعتراض على أننا بنسولنا — ولو مرغمين — على هذا القرار الثاني الذى قد يجمع عليه موسطيه (وزير خارجية فرنسا) واستانلى فانا قد نرى في ذلك فائدة لنا لأن المندوبية الدولية باجتماعها في الاسكندرية قد تقرر حتى نظاماً قضائياً على قواعد متبعة ، ولا يمكن لقطرنا إلا أن يستفيد من ذلك فائدة كبيرة على أنى مع أبدانى لك رأى في هذا الموضوع اهمام ومع اعطائكم تعليماتى ، أرغب أن أقف منك على ما اذا كانت وجهة نظرك في الموضوع مخالفه لرأى فيه . فإذا كانت كذلك ، فارسل الى ملحوظاتك تلغيفياً^(١) . والظاهر أن الخديو بعد ذلك وثق من أن انجلترا على رأى مصر في عدم تقيد لجنة القاهرة الدولية بقرارات لجنة فرنسا بباريس فكتب الى نوبار

(١) المصدر السابق للإيوبي صفحة ٤٥ جـ ٥ نـ ٣ .

ضمن رسالة بتاريخ ٧ مايو سنة ١٨٦٩ « تفضل ، بدون أن تطلب مقابلة خصيصة لهذا الغرض ، وقدم هذه الملاحظات إلى المسوودى لافاليت (وزير خارجية فرنسا) من جهتى ، وقل له أنى أثناء رحلتى لنأتى آخر عن المطالبة بالحاج أن تخول المندوبيه الدوليه حق البت فى الامور وحق بحث المسألة بحثاً جدياً ، بدون أن تقبل أى عمل سابق الا بصفة مستند يحسن درسه فقط . هذا كان أبداً رأى الحكومة البريطانية ، وقد كررهلى مارا الكولونل استانتن (فنصل انجلترا) وهذا هو أيضاً رأينا الذى اجهتنا فى تعليمه على سواه (١) واخيراً اجتمعت اللجنة بمدينة القاهرة فى ١٢٨ اكتوبر سنة ١٨٦٩ وعقدت تسع جلسات لغاية ٥ سنه يناير ١٨٧٠ برئاسة نوبار باشا نفسه وبحثت المسألة غير مقيدة بما ورد بتقرير لجنة باريس الفرنسية المنعقدة سنة ١٨٦٧ . فبسط نوبار شكاية مصر من نظام القضاء ودفع عن وجهه نظر الحكومة المصرية وإدار المناقشة بكفاية تامة ادت إلى اقتناع غالبية اعضاء اللجنة بعدالة مطالب مصر بضرورة وضع نظام ثابت للقضاء ، لخير الوطنين والاجانب بمصر وقد اقتنعت اللجنة بأنه يستحيل ان تتحقق العدالة الالازمة بينما يقضى في مصر ، غير المحاكم المحلية ، ١٤ أو ١٥ محكمة قضائية . فمن

(١) المصدر عنه صفحة ٥٤٧ .

السهل ان يرى كل انسان انه اذا تعدد المدعى عليهم وكانوا من جنسيات مختلفة ، فلا بد ان يلتجأ صاحب الحق الى محاكم قضائية متعددة . فاذا كانت القوانين التي تطبقها غير موحدة ، فقد يكون هناك تضارب في الاحكام ، وكذلك اذا كان الضامن من جنسية غير جنسية المدين الاصلی فإنه لا يمكن ان يختصم مع المدين امام محكمة واحدة واذا كان المتخاصمان اثنين فقط ورأى المدعى عليه رفع دعوى فرعية فإنه لا يستطيع لأن المحكمة المختصة ، بحسب ما جرت عليه المحاكم القضائية بمصر ، هي محكمة المدعى عليه .

ولما كانت معظم المعاملات التجارية تتضمن كثرين من جنسيات متعددة فان القضاء القضائي يكون عاجزا عجزا تاما ، من الوجهة العملية ، في مسائل التفاليس وتوزيع الديون ونحو ذلك .
أما استئناف الأحكام فكان ضماناً غير موجود في الواقع لأن سفر من له حق الاستئناف الى أوروبا أو أمريكا لرفع استئنافه ، أو توكيلا من يقوم مقامه في ذلك هناك ، أمر لا يقدر عليه معظم المتعاملين .

ومن الممكن أن يحال بين الدائن وبين حقه طويلا ففي وسع من يحكم عليه من محكمة قضائية بتسليم شيء أو اخلاقه عقاراً أن يسلم الشيء أو العقار لآخر من جنسية أخرى وهكذا . ولن يقتصر

ضرر هذه الحال على الوطنيين بل يتعداهم إلى الأجانب فيقايسون
بسبب الامتيازات التي قصد بها حمايتهم .

هذا إلى أن الحكومة تقف عاجزة عن حماية الملكية الصناعية
ونحوها لأن كل فنصلية تقريراً تطبق قانوناً تخالفه الأخرى وهذا
وقف تقدم الصناعة بالبلاد وهددت ثروتها .

كذلك نشأ عن تعدد جهات القضاء تعذر وضع تشريع يلزم
الجميع في أمور التسجيل العقاري . ولهذا حرم الجميع بمصر مزايا
الرهن العقاري . الواقع أن بعض الفنصليات سللت بأن المحاكم
المحلية هي دون غيرها المختصة بنظر كل الدعاوى المتعلقة بعقار بينما
رأى البعض الآخر عكس ذلك تماماً .

كل هذا سللت به لجنة القاهرة الدولية بعد أن شرحه نوبار
شرحاً وافياً .

أما الضمانات التي قدمتها الحكومة المصرية فكانت :

(١) اختيار غالبية القضاة من مارسووا العمل القضائي ببلاد
أوروبا وأمريكا مع الاستثناء برأى حكومتهم . ويكون عدد قضاة
المحكمة الابتدائية ٣ منهم أجنبين ومحكمة الاستئناف ٥ منهم ثلاثة
أجانب .

(٢) أن يكونوا غير قابلين للعزل لأسباب تخل بالشرف

وفي هذه الحالة لانفصل الادارة بل محكمة الاستئناف بصفة مجلس تأديب .

(ح) تختص هيئة القضاة (Corps de la magistrature) بالنظر في ترقية وتنقلات القضاة .

ورأت اللجنة أن هذه الضمانات كافية بشرط أن يكون عدد قضاة المحكمة الابتدائية ٥ بدل ٣ وعدد قضاة محكمة الاستئناف ٧ بدل ٥ وحججة اللجنة في ذلك أنه اذا اختلف الأجنبيان فالذى يحكم فى الواقع هو الوطنى . أما تأديب القضاة فرأى تركه لتنظيم لائحة تنظم المحاكم الجديدة . وقد قامت فكرة انشاء محكمة نقض وسلمت الحكومة المصرية بذلك لكن لم يحصل اتفاق على اختصاص هذه المحكمة فترك هذا البحث لسؤاله قوانين الاجراءات .

وأظهرت اللجنة رغبتها الصريحة في أن لا تتولى الادارة المحلية تأديب القضاة . وأعلنت الحكومة المصرية أنها لا تقبل اقتراحات من الدول بشأن تعيين القضاة الا جانب فالغرض من الاستئناس بالرأى ضمان الكفاية والاستقامة ، لا جعل المحاكم دولية .

ثم أضافت اللجنة الضمانين الآتيين وقبلتهما الحكومة المصرية :
الأول : ضرورة وضع قوانين ثابتة في الاجراءات وفي الموضوع بالاتفاق مع الدول .

الثاني : في حالة عدم نجاح تجربة المحاكم المختلطة بعد خمس سنين يجوز للدول أن تعديل النظام أو تلغيه وترجع الأمور إلى ما كان العمل جاريًّا عليه في الوقت الحاضر (أي قبل إنشاء المحاكم الجديدة) وقد قبلت الحكومة المصرية ذلك وأعلن نوبار باشا أنه هو ذاته عرض وضع تشريع للمحاكم الجديدة .

ومن رأينا أن الحكومة المصرية اخطأ في الخطأ كله بقبول التحفظ الثاني وهو الرجوع إلى حال الفوضى القضائية لأنها بهذا القبول قد أعطت إجراءات قائمة على الاعتساف صفة شرعية يصح ان يستند إليها المتعتون .

ومن الضمانات التي عرضتها الحكومة وقبلتها اللجنة جعل الجلسات علنية مع تمام حرية المراقبة . ثم اضاقت اللجنة ، حفظاً لكرامة القضاة وضماناً للعدالة ، ضرورة حضور محامين حاصلين على شهادات تجيز احتراف المحاماة ، امام محكمي الاستئناف والنقض وما دامت لغة المحاكم هي العربية والفرنسية والإيطالية ، فقد رأت اللجنة الاستغناء بهذا الضمان عن جعل حضور المترجمين الزاميا .

وقبلت اللجنة اختصاص المحاكم في المسائل المدنية والتجارية كما وضعته الحكومة وهو القضاء في كل نزاع مدنى أو تجارى بين وطني واجنبى أو أجانب من جنسيات مختلفة وفي قضايا العقار مهما كانت

جنسية المتخصصين واستثنى المحكمة اختصاص هذه المحاكم بنظر نزاع على عقار موقوف يديره ديوان الاوقاف ، لاعتبارات تتعلق بالشعور الديني . لكن اضافت اللجنة « انه اذا كان على عقار ما رهن عقارى لصالح أجنبي ، فتختص المحاكم الجديدة بنظر كل نزاع على هذا العقار مهما كانت جنسية وصفة واسع اليد عليه أو المالك له . وقبلت الحكومة المصرية ما عرضته اللجنة .

هذا ملخص شكاية الحكومة المصرية من خلل النظام القضائى القنصلى واقتراحاتها لاصلاحه والضمانات التى قدمتها لطمأن الآجانب الى الاصلاح المقترن . وقد رأت اللجنة أن للحكومة تمام الحق واعتبرت الضمانات المقدمة أولى ما يمكن أن يحاط به نظام قضائى . أما اصلاح القضاء الجنائى فقد كان أقل حظاً بل أن الحكومة المصرية أخفقت فيه اخفاقاً تاماً ، اذا اعتبرنا النتائج .

بسط نوبار أمام اللجنة الدولية ماتتجده الحكومة من المصاعب لأقرار الامن والنظام والمحافظة على الصحة العامة ، بسبب نظام القضاء القنصلى بمصر ^(١) فقدرت اللجنة هذه المصاعب وسلمت بأنه لا وجود للرادع والراجر في نظام كالقائم بمصر لأن المجرمين الآجانب في شبه حصانة ولأن الجزاءات ليست سريعة فلاتأتي بالاثر المطلوب ،

(١) راجع الفصل الثاني

واعلن بعض المندوبين الاجانب أن المجاليات الغربية أكثر تعرضاً لمساوي هذا النظام منه بالنسبة للقضاء المدني والتجاري . وتكلم مندوبو ايطاليا والاتحاد الجermanي الشمالي عن الخطر الذي تستهدف له الجماعة والمتهمون أنفسهم من جراء محكمة كتمتهم بعيداً عن محل ارتكاب الجريمة وبناء على تحقيقات لا تقوم بها المحكمة بل ترسل اليها مكتوبة^(١) . لكن بالرغم من هذا كله كان قرار اللجنة في هذا الموضوع غير متفق مع هذه المقدمات ولا مع السيدة التي تنشدتها مصر داخل حدردها فكيف تأتي هذا ؟ من رأينا أن هذا لم ينشأ الا عن عناد واصرار المندوبين الفرنسيين على تعليمات الحكومة الفرنسية لأنها كانت تتشبث بمنتهى الشدة بنظام الامتيازات .

طلبت الحكومة المصرية أن تختص المحاكم الجديدة بالحكم في الحالات والجناح والجنایات التي تقع من كل من يسكن مصر سواء كان أجنياً أو وطنياً مع ترك مسألة الادانة أو البراءة لمختلفين . وقد سلمت اللجنة باجماع الآراء بضرورة ذلك لأن عيوب النظام المعمول به ناتجة عن عدم تساوى الجزاءات لعدد الشرائع والمحاكم ولقلة الضمانة بسبب بعد المحاكم الجزاء عن موضع ارتكاب الجريمة

(١) راجع تقرير اللجنة المشار اليه قبلًا وهو المطبوع بالطبععة الفرنسية بالاسكندرية سنة ١٨٧٠

ولا يتأتى اصلاح هذه العيوب الا بإنشاء محكماً موحدة تطبق قانوناً واحداً على الجميع . وكان من رأيهما أن يكون الاصلاح في القضاةجزائياً في وقت واحد مع اصلاح القضاء المدنى والتجارى . ييد أن مندوبي النساء وفرنسا أبدوا رغبة في أن يتضمن تطبيق النظام الجديد فيما يختص بالجزاءات حتى تظهر نتيجة التجربة في المسائل المدنية والتجارية . ومع أنه لا سبيل للخوف ما دام قرار الإدانة أو البراءة موكلاً للبحلفين ، فإن المنذوب الانجليزى ، مع تسليميه بخطورة المسألة ، اقترح أن تعمل المحاكم الجديدة فيما يختص بالجزاءات بعد العمل في المسائل المدنية والتجارية بسنة واحدة (١)

ويمكن تلخيص قرارات اللجنة الدولية في موضوع اختصاص المحاكم الجديدة الجنائية فيما يأْتُى :

أولاً — رأت بالأجماع اختصاص المحاكم المذكورة بالحكم في
مخالفات البوليس على أن يكون القاضي أجنبياً إذا كان المتهم
أجنبياً وأن تكون الأحكام القضائية بالحبس قابلة للاستئناف .

(١) قررت غالبية اللجنة أن توحيد القضاء الجزائي فيما يتعلق بالجناح والجنایات أيضاً ضرورة لتأمين الجميع بمصر.

(ب) لكن لا بد أولاً من تقديم الضمانة من جانب مصر

(١) راجع تقرير الملجنة المشار إليه

عرض تشرع جنائي واف.

(ح) يبدأ الاصلاح المدنى والتجارى والجنائى فى وقت واحد وإنما لا تعمل المحاكم المختلطة فى مواد الجنح والجنائيات الا بعد مضى سنة على اشتغالها بالمسائل المدنية والتجارية^(١) هذه خلاصة مداولات لجنة القاهرة التى حضرها مندوبون عن مصر والنمسا وال مجر والاتحاد الألماني الشمالي والولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا وإنجلترا وإيطاليا والروسيا.

وإذا نظرنا إلى عمل اللجنة جملة نجد أن مصر انتصرت على فرنسا لغاية هذه المرحلة انتصاراً يدركه كل من قارن هذه القرارات بقرارات لجنة باريس الفرنسية.

٥ — ما بعد اللجنة

كان المعقول أن لا تصادف الحكومة المصرية صعوبات بعد أن خصت لجنة دولية شكيتها واقتراحاتها وأقرتها عليها. لكن هذا المعقول لم يكن. فقد تمكنت فرنسا بوجهة نظرها المبنية على قرار لجنة باريس المشار إليها آنفاً وأهملت المطالب المصرية كما أهملت قرارات لجنة القاهرة الدولية. وقد اضطر مسلكها هذا الخديو إلى التهديد بتطبيق المعاهدات والتمسك بحقه الصريح. فمن خطاب من

(١) يراجع التقرير المشار إليه صفحة ٢٦ — ٢٧

نوبار الى ايرام بك سكرتير الخديو بتاريخ ٢٢ سبتمبر سنة ١٨٧٢
 « ان لا ارى هناك سوى طريقة واحدة يصح الأخذ بها وهي :
 « ان يخاطب القوم باللسان الذى اقره مولانا ، واعنى به ان يقال
 « للقناصل ان عموم الدعاوى بلاستثناء المقادمة على الحكومة سترسل
 « الى الآستانة بدون ان تدخل الحكومة المصرية في المناقشة في
 « موضوعها ، وان نحتفظ بحقنا في ان نقاضى شركة السويس امام
 « محاكينا ولا نفتأ مقررین بأن اول قضية ترفع على الشركة سيصدر
 « فيها الحكم ولو غيابياً من المحكمة المصرية ، وستقوم الادارة بتنفيذه
 « في الحال^(١) ». وكتب الخديو بتاريخ اول اكتوبر سنة ١٨٧٢
 « انى قد أحطت متولى أعمال القنصلية الفرنسية العامة علما بعزمى
 على قفل محكمة التجارة وهو سيكتب عن ذلك لحكومته . ولكن
 لم أستطع ابلاغ هذا العزم عينه الى قنصل انجلترا العام لأنه كان
 قد سافر لما أتت رسالتك . ولكنني سأراه بعد ثلاثة ايام أو اربعة
 فأكلمه في هذا الشأن »

فما الذي حمل الخديو على هذا التهديد ؟ لقد ضاق ذرعا ، ولكل
 انسان أن يضيق ذرعا ، بتصرفات فرنسا . كانت مطالب مصر

(١) تاريخ مصر في عهد الخديو اسماعيل باشا لايوبي الملحق صفحة ٥٥٥ جزء

(٢) المصدر السابق صفحة ٥٥٢

متواضعة وعادلة وقد خصتها لجنة دولية مختلطة ووافقت عليها ، بعد أن درست الأمور عن كثب ثم وضعت اقتراحات معينة معقولة ، بعد أن رأت في الضمانات التي قدمتها الحكومة المصرية أوفى ضمانات يمكن تقديمها في مثل هذه الحال . فإذا كانت فرنسا تبدل وتغير فيها اقتراحته لجنة دولية ، فإنها لا تكون الامتنعنة . وأخيراً ادرك إسماعيل بعد فوات الفرصة عن فرنسا . ولهذا ارسل الرسالة الآتية لنوباري في ١٤ أكتوبر سنة ١٨٧٢ « أنى موافق تمام المودقة على ردك على السفير الفرنسي فلست أستطيع أن أتعذر على الاقتراح « الأخير الذي أبديته . وقد أصبحت تمام الأصابة لما قلت أن طريقة « التراضي الوحيدة هي الامتناع عن تعيين قضاة وضباط قضائيين من « الفرنسيين . فانت بقولك هذا للسفير قد سبقت إليه فكري . أنا « أبديت الاقتراح الأخير للدلالة على رغبتي في الوصول إلى تسهيل « نتيجة يقبل بها الانصاف ففرنسا برفضها أيها تظهر لي أن المصاعب التي « تختلفها أن هي الأوسائل خفية لمنع إنشاء المحاكم الجديدة . فلا سبيل « لها إلى التشكي إذن من أن معاملتنا لها تختلف عما نعامل به باقي « الدول ، التي بدلاً من أن تبدي لنا تعنتاً في منعنا عن تقديم القطر « في معارج الرق والنجاح ، تبدولنا ، بالعكس ، راغبة في مساعدتنا في « هذا الطريق . لأنها تعرف بأننا نعمل في مصلحة الأوروبيين بقدر

ما نعمل في مصلحة (١) الأهلين »

هذه هي الحقيقة بعينها . ولكن ادرا كها كما قالت جاء بعد الاوان ففرنسا هي أول من اعتراض على مطالب الحكومة المصرية العادلة وأثارت في الدول عليها وفرنسا هي التي أخذت تعرقل انشاء المحاكم الجديدة بالتشكيك بأمور لا يمكن قبولها ، اذا كان الحكم لغير القوة الغشوية . فشلا ناقشت طويلا جداً في طلب بسيط طلبه مصر وهو أن تختص المحاكم الجديدة بتنفيذ أحكامها دون تدخل القنصل ، وبالحكم في الجنایات والجناح التي ترتكب من قضاة وماموري المحاكم أو ضدتهم أثناء قيامهم بعملهم أو بسيمه . اعتراضت فرنسا على هذا الطلب العادل البسيط متمسكة بوجوب اختصاص المحاكم القنصل بنظر الجرائم التي ترتكب أثناء تأدية القضاة والمأموريين عملهم أو بسيمه وبوجوب الرجوع الى القنصل في تنفيذ الأحكام . تشكيك فرنسا بهذا مع أن اللجنة الدولية المنعقدة بالقاهرة سنة ١٨٦٩ بنت فيه آخنة بوجهة النظر المصرية

كذلك تمسكت بعدم اختصاص المحاكم الجديدة لاننظر قضايا الأجانب من جنسيات مختلفة ولا بنظر المجزاءات فيما عدا مخالفات البوليس . لهذا ضاق اسماعيل ذرعاً بعد أن صرف نحو سنتين في مفاوضات متعددة

(١) مصر في عهد الخديو اسماعيل لا يبوى الملحق صفحة ٥٥٥ جزء ٢

ومن الغريب أن بعض الدول كانت تسارع بالانضمام الى فرنسا في كل اقتراح ، حتى انجلترا تخلىت عن مساعدة اسماعيل بعد أن كانت من أكثر الدول تحمساً للإصلاح القضائي وكان مندوبيها في كل فرصة يعلنون سوء ذلك النظام ويصرحون بأن الامتيازات لا تستند الى اتفاق أو أى أساس دولي^(١) فما الذي دعا الانجليز الى هذا الملاك ؟

فرنسا وانجلترا كانتا متفقين في بدء المفاوضات . ولما كانت فرنسا تتشبث بالامتيازات كان من الطبيعي أن تلين انجلترا ، وتصرخ وزير خارجيتها وسلوك مندوبيها في مؤتمر القاهرة الدولي سنة ١٨٦٩ و ١٨٧٠ أقوى دليل على صحة ما نقول — أن تشجيع الخديو على الاستقلال عن تركيا يخالف سياستها التقليدية لكنها التجأت اليه لمناهضة فرنسا . فإذا كانت انقلبت الى ترانح أو معارضة حقيقة فلا بد أن يكون لذلك سبب . فهل كانت منافسة الدولتين فترت ؟ كلا . اذن ما السر ؟ السر هو أن اسماعيل كان افترض كثيراً وكان جل دائنيه من الانجليز وكانت أموال هؤلاء مهددة لأنه لم يكن لاسماعيل حق

(١) صرخ لوردنستاني وزير خارجية انجلترا « بأن التجاوزات التي تشكوا منها الحكومة المصرية ضارة حقيقة عصالم كل أصحاب الشأن وغير قادمة على وفاق دولي أو مستندة الى معاهدة أو تعهد بتة — راجع الجزء الثاني من تاريخ مصر في عهد اسماعيل للايوبي

الاستقرار و كانت أملأ كذا الشخصية لا تف سداد الديون التي كان
جلها يعتبرأ شخصياً لعدم مصادقة تركيا . فالسياسة الانجليزية
كانت ترمي الى تسهيل السبيل ليحصل الخديو على حق التعاقد مع
الدول الاجنبية ليتسنى تحويل ديونه الشخصية ، قليلة الضمانة ، الى
ديون على مصر بضمانة مصر عظيمة الموارد . وكانت انجلترا تدرك
حق الادراك شغف اسماعيل بالتخالص من السيادة التركية و بانشاء
المحاكم المختلفة فرأى أن تماطل في انهاء مفاوضات انشاء المحاكم
الجديدة و تحااز للسياسة الفرنسية ريثما يتم للخديو الترخيص بالتعاقد
مع الدول . أما هذا الحق فكان يهمها كما قلنا لضمان الاموال الطائلة
التي أقرضتها البيوت المالية الانجليزية بأرباح فاحشة سببها أن الاقتراض
كان مخاطرة لقلة الضمان . هذا على ما نرى هو السر في فتور انجلترا
حياناً و انحيازها للرأي الفرنسي حيناً آخر

ومع هنا فالظاهر أن الخديو عيل صبره فعم فعزم على عمل اتفاقات
فردية بينه وبين الدول . لهذا أرسل لنوبار بتاريخ ٦ نوفمبر سنة
١٨٧٢ البرقية الآتية : « أني أرى الاقتراح الالماني متفقاً مع آرائي »
« تمام الاتفاق . فيلزمنا اذن العمل على الاتفاق مع ألمانيا ، »
« فنفوز بذلك بموافقة ايطاليا وألمانيا . وتأكيد أن المسا تتبع »
« ألمانيا و توافق هي أيضاً . ألا تعتقد أن موافقة هذه الدول »

« لا تجلب موافقة غيرها ؟ على أى حال ، لو فرضنا أنه لن يكون »
 « لدينا إلا هذه الدول فانا سنتافق معها على طريقة سير خاصة وهي »
 « تمثل في الحقيقة أكثر من نصف الجالية التابعة للقنصليات ^(١) »
 لكن الخديو لسوء الحظ لم ينفذ هذه الفكرة ، التي كان يجب
 أن يفكرا فيها وينفذها عقب تقرير لجنة القاهرة الدولية مباشرة فقد
 كان الجو أصلح بكثير . وعندنا أنه إنما عجز عن تنفيذها لسبعين :
 الأول استناده إلى مستشاريه الفرنسيين وأخصهم دى لسبس ، وهؤلاء
 كانوا دائماً يمنونه خيراً بتوسيطهم لدى فرنسا . والثاني أن انجاترا
 وفرنسا خلقتا اشكالاً جديداً بطلب موافقة الباب العالى على اتفاق
 إنشاء المحاكم . نعم كان الخديو حصل على حق التعاقد مع الدول
 الأجنبية عقب رحلته إلى الاستانة سنة ١٨٧٢ مع والدته وبعد أن
 قدم للسلطان ورجال الدولة أكثر من اثنتي عشر مليوناً من الجنيهات
 خلاف المدايا المئينة . لكن فرمان سنة ١٨٧٢ لم يكن صحيحاً
 شكلاً وكان لا بد من تصحيح الشكل للتمسك به ضد فرنسا وإنجاترا
 خصوصاً إذا انضم إليهما الباب العالى . لهذا نظن أن اسماعيل لم ينفذ
 فكرة الاتفاق الفردى خشية معاكسة انجاترا وفرنسا بالطعن في

فرمان سنة ١٨٧٢

(١) تاريخ مصر في عهد الخديو اسماعيل — الملحق

وبعد فرمان سنة ١٨٧٣ لم يبق أمام الخديو أى صعوبة وان كانت معاً كسات فرنسا قد طوحت به إلى قبول اختصاص المحاكم الجديدة عادت جل فوائده على الأجانب دون المصريين كما سترى . وبعد أن وافقت كل الدول ظلت فرنسا في موقف المعارض ولم تنتهي عنه إلا بعد أن ضرب اسماعيل ضربة فخائية قوية اهتزت لها فرنسا فانضمت إلى الدول . ذلك أن اسماعيل ، بعد أن ماطلت فرنسا نحو ستين أخرىين ، أعلن أن المحاكم الجديدة ستفتح رسمياً في ٢٨ يونيو سنة ١٨٧٥ وفعلاً افتتحها رسمياً في ذلك التاريخ بحضور قضاة وممثلين كل الدول عدا فرنسا

هكذا وجدت فرنسا ، ذات النفوذ الأول في مصر وصديقة المصريين كما تدعى ، وجدت فرنسا هذه نفسها في مركز شاذ غایة الشذوذ وغير لائق بالمرة . ولا بد أن تكون أدركت أن في وسع المحاكم أن تعمل دون اشتراك القضاة الفرنسيين وأن رعايا فرنسا سيجدون أنفسهم هرغمين بحكم الظروف إلى الالتجاء إلى هذه المحاكم دون أن يكون بها مع ذلك من يمثلهم . لهذه الاعتبارات سارع البرلمان الفرنسي بالموافقة على اتفاق إنشاء المحاكم بعد أن كانت اللجنة البرلمانية رفضت الموافقة عليه قبل اعلان قرار اسماعيل . فلما انضمت عملت المحاكم من فبراير سنة ١٨٧٦

٦ - اختصاص المحاكم المختلطة

يسوقنا أن نعلن أن الحكومة المصرية بعد هذا الجهد العظيم المتواصل لم تستطع تحقيق أغراضها . فقد طوحتها المعارضة الفرنسية بعيداً جداً عن هذه الأغراض . ويظهر هذا جلياً من تأمل اختصاص المحاكم المذكورة وما اقتربت به اتفاقية انشائهما من تحفظات خطيرة ، ويقارنه بقرار لجنة القاهرة الدولية لا عطال مصر ذاتها فاختصاص المحاكم الجزائية اقتصر على ما يأتي :

(١) الحكم في مخالفات البوليس البسيطة بحيث لا تتجاوز العقوبة الحبس لمدة سبعة أيام أو غرامة لغاية مائة قرش أو هما جميعاً (١)

(ب) الحكم في جميع الجرائم التي تقع ضد قضاعة المحاكم أو مأموريها القضائيين أثناء قيامهم بعملهم أو بسبب قيامهم به ، أو يرتكبونها هم في هذه الحالات (٢)

أما الاختصاص المدني والتجاري فيتلخص فيما يأتي :

(١) الحكم في كل نزاع لا يمس الاحوال الشخصية مباشرة بين المصريين والاجانب

(١) راجع مع ذلك في الفصل التالي القيد الذي قيد بها هذا الاختصاص

(٢) أضيف فيما بعد على اختصاص المحاكم الحكم في جرائم الافلاس بتضليل أو تدليس

(ب) الحكم في كل نزاع بين الاجانب مختلفي الجنسية لا يمس الاحوال الشخصية

(ج) الحكم فيما يقع بين الاجانب من جنسية واحدة اذا كان النزاع متعلقاً بعقار مع استثناء بعض حالات العقار الموقوف

(د) الحكم في كل نزاع على عقار اذا كان لاجنبي حق عيني يرهن او غيره ، على ذلك العقار^(١)

وللبحار كم اختصاص تشرعي نصت عليه المادة ١٢ مدنى قديمة ويختلخص هذا الاختصاص في أن للحكومة المصرية وهيئة القضاة اقتراح تعديل القوانين المعمول بها أمام المحاكم المختلفة بالكيفية الآتية : تجتمع هيئة القضاة أمام المحاكم المختلفة Corps de la magistrature وتنظر الاقتراح المقدم منها أو من الحكومة . فإذا أقرته صدر به ذكر يتو خديوى لكن ليس بهذه الهيئة التشريعية تعديل الاصول التي قامت عليها اتفاقية انشاء المحاكم المذكورة . ومن الغريب أن ترد هذه المادة بالقانون المدنى دون لائحة الائتمان . هذه هي اختصاصات المحاكم الجديدة بعد كل المخابرات والباحثات التي استمرت من ١٨٦٧ الى ١٨٧٦ . وكل انسان يدرك

(١) توسيع المحاكم المختلفة في مد اختصاصها وخصوصاً التوسيع في كلية لاجنبي وبنفري نظرية الصالح المختلط

أنه اختصاص ضئيل محدود لا يمكن ، من وجهة نظر المصرى ، أن يسمى نجاحاً . فإذا علمنا أنه اقتربن بتحفظين خطيرين أدركنا أنه لم يكن هناك نجاح أو كسب لصر

هذا التحفظان هما (١) أن المحاكم المذكورة ذات صفة مؤقتة للطرفين تعديلها أو الغائبتها وفي هذه الحالة الأخيرة يرجع للمحاكم القنصلية اختصاصها ، لا على أساس نصوص المعاهدات المعقودة بين تركيا والدول ، بل على أساس الاعتساف في تفسير تلك المعاهدات والدعوى بالاستناد إلى عادات مرعية . (٢) إن المحاكم القنصلية تبقى مختصة بنظر كل مالم يذكر أنه من اختصاص المحاكم الجديدة ، فيما يتعلق بالأجانب . أما وجہ خطورة التحفظين المذكورين فهو أن حکومة مصر سلمت بالتطبيق التعسفي للظلم لنظام الامتیازات الشاذ كل الشذوذ ان كان لأحد حق التسلیم به

٧ - الأخطاء التي ارتكبها مصر في فترة المفاوضات

تولى الخديو الأشراف الكامل على المفاوضات المتعلقة بتعديل الامتیازات بمصر وتولاها بنشاط وحیة جديرین بكل أتعجاب (١)

(١) راجع المکاتبات التي تبودلت بين الخديو ونوبار بهذا الصدد فهى دليل على أن الخديو تولى كل التفاصيل . وهذه المکاتبات كما أشرنا مثبتة بالملحق الذي ذيل به الأیوبی كتاب « تاريخ مصر في عهد استعیل » جزء ٢ صفحة ٤٥ وما بعدها .

لكن مصر ارتكبت أخطاء جسيمة أشرنا إلى بعضها ونلخصها الآن فيما يأتي :

(أ) قبلت فصل الاختصاصين الجزائي والمدنى والتجارى فلم تضفر للان ، أى بعد مضى أكثر من ٥٠ سنة على إنشاء المحاكم ، بتقرير اختصاصها الجزائي الشامل . فإذا علمنا أن اختصاص المحاكم المحلية الجزائية أول شروط السيادة وأول ما تسلم به مبادىء القانون العامة وأعظم ما كان يهم مصر ، أدركنا أى خطأ وقعت فيه الحكومة المصرية بقبول ارجائه . ولو تمسكت بوجوب اختصاص المحاكم المذكورة محاكمة جميع الأجانب على ما يقع منهم بمصر من الجنح والجنايات لما تأخرت الدول عن التسليم به لأن هذه لا يهمها إلا حال البلاد الاقتصادية . فإذا كانت قد أدركت ضرورة توحيد القضاء المدنى والتجارى لصالح مصر الاقتصادي الذى يشترك فيه رأس المال الأجنبى ، فإنها ما كانت تتأخر ، لو ثابتت مصر على النضال ، عن تقرير اختصاص المحاكم الجزائية الشامل . لكن مصر قبلت فصل الاختصاصين فأفلتت الفرصة من يدها

(ب) أذاقانا مارتحته مصر بمخابراتها الطويلة بما كان عليه حال الأجانب بتركيا بعد فرمان يونيو سنة ١٨٦٧ وبروكوكول سنة ١٨٦٨ ، أدركنا أن مصر كانت أسوأ حالاً من تركيا . ولو صرف

اسماعيل جهوده ونشاطه الى تطبيق الامتيازات كما تطبق في تركيا على حال مصر لنجاح كثيرا . بل أنها نذهب الى أبعد من هذا فنقرر أنه لوضع يده في يد تركيا ونأخذ معاً بالحاجة أكثر مما يكتبه تركيا وحدها لأن اسماعيل كان لديه من الوسائل والوسائل ما لم يكن لدى تركيا ودان بمصر من المصالح وأبواب الربح أكثر مما كان بتركيا . يidan الخديو جرى الى النهاية على سياسة حسن النية الفائمة على ان الدول تساعده على الانفصال عن تركيا . وما دام يسعى في ذلك فلا معنى للتعاون مع الترك على أن تربطهما سلسلة واحدة ، وإن كان هو يقبل لارتباط بسلسلة أقوى وأشد قسوة . كان سلوك طريق عدم التعاون امنطقيا بمراعاة خطة اسماعيل . لكن الخطة كانت خطأ .

(ح) كان من الضروري صرف عناية أعظم لتدبير وسيلة للتشريع للمحاكم الجديدة لأن هذا جوهري أذلا يمكن أن تقوم هذه الهيئات دون أي حد سلطانها . نعم كان الأجل (خمس سنين) أجالا قصيرا إذا كان التشريع الأصلي وافيا . لكن التشريع الذي وضع للمحاكم المختلفة كان ناقصاً ماضيا مرتبكا . فترك أمر تدبير الاختصاص التشريعي للسادسة ١٢ مدنى يدل على عدم العناية أو عدم الاحتياط وافتراض هذين هنا ينافي الجهد العظيم الذي بذلته مصر في هذا السبيل . لكن هذه العناية الناقصة أو هذا الاهتمام أو الخلط يظهر أكثراً إذا

لاحظنا الاشارة القصيرة المقتضبة التي ابتدتها لجنة القاهرة الدولية^(١) وقد ترتب على عدم العناية بمسألة التشريع أن أخذت المحاكم المختلطة توسيع في الاختصاص حيناً وتنكمش حيناً آخر فلا تجد السلطات المصرية سبيلاً إلى أرجاعها للحد المعقول بالتفاوضات السياسية. ودانت هذه المفاوضات إذا أفادت مرة فشلت مراتاً وكانت مصر دائماً لاتنال مما تريده إلا النذر اليسير الذي يسفر عن تلاقى وجهات نظر الدول المختلفة، وكان هنا التلاقى عزيز المنازل.

كان الخديو إسماعيل باشا يقول كلما اشتم رائحة تدخل الدول في تعين القضاة «أنهم يريدونى على أن تكون المحاكم الجديدة دولية ولا أريد أن تكون هذه المحاكم إلا مصرية». لكن ها قد كان من تأثير النص الغامض الموضوع في غير موضعه بخصوص التشريع لهذه المحاكم، أن صار التشريع لمحاكمه دولياً وهو أسوأ تشريع في المسائل الداخلية.

ومن الطبيعي أن توسيع المحاكم المختلطة في اختصاصها لأن كل هيئة تميل إلى هذا بفطرتها. لكن الانكماش هو الذي أريد أن ألفت النظر إليه وأقول أنه كان بكل أسف في ظروف تجعل الإنسان عاجزاً عن تعليمه تعليلاً لا يتهم كثيراً من قضاة هذه المحاكم بالتأثير، في بدء

(١) راجع تقرير اللجنة المطبوع بالاسكندرية سنة ١٨٧٠

اشائهما ، بالدعية التي كانت تبئها انجلترا وفرنسا ضد الحكم المصرى وسوف أكتفى هنا بذكر هذه الحادثة : في أو آخر سنة ١٨٧٦ ، رأت الحكومة المصرية سد نقص في التشريع — الذي لا يقول أحد أنه واف — فقدمت المحكمة الاستئناف اقتراح تعديل بعض نصوص القانون المدنى . وتطبيقاً لل المادة ١٢ مدنى قدمة ما كان على المحكمة الـ دعوة هيئة القضاة لابداء الرأى ومناقشة الحكومة فيما تطلب فيما يختص بصلاح أو عدم صلاح اقتراحاتها وهل هي ضرورية أم غير ضرورية لتمكين التشريع الناقص .

لكن محكمة الاستئناف بعد أن احالت الاقتراحات إلى هيئة القضاة في كل محكمة ابتدائية ، ردت على الحكومة بأنها تستصوب ابقاء على كرامتها وعلى حرمة الحكومة المصرية ، أن تعرض الحكومة هذه الاقتراحات على القنصل بمصر لترى فيها رأيها أولاً . لكن لأندرى ما شأن القنصل في موضوع طرحته الحكومة المصرية وهي مختصة بطرحه ، على محكمة الاستئناف لأخذ رأى هيئة القضاة فيه وهي مختصة بالنظر فيه . نعم لأندرى . غير أنا نعلم أنه كانت توجه إلى مصر في ذلك الوقت أشد ضرب المطاعن وأقسى أنواع التسفيه . كانت مصر حيث ذكرت في أشد ضيق مالى وكانت محاولات التدخل في شؤونها بتعيين أعضاء أوربيين في وزارتها

تستلزم توجيه أشنع التهم الى الادارة المصرية والى ظلم الخديو واستبداده المزعومين . وما ظلم الخديو ولا استبد و لكنه حاول دفع الاعتداء عن بلاده بالوسائل الضعيفة التي كان يملكها

وَمَا يَدْلِي عَلَى شَدَّةِ فَعْلِ الدُّعَوَةِ ضَدَ الْخَدِيُو وَحُكُومَتِهِ أَنْ قَاضِيَا
هُولنْدِيَا أَقْفَلَ مَحْكَمَتِهِ فِي وِجْهِ الْمُتَقَاضِينَ احْتِجاجًاً عَلَى تَصْرِيفِ أَتْهِ
الْادْارَةِ الْمُصْرِيَّةِ ! فَسَلَكَ مَحْكَمَةُ الْإِسْتِئْنَافِ بِخَصْوصِ التَّعْدِيلِ
الَّذِي اقْتَرَحَتْهُ الْحَكُومَةُ مُضَافًا إِلَيْهِ اجْتِرَاءً قَاضِيًّا عَلَى اقْفَالِ مَحْكَمَةِ
احْتِجاجًاً عَلَى تَصْرِيفِ ادارِيٍّ ، يُجِيزُ لَنَا القُولُ بِأَنَّ الْحَاكِمَ الْمُخْتَلِطَةَ
بِمَصْرِ تَسْلِكَ أَحِيَانًا مَسْلِكَ الْحَاكِمَ بِأَمْرِهِ ، وَلَوْ كَانَ مَا أَتَهُ توْسِعًا
فِي الْإِخْتِصَاصِ لَقَلَّنَا أَنَّهُ مِنْ طَبِيعَةِ الْأَشْيَاءِ . أَمَّا وَقْدَ كَانَ انْكِاشَأَ
لَا توْسِعًا فَنَقُولُ أَنَّهُ تَصْرِيفٌ مُتأثِّرٌ بِالْعُوَامِلِ السِّيَاسِيَّةِ . وَهُوَ عَلَى كُلِّ
حَالٍ مِثْلُ مَأْمَلِ الْإِضْرَارِ الَّتِي نَجَمَتْ عَنْ دُمُّ الْتَّفَاتِ الْحَكُومَةِ
الْمُصْرِيَّةِ إِلَى أَهمِيَّةِ التَّشْرِيعِ لِلْحَاكِمِ الْمُخْتَلِطَةِ وَحْلِهِ حَلًا جَلِيلًا قَبْلِ
اِنْشَائِهَا

ومن أمثلة التوسع في الاختصاص تفسير المحاكم المختلطة للفظة أجنبى . فقد سارت هذه المحاكم للآن على اعتبار كلمة أجنبى شاملة لكل من ليس مصرىأ ، فإذا علمنا أن المحاكم المختلطة ذاتها نتيجة اتفاق وقعته الدول ذات القناعات بمصر من تعاقدت معهم تركيا على

معاهدات امتياز ، أدركنا ما في سلوك المحاكم من التجاوز . ومن الأدلة التي لا يمكن نقضها ، في موضوع خطأ المحاكم ، ان اتفاقية انشاء المحاكم نصت على أنه في حالة الغاء الاتفاق ترجع الأمور الى ما كانت عليه قبل الاتفاق على انشائها . ومعنى هذا أن المحاكم اما

حلت محل محاكم القنصل للرعايا المتمتعين بالامتيازات

فلا يصح القول بأنها مختصة بنظر كل نزاع ما دام به أجنبي ، ويظهر هذا جلياً اذا ما علمنا أن المحاكم استثنائية فلا يجوز التوسيع في تأويل نصوص القوانين التي تطبقها

ومن أمثلة التوسيع في الاختصاص أيضاً النظرية التي وضعتها المحاكم المختلطة وهي نظرية الصالح المختلط . وهذه النظرية قائمة على أن الاختصاص لا تحدده الجنسية فقط بل يعينه كذلك نفس النزاع : هل النزاع القائم يمس صاحباً أجنبياً مختلطًا تراجع التفاصيل فيما يلي ؟ فإذا كان كذلك فالمحاكم المختلطة مختصة ومن الأنصاف أن نشير هنا إلى أن هذا الطغيان شمل المحاكم الأهلية والقنصلية وكل هيئة قضائية بمصر . وكل ما نزيد أن نقوله هنا هو أنه لو كان بمصر أداة تشريع للقضاء المختلط فعالة لما أمكن أن تمتلك المحاكم عن الحكم حيناً وتغير على اختصاص غيرها أحياناً أخرى

(د) كذلك أخطأت الحكومة بترك قرارات المندوبيين

للجنة القاهرة خاضعة لتصديق الحكومات التي يمثلونها بينما كانت قراراتها هي ملزمة لها . لقد أبدت الحكومة كثيراً من التساهل سجل عليها مقابل ما اجتمع عليه رأى المندوبيين . وكان واجب الحيطة المجردة يقضى عليها اما باشتراط ارتباط الحكومات مقدماً بما يقرره المندوبيون وأما ابداء تحفظ من شأنه أن يجعل ما قدمته من ضروب التساهل موقفاً على قبول الدول لقرارات لجنة القاهرة جملة (ه) ومن الأخطاء العظيمة عدم الاسراع الى التعاقد مع الدول غير المعاكسة على أساس ما قررته اللجنـة الدوليـة بالقاهرة . وسبب هذا الخطأ ثقة الجانب المصرى في اخلاص فرنسا ثقة في غير محلها كما ثبت له ذلك بعد فوات الفرصة .

(و) وأعظم ما ارتكبه مصر من الأخطاء قبول التحفظ الذي أبدته لجنة باريس والقاهرة ثم تضمنه نفس اتفاق انشاء المحاكم . وأعني به التحفظ الذي سجلت مصر يمقتضاه رضاها الرجوع الى نظام القضاء القنصلي على ما به من فوضى . تلك غلطة خطيرة . فقبول التحفظ يمكن أن يؤول الى الاقرار بمشروعية نظام القضاء القنصلي كما كان يطبق بمصر لا كما تشير اليه معاهدات الامتياز المكتوبة . ومن رأى أنه لا سند على صحة دعوى الأجانب العريضة ، بأن الامتيازات بمصر مستندة فوق المعاهدات الى عادات مرعية ، غير هذا

القبول، وقد عزز هذا الاقرار النص بأن كل مالم توضحه اللوائح والقوانين التي عرضت على الدول فيما يتعلق باختصاص المحاكم تبقى المحاكم القنصلية طبقا لما كان العمل جاريا عليه قبل الاتفاق على انشاء المحاكم المختلطة.

لا يستطيع المرء أن يفهم كيف قبل المفاوض المصري هذا التحفظ. كل من مصر والدول حرف قبول أو عدم قبول تجديد مدة اتفاق انشاء المحاكم. فإذا كان الطرف المصري قد اكتوى بنار فوضى القضاء بمصر قبل انشاء المحاكم المذكورة، وأثبتت بالدليل القاطع أن القضاة القنصلين بمصر تجاوز كل حد، وهدد، لدى تعقد المفاوضات، بالرجوع إلى نصوص معاهدات الامتياز مع تركيا — اذا كان كل هذا فكيف يقبل بلا تحفظ الرجوع إلى ذلك النظام المؤسس على الفوضى ذاتها اذا مارغب أحد الطرفين في عدم تجديد مدة الاتفاق.

حقا لا يمكن الرجوع بحال من الاحوال الى فوضى القضاء القنصلى لأن تلك الفوضى تضر الاجانب قبل المصريين. لكننا ونحن نحاول بيان اخطاء مفاوضينا لا يسعنا الا ابداء هذه الملاحظة، ومهما كانت الاخطاء التي ارتكبتها الحكومة المصرية وقتئذ، فإنها قفت على جزء عظيم من أسباب الفوضى القضائية بمصر ووضعت أساساً قوياً للعدالة محترمة كان لها فضل كبير في قيام صرح

البلاد الاقتصادي يبعث الثقة في نفوس المتعاملين الاجانب قبل المصريين . ذلك أن مساوى القضاة القنصلی كانت ذات أثر أكثر اضراراً بالاجانب لأنهم كانوا أكثر نشاطاً في الحركة التجارية وفي المعاملات المالية كافة وكانوا بذلك أحوج إلى مرجع ثابت للعدل يرجعون إليه

ولا يسعنا بعد تسجيل هذه الملاحظات ، التي ربما كانت الظروف لا تساعد على تجنبها ، الا تسجيل اعجابنا العظيم بقوة الخديو اسماعيل باشا ونشاطه وثقته بنفسه ثقة لا حد لها

ولبيان بعض مصاعب اسماعيل نقتبس هنا العبارة التي وردت ضمن رسالته من نوبار باشا إلى إيرام بك أثناء المفاوضات « إن الخديو لم يفتاً منذ خمس سنوات يقاتل قتالاً شديداً لتسوية الترکة » « السياسية المنكوبة التي أخلفها له سلفاه . ولكن قاتل ويقاتل » « بدون قاعدة يستطيع الركون إليها . فهو كبهلوان تحته أرض غير » « ثابتة ومضطر في الوقت عينه إلى المهاجمة والدفاع عن نفسه . أما » « الباب العالى فليس في مركز كهذا . نعم أنه ضعيف ولكن » « القاعدة التي يرتكن عليها ثابتة لأن تركيا حكومة معترف بها^(١) »

(١) تاريخ مصر في عهد الخديو اسماعيل باشا للأبيوي — الملحق للجزء الثاني

ويمكن تقدير جهود اسماعيل اذا استعرضنا الصعب الذى تقف
الآن في طريق مصر لتوسيع اختصاص هذه المحاكم بحيث تستطيع
مصر الضرب بسرعة وبشدة على أيدي العابثين بالصحة والأخلاق
العامة والنظام ببلادنا من مجرمى الأجانب
وسنرى في الفصل التالي أن بلادنا لم تخط كثيراً في هذا السبيل
منذ غاب اسماعيل عن ميدان العمل بمصر

الفصل الخامس

موقف بريطانيا أزاء الامتيازات بمصر

١ . كلمة عن تدخل بريطانيا في مصر ٢ . الاحتلال والامتيازات قبل اتفاق ١٩٠٤ بين فرنسا وبريطانيا ٣ . اتفاق ١٩٠٤ ٤ . مشروع لورد كرومر ٥ . مشروع سريسل هرست ٦ . الرأى الانجليزي أزاء الامتيازات كما ظهر في محادثات ثروت شيرلن ٧ . مشروع محمد محمود هندرسون

نعتقد أن خير مصر وإنجلترا في أن يكون بين البلدين صدقة خالصة لا تشوبها شائبة . ونؤمن ايماناً قوياً بأن الصدقة الخالصة لا يمكن أن تقوم إلا على افضاء كل طرف بما يأخذه على تصرفات الآخر مع بيان وجهة نظره بحلاه ووضوح تامين حتى لا يكون للهواربة دور تابعه لأن المواربة والصدقة الخالصة لا يتفقان . بهذه العقيدة وبهذا النحو في فهم الأشياء نرى من الضروري ، لكن نوضح مرکز بريطانيا أزاء الامتيازات ، أن نستعرض بسرعة وابحاز تاريخ التدخل الانجليزي بمصر لأن مسلك إنجلترا أزاء الامتيازات مرتبط بمعاملتها في وادي النيل

١— كلمة عن تدخل بريطانيا في مصر^(١)

ليس من غرضي هنا تناول هذا الموضوع تفصيلاً— لكن إنما أشير إليه اشارة ولا أريد أن أرجع بالقارئ لأن بعد من حملة نابليون بونابارت على مصر في آخر القرن الثامن عشر لأن السياسة البريطانية، كما يبدوا لي، لم تتجه إلى مصر إلا بعد أن هدد نابليون طريقها إلى الهند بمحاولة احتلال سوريا ومصر وتهديد إمبراطوريتها الفالية

لم يكُن نابليون يستقر بمصر ويحاول الفرار بسوريا وفلسطين حتى أخذ الانجليز والأتراف في مطاراته. وتم لهم بعد زمن يسير طرد من سوريا ثم من مصر التي فتحتها بمنتهى السهولة. غير أن إنجلترا وأن طردت نابليون لابد أن تكون قد وطنت النفس على بسط نفوذها على مصر لتأمين التعرض لمشكل ذلك التهديد الخطير. لكن الاعتداء على مصر اعتداء على تركيا. وسياسة إنجلترا التقليدية ومبدأ توازن القوى يحولان دون ذلك. فلا بد إذن من تحين الفرص وسلوك غاية الاحتياط في العمل حتى لا تظهر بمظهر يخالف السياسة التقليدية حينذاك أو يهدد مبدأ التوازن

(١) هذا الإيراد لمجرد تسلسل الحوادث. ويسرنا أن نسجل هنا تفاؤلنا لتطور تهديد بريطانيا لحقوق مصر كما يبدو من مشروع المعاهدة المعروض في أغسطس سنة ١٩٢٩ ومن تصريحات رئيس وزرائها مجذيف في سبتمبر سنة ١٩٢٩

كان محمد علي الكبير والى مصر ومؤسس النهضة المصرية
الحديثة يعتمد على المستشارين الفرنسيين في كل الشؤون وهذا كان
الانجليز يحسبون لهم حساباً وسعوا ليكون لهم نفوذ بمصر يضارع
النفوذ الفرنسي فعمدوا الى صديقهم الالقى في انشاء حزب بمصر
يدعو لمصادقة الانجليز ، وكان الالقى قد سافر الى انجلترا وعاد وهو
يرجو ترقية بلاده باقتباس النظم الانجليزية . تلك طريقة لا بأس
بها . لكنها لم تنجح لأسباب ليس هذا المكان محل بسطتها

أما المحاولة الثانية فكانت سنة ١٨٠٦ أى بعد الأولى بنحو
ثلاث سنين ، وتتلخص هذه المحاولة الثانية في أن الترك والماليك
والانجليز فكرت في أن ترسل حكومة الباب العالي والياً جديداً ومعه
قوة عسكرية لتخرج محمد علي من مصر وتنصب محله الوالي الجديد
بعد أن يمهد الماليك الأمور في مصر لتسهيل عمل القوة العثمانية .
نعم كانت انجلترا تعمل من وراء ستار لكنها كانت على كل حال
تعمل بمد الماليك بالمال والتدبر دون أن تتحمل مسؤولية التتابع .
بيدان ضعف نفوذ الماليك وبقظة محمد علي وفضطته أدت الى حبوط
هذه المحاولة اذ نجح محمد علي في صرف القوة العثمانية دون أن تناول
غرضها الأصلي

بعدهذا الاخفاق حاول الانجليز محاولتهم الثالثة «على المكشوف»

سنة ١٨٠٧^(١) ذلك أنه لما أفلح نابليون في زج تركا في حرب مع
الروسيا أرسل الانجليز حملة على الدردنيل وأخرى على مصر، وكان
هذا اجراء طبيعياً. فأما حملة الدردنيل فلم يكن لها أى حظ من
النجاح. وأما حملة مصر فقد سلكت طريقين في وقت واحد:
الأول الاسكندرية ومنها لمصر القاهرة برأ والثانى رشيد ومنها
للقاهرة بطريق النيل. وفعلاً نجحت في النزول الى الاسكندرية
ورشيد والاستيلاء عليهما. لكن محمد على خف لمناهضة القوى
الانجليزية وأفلح في صد الغارة الانجليزية واضطرب الانجليز الى وضع
مشروعاتهم « فوق الرف » مؤقتاً

لكن انجلترا لم تكن لتتنسى غرضها لمجرد قيام تلك الصعب
فطلت ترقب الأمور وتنتظر الى تقدم الجيش المصرى وانشاء الاسطول
المصرى بعين الحذر. فلما انتصر محمد على انتصاراته الباهرة وهدد
الأستانة وأسر الاسطول العثمانى اتهزت انجلترا استنجاد الاتراك
بالدول واتفقتو مع النمسا والروسيا وألمانيا وحالت بالقوة المادية بين
محمد على وأطلاعه. ثم عقد مؤتمر لندن وفيه قررت الدول المشار اليها
تجريد مصر من قوتها ووضع قيود ثقيلة على الجيش والبحرية

(١) افت صديق الاستاذ محمد فريد أبوحديد نظرى الى وقائع سنة ١٨٠٣

و ١٨٠٦ و ١٨٠٧ فأنا مدين له بهذا البيان

المصرية . ونفدت تركيا ذلك بما فصلناه لدى الكلام على فرمان
فبراير سنة ١٨٤١

ومات محمد على وخلفه ابراهيم فلم تطل مدة حكمه . ثم كان عباس الاول ظهرت فكرة انجلترا وهى مدخل خط حديدي بين القاهرة والسويس . ومات عباس الاول وخلفه سعيد صديق دى لسبس الفرنسي . فنشطت السياسة الانجليزية للгиولة بين دى لسبس وبين تحقيق مشروعه العظيم وهو شق قناة السويس لربط البحرين الايضاً والاحمر ، وكان من آثار معارضة انجلترا في اتخاذ المشروع أن عقد مؤتمر دولي بالاسنانة لبحث المسألة . لكن دى لسبس أفلح في اقناع المجتمعين بأن شق القناة يسهل على انجلترا مهمة الدفاع عن الهند ولا يصعبها خصوصاً وانجلترا دولة بحرية ممتازة . فلما فشلوا أيام سعيد جددوا جهودهم أيام اسماعيل . ولما انقلب اسماعيل ، من معارض للمشروع إلى مساعد متّحمس له ، عزموا على الحلول محل فرنسا . فأخذوا يتحينون الفرص لمساعدة مصر خصوصاً في المواطن التي تظهر فيها فرنسا بمظهر المعارض للأمامي المصري . ومن الأمثلة على ذلك مساعدتهم لمصر أول الأمر في محاولاتها التخلص من قيود الامتيازات الأجنبية . وتصريحات لورد ستانلى وزير خارجية انجلترا أيام اسماعيل و موقف الكولونل استنتن فنصلها في مصر حينذاك من

الادلة الملموسة على تلك المساعدة . فلما نكب الفرنسيون بالهزيمة التاريخية في أواخر حكم نابليون الثالث على يد ألمانيا قويت آمال الانجليز في القضاء على النفوذ الفرنسي والحلول محل فرنسا بمصر . وقد انتهزوا كل فرصة سانحة واستخدموها كل الظروف وكل الوسائل ووصلوا بعد جهاد غير طويل إلى تحقيق غرضهم فثلاثي النفوذ الفرنسي وحل نفوذهم محله حتى قبل احتلالهم غير المشروع لهذه البلاد

ونحن لا نبالغ ولا نأتي بجديد اذا قلنا أن صعوبات مصر المالية كانت أعظم فرصة انتهزتها السياسة الانجليزية لتحقيق غرضها الذي سعت إليه من سنة ١٨٠٣ على يد الانجليز

كان اسماعيل كبير الاطماع واسع الآمال كثير المشروعات . ومن أطعاعه مد الحدود المصرية جنوباً وارسال بعثات الاستكشاف تحقيقاً لذلك . فإذا نظرنا إلى هذه الناحية من نشاط اسماعيل نجد كبار رواد بلاد أفريقيا وكبار قواد جيوشه من الانجليز . وإذا نظرنا إلى مصاعبه المالية نرى كبار الماليين الانجليز في مقدمة الباحثين في شؤون مصر المالية أمثال كيف وجوير . فهل كان هذا كله مصادفة واتفاقاً ؟

ان السياسة الانجليزية بعيدة النظر . ويمكن أن نستنتج مما تقدم

أن انجلترا وضعت خطتين للاستيلاء على مصر : الأولى بسط نفوذها على منابع النيل بلا جلبة ولا ضوضاء . وإذا كان استنتاجنا هنا صحيحاً تكون فكرة اخضاع مصر بالسلطان على منابع النيل أقدم من ظهور لورد كروم على مسرح السياسة المصرية . أما الخطة الثانية فكانت احلال النفوذ الانجليزي محل الفرنسي بالسلم ان أمكن والا فيبسط حمايتها على مصر

فأما الخطة الأولى فقد نفذتها بلا أقل صعوبة ، فقواد القوى المصرية ومقدمو رواد الحكومة المصرية كانوا من الانجليز من عهد اسماعيل وبمحض اختياره . وهم وان كانوا من أئزه الرجال وأكثربن استقامة فانهم كانوا من الانجليز والانجليز بشر يتأثرون بما يتأثر به البشر . وبهذا الوصف لا يستطيعون ، اذا ما تضاربت المصالح الانجليزية والمصرية ، الا التضحية بالثانية

واما الغرض الثاني فقد تم ولكن بجهود اعظم . كان أمام الانجليز مسألتان لابد من حلهما : عدم اثاررة مخاوف الدول وفيها تركيا وعدم القيام بعمل يمكن أن تتحج عليه فرنسا من أجله ، وفرنسا كانت الدولة المنافسة التي تخشى انجلترا معارضته سياساتها في مصر ، وقد هيأت انجلترا الظروف لخدمتها أو على الأقل استخدمت الظروف في مهارة لا يمكن أن تبارى

فأولاً عمدت إلى معاونة اسماعيل في الانفصال نسبياً عن تركيا حتى لا يكون بسط النفوذ على مصر اعتداء على تركيا التي اختلفت الدول على تقسيمها. ومن الأدلة على معاونة اسماعيل في ذلك السبيل ترحب الانجليز بفك قدر تعديل الامتيازات في مصر وقوفهم الاشتراك في لجنة دولية تتعقد في مصر لبحث هذه المسألة ثم مساعدتهم اسماعيل في الحصول على حق التعاقد الذي تم بموجب فرمانات سنة ١٨٧٢ و١٨٧٣ وعقد القروض الخارجية باسم مصر. وقد أعلن السفير الانجليزي بالاستانة حينذاك «إن لا خير يرجى من وراء السلطة الواسعة ما لم يكن من شأنها فتح الأسواق المالية أمامه (أى اسماعيل) ليستعين بها على ترقية بلاده العجمية».

ويمكن أن تبين مرامي السياسة الانجليزية التي يمهد لها هذا الإعلان بهذا الاستعراض للحوادث: في سنة ١٨٧٠ كانت ديون اسماعيل نحو ٣٢ مليون جنيه بفائدة قيمتها الحقيقية ٣٦٪ . وعقب فرمان سنة ١٨٧٣ الذي خول الخديوي حق الاستقرار، استدان باسم مصر ٣٤ مليون جنيه من البيوت الانجليزية بفائدة هي الربا الفاحش. ولما كانت موارد مصر محدودة فقد كان حقيقةً أن تعجز عن الدفع. وكانت الحكومة الانجليزية تعلم هذا غالباً لأن فصلها في مصر ومسايرة الخديوفي أوربا لم يكن يخفى عليهم حال البلاد. فلما

عجز اسماعيل عن ايفاء الأقساط في المواعيد من موارد مصر . العاديه عمد الى دين المقابلة ثم الرزنامه فلم ينجح . فاضطر لبيع أسهم القناة وقدرها ١٧٦٦ ٦٠٢ سهم بمبلغ أربعة ملايين من الجنيهات الانجليزية وكانت الحكومة نفسها هي المشتريه . ولا يمكن القول بأن مجرد المصادقة هي التي أدت الى هذابل ليس من التعسف القول بأن انجلترا ساعدت الخديو على الاستقرار ثم استفادت من ارتباك مصر المالي فاشترت حصتها الكبيرة في أسهم القناة ، تهيئة لبسط نفوذها على مصر . كان شراء الأسهم في نوفمبر سنة ١٨٧٥ وحق الخديو في الاستقرار في يونيو سنة ١٨٧٣ فمدة الستين والخمسة أشهر ، وهي مدة قصيرة ، كانت كافية ، لاحكام السياسة الانجليزية وحسن استخدام الظروف ، لتهيئة هذه الصفقة الرابحة سياسياً وماليًا

وإذا كان لنا أن نعتبر جريدة التيمس حينذاك لسان حال الانجليز الرسميين فلنا أن نستنتج الخطة الانجليزية دون أن نتعرض للاتهام بالتخمين أو بسوء الظن . قالت الجريدة الانجليزية في عددها الصادر في ٢٦ نوفمبر سنة ١٨٧٥ أي غداة شراء انجلترا أسهم القناة « إن الجمهور في هذه البلد وغيره سينظر الى هذا العمل الخطير الذي قامت به الحكومة الانجليزية من نواحيه السياسية لا التجارية .

سيعده مظاهرة وشيئاً كثراً من المظاهر. سيعده اعلاناً لنياتنا وشروعاً في العمل على تحقيقها. ان من المستحيل أن نفك في شراء أسهم القناة منفصلأ عن علاقات انجلترا المستقبلية بمصر أو أن نفك في مصير مصر منفصلأ عما يحوم حول الدولة العثمانية من المخاوف. فلو أدت القلاقل أو الاعتداء الخارجي أو فساد الادارة الداخلي إلى انهيار لدولة العثمانية مالياً أو سياسياً، فقد نضطر إلى أن نحتاط للحافظة على سلامته ذلك الجزء من أملاك السلطان تربطنا به علاقة قوية^(١) « وبعد شراء أسهم القناة مباشرةً أعلنت انجلترا ارسال بعثة مالية يرأسها مستر كيف. وجاء ضمن رسالة وزير الخارجية له « ولو أن الغرض الأول من بعثتك هذه هو الاتفاق مع الخديو على المعونة الادارية التي يريد لها سموه فإنك لا تعدم أن تصيّد معلومات كثيرة جة النفع لمصر ولهذه البلد^(٢) »

وفي ٥ يناير سنة ١٨٧٦ كتبت جريدة التيمس « والنتيجة أن

(١) راجع المسألة المصرية ترجمة الاستاذين العبادي وبدران صفحة ٨

(٢) المصدر السابق صفحة ١٤

المؤلف — لا شك أن التعبير بلفظة « تصيّد » في هذا المقام يتناقض مع لغة السياسة الانجليزية الدقيقة. ومن سوء الحظ أنا لم نعثر على الاصل الرسمي. وهذا لا نستطيع الجزم بأن في العبارة تحريراً . على أن ثقتنا بأمانة المعرّفين ومقدرتهم عظيمة جداً

لا شيء أضمن لسلامة مصر من القيام بتغيير أساسى في الحكومة المصرية ومايتها... الظاهر أن كل ما يقال في هذا الموضوع قائم على الاعتقاد بأن الخديو سيخضع بطريقة ما صاغراً للارشاد الانجليزى وأنه سيعهد إلى انجلترا بادارة مالية مصر ، وأنه سيتحول إلى مصر بعض الثقة بانجلترا فيتتمكن من تحويل ديونها ونقص أقساطها السنوية نقصاً كبيراً . ولكن لا بد لذلك من علاقة بين الحكومتين ليس ثمة أى ضامن لها ولا بد من عطف من والي مصر لا نرى على وجوده دليلاً^(١)

طبعاً هذا كلام جرائد كما يقولون . لكن ما تم بعد ذلك يطابق ما قيل سنة ١٨٧٦ . ولذا يتحقق لكل انسان أن يستنتج أن انجلترا كانت تعد العدة لما سلكته سنة ١٨٧٩ بالعمل على خلع اسماعيل لأنه « لم يخضع صاغراً للارشاد الانجليزى » إلى الحد الذي يرضي اطاع انجلترا . فلما أبعد اسماعيل رأت انجلترا أن الادارة الدولية التي خضعت لها مصر لا تنبئ انجلترا كل النفوذ الذى كانت تعييه فاحتلت مصر عسكرياً وبهذا المركز استبعدت كل نفوذ دولي عن الادارة المصرية تدريجياً بحسن سياسة الرجال الذين اختارتهم للعمل الإداري بمصر وأخص بالذكر منهم لورد كرومر

لما قدم كيف تقريره ، ولم يذعن اسماعيل لارشادات انجلترا التي تمدد استقلاله ، لوحظ انجلترا بنشر تقرير كيف وهو يشير الى تصرفات مالية وادارية سيئة لا تسلم من الواقع فيها أية حكومة ولكنها لا تداع عادة . فلما احتج اسماعيل أعلنت الحكومة الانجليزية في مجلس النواب أنها اعدلت عن النشر بناء على طلب الخديو . وقد أتى ذلك التصریح نتيجته الطبيعية فالع الناس في سوء الظن بالحكومة المصرية وهيبيطت قيمة أسمها

لقد عد النقاد تلك مظاهره من انجلترا كان واجب المحاملة على الأقل يدعوا لاجتنابها . وقد شهدت جريدة التيمس ، لتلك المناسبة بأن مصاعب مصر المالية راجعة لحد كبير الى تصرف انجلترا . فنشرت في ٢٦ ابريل سنة ١٨٧٦ « ولو أشير على الخديو بأن يكتب إلى وزارة خارجيتنا يعنفها ويقول أن تذهب سياسته انجلترا الخارجية هو الذي أضعف الثقة به في جميع أسواق أوربا المالية حتى أصبح عاجزاً عن تسوية ديونه السائرة ، وكان لا يعجز عنها لو لا تدخلها لو كان ذلك لما وسعنا الا أن نقره على تعنيفه^(١) ». وقد ورد في نفس تقرير مستر كيف : « أن في وسع مصر أن تحتمل ديونها الحاضرة متى كانت ذاتفائدة مهولة . ولكن ليس في وسعها أن تمضي في

(١) المصدر السابق

اقترض ديون سائرة جديدة بفائدة ٢٥٪ . وعقد قروض جديدة بفائدة ١٢٪ . أو أداء هذه الديون الجديدة » وقال في موطن آخر « إنني أعتقد كل الاعتقاد أن لا خوف على مصر من الناحية المالية فوارد ثروتها قد زادت ونمط في الماضي أعجب زيادة ونمو.

وجميع القرائن تدل على حدوث ذلك في المستقبل أيضاً »^(١)

ومن النبذ الآتية المقتطفة من جريدة التيمس حينذاك يمكن ادراك كيف أن انجحاترا كانت متبرمة بالاشراف الدولي على مصر وكيف أنها كانت تسمى أن تنفرد به. فقد تهكمت على كثرة الموظفين الأجانب بمصر اذ قالت « مما يلهو به الزوار المت Hickmen أن يحصلوا الموظفين الأوروبيين القاعدين الذين يتلقاون آلاف الجنيهات في الوقت الذي لا يستطيع فيه مئات من خدام الحكومة الوطنيين الحصول على مرتبات متأخرة منذ عامين يستحقونها عن خدم جليلة قاموا بها فعلاً ^(٢) . وقالت التيمس « لسنا في الحقيقة الأمة الوحيدة التي تمد عينها إلى وادي النيل . لو أن الأمر كذلك لكان حل المسألة المصرية أسهل نسبياً مما هو . ولكن من أوائل عهد محمد على قد جد الفرنسيون – ولا يزالون – في أن يكسبووا

(١) المصدر السابق صفحة ٢٢ — ٢٣

(٢) المصدر السابق صفحة ٦٢

ويستبقوا الأنفسهم النفوذ الأكبر في مصر. من أجل ذلك هم ينظرون أغير ما يكون إلى كل خطوة من ناحيتنا يمكن أن يفهم منها اعتزامنا السيطرة على السياسة المصرية » ثم نشرت . « ان هذا الوصف يهم كل من يوافق على الفكرة الأوروبية القائلة بأن إنجلترا لا بد أن تصبح عما قريب حامية وادي النيل أو مالكته » ثم قالت « ان فكرة الاحتلال الأنجلويني فرنسي لمصر لا يليق استحساناً . ان طول عهدها بالأدارات التالية التي يقف فيها تناقض الرؤوس عقبة في سبيل التقدم يجعلنا نشك في استقامة العمل مع مثل هذا الاشتراك . — كذلك يتساءل الناس ماذا لفرنسا من المصالح الحقة في مصر ؟ — لا شك أن مصرفًا من مصارف باريس الكبرى قد تورط في أقراض مصر . ولكن خمس سنين من سني الحماية الانجليزية كافية بنجاته من ورطته^(١) »

هذا كلام صريح لا لبس فيه . وقد أيدته الحوادث . فلا يفهم منه إلا أن إنجلترا رأت الانفراد بالسلطان في مصر ورأت الفرصة سانحة لهذا الانفراد . وإذا كان غرضها الانفراد فلا بد أن تستخدم الاهتزازات لتحقيقه . نخشى أن نطيل أكثر مما ينبغي في سرد التفاصيل فلنمر على الحوادث مسرعين : في يونيو سنة ١٨٧٩

(١) المصدر السابق صفحة ٤

استصدرت الدول من الباب العالى أمرًا بخلع اسماعيل بعد أن رفض
هذا اعتزال الحكم . ثم ولى توفيق الحكم ولم تكن له صلابة أية أو
قوته . وفي أوائل حكمه اشتد سخط المصريين على التدخل الأجنبي
وعلى ضعف الحكومة . وكان من مظاهر هذا السخط العام الحركة
العروبية غير الموقفة . ومع أن تلك الحركة كانت سطحية صبيانية ،
فإن السياسة أفلحت في إبرازها في صورة ثورة ضد الأجانب . وفي
٢٣ يونيو سنة ١٨٨٢ عقد مؤتمر بالاستانة لحل المسألة المصرية .
وفي ذلك المؤتمر وضعت الدول الممثلة فيه العهد الآتى : « تعهد
الحكومات التي يمثلها الموقعون على هذا أنها فى كل توسيعة يقتضيها
عملها المشترك لتنظيم شؤون مصر ، لا تسعى إلى امتلاك شيء من
أراضيها ولا إلى اذن بأى امتياز خاص ولا إلى أى فائدة تجارية
لرعاياها إلا ما كان عاماً يمكن أن تناله أية أمة أخرى » . وكان المؤتمر
من مثل إنجلترا . فرنسا . النمسا . المانيا . ايطاليا . الروسيا . تركيا

لكن إنجلترا التي تصايفها الادارة المشتركة ، لأنها ثقيلة حقا
ولأنها فوق كل شيء تبعدها عن أغراضها التي تسعى إليها بمصر ، وجدت
سبيلاً للانفراد بالعمل خلافاً لعهد الاستانة . ففي ١١ يوليو سنة ١٨٨٢
ضرب أسطولها الاسكندرية بالمدافع بحجة أن المدينة تتحصن ! وقد
رد أحد أعضاء مجلس النواب البريطاني على ذلك الزعم بقوله « أجد

رجال يحوم حول بيته وعائم الاجرام باديه عليه فا بادر الى احضار
الاقفال والمتاريس وأحكم سد نوافذى فيقول ان هذا اهانة له وتهديد
ويحطم أبوابى ويعان أنه انت فعل ما فعل دفاعاً عن نفسه^(١). »
وعقب هذا الضرب احتلت البلاد عسكرياً وقالت ان ذلك الاحتلال
بصفة مؤقتة لحماية الخديو من الثوار لكن ذلك الاحتلال بقى من
١٨٨٢ لليوم وتطورت أسبابه بتطور الزمن

ولاريب في أن تصرف انجلترا هذا لم يكن ليتفق مع أي نظام
دولى ولا يمكن الدفاع عنه على أساس احترام العهود المكتوبة . من
أجل ذلك كانت انجلترا حريصة الحرص كله على عدم اثاره خاوف
الأوريين على امتيازاتهم بمصر . وكان من نتائج حرص انجلترا هذا
وتجنبها للاصطدام مع السياسة الفرنسية بمصر ، أن نمت الامتيازات
وتطورت ضد مصلحة مصر من أول الاحتلال إلى سنة ١٩٠٤ حيث
عقد الاتفاق الانجليزى الفرنسي المشهور ووضع حدأً لمعاً كسة
فرنسا لانجلترا بمصر . لكن مالا ريب فيه أن روح السياسة
الانجليزية نحو مصر تتطور الآن مع روح العصر ماصحة البلدين

(١) المسألة المصرية ترجمة الاستاذين العبادي وبدران صفحه ٢٠٠ وما
يعدها

٢ - الامتيازات قبل اتفاق سنة ١٩٠٤

اذا كانت الامتيازات الأجنبية بمصر وسيلة لخلاف الاستبداد الشرقي ، كما يقولون ، برعايا الدول الغربية ، فإنه كان من الطبيعي أن تطمئن الدول بعد أن احتلت انجلترا مصر وسيطرت عليها سيطرة كاملة . لكن عكس ذلك بالضبط هو ما حصل . وقد علل لورد كرومر ذلك بقوله « يقول أعداؤنا اذا ما أثروا مسألة الامتيازات : صحيح انكم بمصر . لكنكم فيها بغير وجه حق . ولو فرض وكان بقاؤكم بمصر ضماناً للاعتدال — وهو أمر مشكوك فيه . فما هو الضمان اذا ما تركتم البلاد كما وعدتم . ومع ذلك فهل من الكياسة أن نترك حقوقاً كسبناها في مصر لمجرد تسهيل عمل منافسينا ؟ كلا . بل انا لنرفض التنازل عن حقوقنا لحكومة انجليزية مصرية وان كان من الممكن التنازل عنها لحكومة مصرية خاصة »

« أما الأصدقاء فيصلون الى النتيجة من طريق آخر : فهم يقولون اذا أعلنتم البقاء بمصر الى الأبد ، فانا لا نأتي التنازل عن حقوقنا لانا بوجودكم ثق في عدم سوء استعمال السلطة . أما وأنتم تكررون القول بأن بقاءكم بمصر هو الى حين ، فانا لا ندرى أى ضمان يبقى لنا اذا قررتتم بتنفيذ ما تعلنون »^(١)

(١) مصر الحديثة جزء ٢ صفحة ٤٣١ طبعة أولى

هذا ما قاله لورد كرومر نفسه. ويحق لنا القول بأن وجود الانجليز في مصر كان من الاسباب التي ساعدت على شدة وطأة الامتيازات على المصريين ، لا لان الادارة الانجليزية كانت ترتاح لها ، بل لان هذه الادارة ، وان كانت تعيظها الامتيازات ، لم تكن ل تستطيع مساعدة المصريين على التخلص منها دون أن تثير نقد فرنسا بخاصة ودون أن تتعرض سياستها في مصر ل وخز الابر كما قيل

ان الانجليز أهل كياسة وبراعة سياسية لا تجاري . وهم يعلمون انهم احتلوا مصر رغم الدول وخلافاً لما اتفق عليه الجميع بمؤتمر الآستانة سنة ١٨٨٢ . فاردوا أن لا يأتوا أمراً من شأنه اثاره الخاوف وتحريك المسألة المصرية . نعم للورد رومر غرض يمهد له بالجملة التي اقتبسناها سنكشف عنه قريباً . لكن ما قاله يمكن أن يصل اليه كل من يتبع مجرى الحوادث بمصر وكيفية تدخل انجلترا في شؤونها ثم احتلالها . واذن فنحن لا نعدو سرد أبسط الحقائق والتاريخية اذا قلنا أن الامتيازات اشتدت وطأتها في أيام الاحتلال الأولى بسبب وجود الانجليز بمصر ورغبة منافسيهم في الكيد لهم واجداد المصاعب والعرaciقيل في طريق ادارتهم

واذا كانت هناك أدلة على أن الانجليز بذلوا بعض الجهد في سهيل تذليل العraciqيل وتحرير الادارة المصرية من بعض قيود

الامتيازات ، فان هناك أكثر منها تؤكد أن كل جهود المعتمد البريطاني كانت تتلاشى اذا ما ظهرت مصلحة الامبراطورية البريطانية في بمحاملة الدول وخصوصاً فرنسا على حساب مصر

ويمكن القول بأن المحافظة على شعور فرنسا وغيرها كانت تدعوه في أحوال كثيرة الى الضغط على لورد رومر وغيره من رجالها بمصر كلما حاولوا ، لتسهيل ادارة مصر ، العمل على تعديل نظام الامتيازات الشاذ . أما الدليل الحسي على ذلك فهو أن لورد كروم ، في تقاريره السنوية ، لم يرتفع له صوت بالملطالية بتعديل نظام الامتيازات إلا بعد ابرام اتفاق سنة ١٩٠٤ بين فرنسا وإنجلترا . لقد كانت طريقة انجلترا في بسط نفوذها على مصر مهارة سياسية كما كانت جرعة نادرة على التخاص من العهود الدولية الصريحة . لكنها هي أن استطاعت اتهاز فرصة تنافس المانيا وفرنسا ، وجعاتاحتلالها لمصر أمراً واقعاً لم تكن ليهم فرنسا وان كانت ضربت نفوذها بمصر ضربة مميتة . ففرنسا رغم ترددها لم تكن بالخصم الذي يعامل دون اكتراث . وكان من ترتيب تلك السياسة أن سلبت الادارة المصرية بشورة انجلترا طبعاً ، أمام فرنسا على طول الخط في كل ماله مساس بالامتيازات الأجنبية أما فيما عدا ذلك من الشؤون غير الدولية فان أبي العميد ومساعديه كانت تبطش بالنفوذ الفرنسي بمصر أينما وجدته

في سنة ١٨٨٠ حاولت الحكومة المصرية اجراء تعديلات تخفف من شدة الامتيازات ولكنها أخفقت. وإذا كان الخديو توفيق ووزيره الاول رياض لا يصدران الا عمما يشير به الانجليز بمصر حينذاك فانا لا نستطيع الجزم بأن السياسة الانجليزية كانت بريئة من عدم المعاونة ، وان لم تكن احتلت البلاد عسكرياً بعد

وفي سنة ١٨٨٤ عقد مؤتمر دولي بمصر وكان من برنامجه تعديل المادة ١٢ مدنى (القديمة) من القانون المختلط . لكن المؤتمرين انفضوا دون أن تعدل المادة ودون أن يسيراً خطوة واحدة لصالحة مصر فيما يتعلق بالتشريع المختلط

ولا يمكن أن يكون الاخفاق بسبب عدم ثقة الأجانب بالانجليز وهم من صفوه الأوربيين يعملون في بلادهم على أسس الديموقراطية والعدالة المجردة عن الأغراض الشائعة في غير بلادهم . إنما الممكن ، بل الغالب ، هو أن بعض الدول كان يهمها أن تعاكس الانجليز بأى صورة من صور المعاكسة . وكانت عرقلة الادارة الانجليزية بمصر — باثاره مصالح الأجانب في تلك البلاد من أسهل طرق المعاكسات

وسواء أ كانت انجلترا تجاميل الدول على حساب مصر ، أو كانت تنتهز الفرص لتسوى مشاكلها الأخرى معهن على حساب هذه

البلاد ، أو كان بعض الدول يبالغ في التعنت والتشبت بحقوق له مزعومة في مصر ، فإن بلادنا ، في عهد الاحتلال الأول ، قد خسرت كثيراً باتساع دائرة الامتيازات وبعبارة أخرى بتضييق نطاق سيادة البلاد . ومن الأدلة على ذلك هذه الامثلة التي نوردها لا على سبيل المحصر بل على سبيل التمثيل .

المثل الأول : ذكر تويينايير سنة ١٨٨٩

في سنة ١٨٨٦ أصدرت محكمة الاسكندرية المختططة حكم بتغريم روزاليين بلا ، احدى رعاياها حكومة ايطاليا ، مبلغ عشرة قروش لمخالفتها لأنّة المؤسسات الصادرة سنة ١٨٨٥ . لكن هذا الحكم على بساطته أثار ضجة عالية^(١) . وكان الدفاع عن المخالفة يتمسّك بأنّ المحاكم المختططة لا تقييد ولوائح تصدرها الحكومة المصرية مالم تأخذ فيها رأى هيئة القضاة المنصوص عنها في المادة ١٣ من القانون المدني المختلط . وقد رفضت المحكمة الفكرة مستندة إلى أسباب أهمها

(١) أن سن اللوائح تطبيق لقوانين المحاكم المختططة لاتعديل

(١) تناولت المحكمة الابتدائية المسألة فبحثها بجدياً وافياً في أسباب الحكم القوية . وأسباب المحكيم الابتدائي والاستئنافي ذكرت تفصيلاً في ملحق كتاب المستشار فيرفاخ طبعة سنة ١٩١٢ بيرو كل عن اختصاص المحاكم المختططة

هـ فلا داعي لأخذ رأى هيئة القضاة كلما سنت الحكومة لائحة من
لوائح البوليس خصوصاً وأن للمحاكم المختatte حق انزال العقوبة الى
المحدود الموضوعة لعقوبة المخالفه اذا ما تجاوزتها اللائحة

(ب) ان مواد القانون كل لا يتجزأ . فن الواجب الرجوع الى كل المواد التي تشير الى حكم معين لا اعتبار البعض وترك البعض الآخر والاساق هذا الى اعتبار بعض المواد لغواً . فالواجب الرجوع الى المواد ١٠ مدنى و ٣٣١ و ٣٤٠ عقوبات من جهة ، والى المادة ١٢ مدنى من جهة أخرى لمعرفة وجوب أو عدم وجوبأخذ رأى هيئة القضاة كلما أصدرت الحكومة لائحة . وهذه المواد صريحة في عدم الحاجة الى تطبيق المادة ١٢ مدنى كلما أرادت الحكومة سن لائحة من لوائح البوليس

لكن محكمة الاستئناف أصدرت حكماً بالغاء الحكم الابتدائي وقررت ضرورة حصول الحكومة على موافقة الهيئة المشار إليها والا لا تسرى اللوائح على الأجانب ولا تطبقها المحاكم المختلطة لم يكن هذا إلا مثلاً من أمثلة التضارب في الأحكام خصوصاً في المحاكم المختلطة بسبب نقص قوانينها وطبيعة تشكيل هيئاتها. وليس أدل على ذلك من أنه صدر حكم آخر من دائرة استئناف أخرى بعد ذلك مباشرة يقرر حق الحكومة المصرية في وضع لوائح

البوليس دون الرجوع ل هيئه القضاة ، وذلك تطبيقاً للائحة صفر المشهورة « ومن مقتضاهما أن الأجانب لم يصرح لهم بامتلاك عقارات بالمدن أو الأراضي الزراعية في بلاد الدولة الا اذا خضعوا للوائح البلدية ولوائح البوليس المعمول بها أو التي ستصدر فيما بعد^(١) » بالرغم من هذا فان السلطات المصرية قد جزعت لما صدر حكم محكمة الاستئناف الأول في قضية روزالين بلا فارسلت مذكرة للدول تطلب موافقتها على اصدار جملة لوائح تسرى على الأجانب . وفعلا صدر بناء على موافقة الدول دريتوا ٣١ يناير سنة ١٨٨٩ الذي يعتبره لورد كرومر أول الخطى التي خطتها مصر بمعونة انجلترا في سبيل الاستقلال التشريعى ، والذى نعتبره نحن من أسوأ ما ارتكبه الادارة المصرية من الأخطاء في عهد الاحتلال البريطاني بقصد الامتيازات

ينص ذلك الذكرى على ما يأتى :

المادة الأولى — ابتداء من أول فبراير سنة ١٨٨٩ تطبق المحاكم المختلطة الأوامر المعمول بها الآن ، أو التي تصدر من قبل حكومتنا

(١) راجع المحاضرة التي ألفها الاستاذ عبد العزيز فهمي ناشا في نقد مشروع هرست والتي طبعت في ملحق مجلة المحاماة في سنتها الاولى وراجع كذلك ما كتباه في الفصل الاول عن فرمان ١٦ يونيو سنة ١٨٦٧ لدى الكلام على الامتيازات بتركيا

في المستقبل ، بخصوص نظام الأراضي والترع والجسور وحفظ العadiات وتنظيم الصحة العمومية وبوليس المحلات العمومية مثل الفنادق والقهواوى والمنازل المفروشة والخمارات وبيوت العاهرات الخ ثم ادخال وبيع وحمل الأسلحة والمواد القابلة للالتهاب أو الخطيرة ثم حقوق الصيد ولوائح العربات وطرق النقل الأخرى . ثم بوليس مواني الملاحة والكبارى . ثم التسول والتشرد والباعة المتنقلون الخ ثم المحلات المقلقة والضارة بالصحة أو الخطرة

وعلى العموم كافة لوانح البوليس والأمن العام المستديمة العمومية

المادة الثانية — يسرى ما يصدر من هذه الأوامر في المستقبل

بموافقة الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة التي تقتصر سلطتها على التأكد (١) من سريان القوانين ولوائح على الوطنيين والأجانب (٢) أن لا تخالف نصوصها الاتفاقيات والمعاهدات (٣) أن لا تزيد العقوبات المنصوص عنها عن الحدود الموضوقة لعقاب المخالفات (٤)

هذا سلوك في منتهى الضعف . وما دام لا يمكن عزوه إلى عدم فهم القوانين فلا بد أن يكون نتيجة محاولة إنجلترا للدول وخصوصاً فرنسا على حساب مصر

(١) هذه العبارة مقتولة عن محاضرة الاستاذ عبد العزيز فهمي باشا المشار إليها

وكل ملم بالقانون يدرك مما يأتى أنه لم تكن هناك أى ضرورة
إلى استصدار دكتريتو ٣١ يناير سنة ١٨٨٩

(١) نصت المادة الثالثة من الفصل الثاني من لائحة ترتيب
المحاكم المختلطة على اختصاص هذه المحاكم بالحكم في موارد المخالفات
(٢) عرفت المادة الرابعة من قانون العقوبات المخالفة تعريفاً
واضحاً

(٣) نصت المادة العاشرة من القانون المدني على أن قوانين
الأمن العام والبولييس تسرى على جميع سكان مصر

وإذا كانت محكمة الاستئناف أصدرت حكماً في يناير سنة ١٨٨٧
في قضية روزالين يقرر تقيد الحكومة برأى هيئة القضاة في سن
لوائح البولييس فان حكم محكمة الاستئناف أيضاً قرار في فبراير سنة
١٨٨٧ أحقيّة الحكومة في سن لوائح البولييس دون الرجوع في ذلك
إلى هيئة القضاة. فما حصل وأثار أعصاب الحكومة في قضية
روزالين لم يكن الا ظاهرة عادلة لاحيام المحاكم المختلطة وغيرها في مصر
وكان الزمن كفيلة باستقرار هذه المحاكم على الرأى الصائب للأسباب
التي بسطناها

لكن المناهضين لنفوذ إنجلترا بمصر كانوا ينتهزون كل فرصة
لإثارة ضجة حول تصرف الحكومة ازاء الأجانب وكانت إنجلترا

حرىصة على تطمينهم وكانت سيادة مصر الضحية إلى تقدم دائمًا . وقد برهنت الحوادث بسرعة مدهشة على أن القائمين بادارة مصر كانوا مخطئين في استصدار ذلك الامر لانه انتقص من سلطة الادارة المصرية من غير موجب بل لانه كان سلاحاً حاداً في أيدي المتسعين في الامتيازات الأجنبية أكسبهم توسيعاً آخر

المثل الثاني — لائحة التطعيم وغيرها

في ١٩ مايو سنة ١٨٩٠ أصدرت الحكومة المصرية لائحة بجعل التطعيم ضد الجدري اجبارياً . وفي ٩ يونيو من السنة نفسها أصدرت لائحة أخرى بوجوب قيد المواليد . وبعد نحو سنة صدرت لوائح أخرى بخصوص مزاولة صناعتي الطب والصيدلة والاتجار بالمواد المخدرة . كل تلك كانت لوائح لا بد منها للحفاظ على الصحة ولضبط الادارة . ومع أن الحكومة حصلت على موافقة الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف قبل اصدار اللوائح فان ضجة عظيمة قامت بشأنها بين الحاليات الاوروبية بقيادة فرنسا . وقد تبودلت المذكرات بين الحكومتين المصرية والفرنسية واشتدت الثانية إلى حد المطالبة بسحب اللوائح أو ايقاف تنفيذها . من الغريب حصول كل هذا بعد أن وافقت الهيئة المختلطة المختصة على اللوائح . أما الاسباب التي أبدتها فرنسا لتمرير مطالبتها فتلخص فيما يلى :

- ١ — ان ذكر يتو سنة ١٨٨٩ حدد المخالفات التي تصدر بها أوامر على سبيل الحصر فلا يجوز تطبيقه فيما لم ينص عليه
- ٢ — أن بعض اللوائح يستلزم دفع رسوم وهذا يخالف مبدأ حرية التجارة الذي نصت عليه المادة ٦٣ من عهد سنة ١٧٤٠ بين تركيا وفرنسا
- ٣ — ان التفتيش يؤدي الى غشيان المساكن وهو يخالف المادة ٧٠ من عهد سنة ١٧٤٠ المشار اليه
- ٤ — ان الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة امما تعمل في حدود الامتيازات وبطريق الوكالة عن الدول فلا يجوز أن تخرج عن رأى هذه الدول
- ٥ — اذا سلم بوجهة نظر الحكومة المصرية فيمكن أن يتمتد اختصاص المحاكم الى حد تناول الجنح والجنایات أيضاً تحت ستار اللوائح المرخص باصدارها^(١)

من السهل جداً دحض هذه الحجج : فعبارة الذكر يتو صريحة في أن ما عاده لم يكن على سبيل الحصر .. هذا إلى أن نصوص القوانين المختلطة صريحة لا تحتاج لمجهود كبير لمعرفة أن للحكومة المصرية

(١) دى روزاس — نظام الامتيازات بمصر — صفحة ٤٥٥ وما بعدها من الجزء الثاني طبعة سنة ١٩١٠ . وراجع كذلك المستشار فر كامر عن اختصاص المحاكم المختلطة وهو رسالة صغيرة طبعت سنة ١٩١٢ ببروكسل

حق اصدار اللوائح طبقاً لقوانين المحاكم المختلطة. أما حرمة المساكن فلا تنتهي لأن الهيئات القنصلية تخطر على كل حال. على أن فرمان صفر المشهور يعطى هذا الحق، بلا رجوع إلى القنصل في أحوال معينة كثيرة في مصر اذا ما طبق الفرمان كما طبق في تركيا صاحبة السيادة حينذاك على مصر. أما حرية التجارة فلا تمس. وعلى كل حال فلا يمكن أن تثار لكي يحال بين الحكومة وبين سن لوائح البوليس التي من اختصاصها سنهما والسير على تنفيذها، طبقاً لفرمان المشار إليه وللمادة العاشرة من القانون المدني المختلط. أما أن الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة، نائبة عن الدول فلا يمكن التسليم به. فالهيئة فوق أن نحو ثالث أعضائها من المصريين هيئه قضائية لها الاستقلال الذي لا بد منه لكل هيئة قضائية. ولا يصح بحال من الأحوال أن تكون خاضعة لتأثير أي حكومة. وأخيراً لا يعقل أن تذهب الحكومة إلى حد دس الاختصاص الجزائي جملة تحت ستار اللوائح لسبب بسيط وهو أن الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة هيئه مختلطة في الواقع وإن كانت مصرية اسمها. وهي بلا ريب تقدر واجبها تماماً وتميز من غير شك ولوائح البوليس والأمن العام من التشريع الذي يشمل الجنح والجنويات مستترأ في صورة ذلك التشريع

نعم كان من السهل الرد على مزاعم فرنسا بهذا وبغيره . لكن الحكومة المصرية بمشورة انجلترا طبعاً سلمت على طول الخط لأن انجلترا كانت تعمل حسابةً لوقف فرنسا ازاءها بمصر وكانت تجتنب اثاره المسألة المصرية بالنزول على ما تريده فرنسا على حساب السيادة المصرية

كانت نتيجة هذه المشادة أن سلمت الادارة المصرية بتجديد مدى ذكرى يتويناير سنة ١٨٨٩ وبحق الدول في المصادقة على قرار الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة ، ولو بالسکوت عن الاعتراض . أما الدول التي تعلن اعتراضها على القوانين الجديدة فلا تسرى عليها القوانين واللوائح التي تسنه الحكومة المصرية ، وان كانت الجمعية قد وافقت عليها . وواضح جداً أن تلك كانت خطوة للوراء

كل ما تتطلبه المادة ١٢ مدنى (القديمة) موافقة هيئة القضاة ليكون التعديل الذى يدخل على القوانين المختلطة أو الاضافات التي يرى اضافتها على هذه القوانين ، سارياً على الأجانب . فإذا كان هذا وكانت اللوائح المذكورة بذكرى يتويناير سنة ١٨٨٩ لم ترد على سبيل الحصر كما يؤخذ من عبارته ومن روحه . وكانت المادة العاشرة من القانون المدنى المختلط تجيز للحكومة اصدار لوائح للبوليس تسرى

على الأجانب ، وكانت نفس اللوائح التي أثارت الاعتراض لواحد لا بد منها لكل جماعة متعددة ولها مشيلاتها في نفس بلاد الدول المعترضة ، اذا كان كل هذا — فلا يمكن عزو تسليم المسؤولين عن ادارة مصر الا الى المحاملة على حساب السيادة المصرية

لقد استطاعت انجلترا تعديل اختصاص صندوق الدين والغاء الادارة المختلطة للسكك الحديدية وعدم تطبيق الامتيازات الأجنبية بالسودان فاذا كانت الى جانب هذا قد رضيت بزيادة وطاقة الامتيازات بمصر شدة فلا ريب أنها فعلت ذلك غير مرغمة . فليس من الدقة اذن أن يقال بأنها عدلت من نظام الامتيازات لصالح مصر مدة ادارتها لهذه البلاد

وبعد هذا الذي يبناه يبدو غريباً ما يقوله مسيو ادوارد ويولا كازيللي الرئيس السابق للجنة قضايا الحكومة . قال القانوني الكبير « ان انشاء المحاكم المختلطة وأحكامها المؤسسة على حرية الرأى وصواب الحبلاد ، والسلطنة المخولة لها بتطبيق القوانين الادارية على الأجانب وتعديل التشريع المختلط واستعمالها هذه السلطة بلا قيد(١) وما حصلت عليه من موافقة الدول صاحبات الامتياز في أمور

(١) نستغرب جداً هذا التعبير من القانوني الكبير لأن سلطة التعديل مقيدة أشد قيد

الضرائب وغيرها - كل هذا أدى في نصف القرن الأخير إلى تحور عظيم في نظام الامتيازات ، بمعنى أنه خفف تدريجياً وبدرجة كبيرة من وطأة القيود والأغلال الناشئة عنها . ولا نغالى إذا قلنا أنه لا يوجد بمصر إلا بقايا من نظام الامتيازات القديم.

« وادارة القضايا قد اشتربت في هذا التطور بما قامت به من الأعمال في كافة فروعها . وقد ساعدت في الوقت ذاته على تلطيف تنافع الامتيازات الأجنبية كلما كان من الممكن التخلص منها . « ولكن حصل - وهذا ما ألفت إليه أنظار القارئ - ان ادارة القضايا اضطررت أحياناً إلى الدفاع عن تلك الامتيازات . ذلك أن الامتيازات وإن كانت في الحقيقة قيداً للتشريع والحكم إلا أنها ، لكونها قيداً ، بمثابة حاجز . الحواجز قد تقييد أحياناً للمحافظة على التوازن ولمنع السقطات الخطيرة .

« وكثيراً ما اغتبطنا للتمسك بالامتيازات في معارضتنا بعض اقتراحات الادارة توصلنا لمنع قرارات مبتسرة أو مبتكرات لا مبر لها . وما أكثر ما تعب الكتابون ضد الامتيازات . والرأي العام الانجليزي على المخصوص قد شدد عليها النكير وعرض على مصر تخليصها منها . الواقع أن الامتيازات لم توقف تقدم مصر من الوجهة المدنية . ربما جعلت هذا التقدم صعباً وبطيئاً وغير مستكملاً

العنصر . ولكن مؤرخ المستقبل يثبت ما اذا كانت الامتيازات لم تساعد أيضاً على انماء روح الوطنية والحربيات السياسية »^(١)

ونحن اذا نظرنا الى كلام مسيو كازوللي في ضوء ما ضربنا من أمثل وما استعرضنا من وقائع يصعب علينا موافقتنا على القول بأنه لم « يبق من الامتيازات الا بقايا » وبأن المحاكم المختلطة تستعمل حق « تعديل التشريع المختلط بلا قيد » .

لكن هكذا ينظر الناس بمصر الى الامتيازات . واذا كان للكاتب العادى أن يقرر مثل هذا تمثياً مع الأقوال المغرضة التي تقال تأييداً لنظام الامتيازات بمصر فليس من السهل الاعتقاد بأن مسيو كازوللي ذا الكفاية المشهورة لم يكن يعرف عن سير الامتيازات بمصر ما يعرفه الكاتب المدقق . وأن حقيقة الامتيازات هي ما وصفنا . والواقع يقر هذا الوصف . وأما سيرها في نصف القرن الماضى فنأسف لأن نقول أن القانونى الكبير قد أخطأ الخطأ كله في تقرير أنه كان في سبيل مصلحة مصر . ومن يقارن المادة ١٠ مدنى و ١٢ مدنى مختلط قبل تعديليها ، بأحكام دكريتو ٣١

(١) نشر بمجلة مصر العصرية عدد ٧٨ سنة ٩٢٤ وترجم ونشر بمجلة الخامدة بالعدد التاسع من سنتمبر الرابعة

يناير سنة ١٨٨٩ وبنتيجة المذكورة الفرنسيّة أثر لوانح ١٨٩١ — ١٨٩٢ المتعلقة بالتطعيم وقيد المواليد ومزاولة الصيدلة والاتّجار بالمواد المخدرة، وأخيراً بنص المادة ١٢ مدنى مختلط بعد التعديل — من يقارن هذه المواد والحوادث بعضها بعض يعلم أنَّ تطور الامتيازات الأجنبية بمصر لم يكن في نصف القرن الماضي لصالح هذه البلاد .

كان سير الدين غورست أقرب إلى الحقيقة من مسيو كازوللي حيث اعترف المعتمد الانجليزي في تقريره عن سنة ١٩٠٨ بأنَّ الامتيازات « حاجز حصين يحول دون اتخاذ تدابير كثيرة ضرورية . فإن الشؤون ذات المقام الأول الآن ، والتي لا بد من معالجتها اذا أريد اطراد خطى التقدم على نحو ما كانت عليه في الماضي من السرعة ، تقضي باتخاذ تدابير ترتبط بحاجة السكان الاجتماعية والأدبية . ولكن انفاذ هذه التدابير على المصريين وحدهم دون الأوروبيين المقيمين بين ظهرانيهم غير مستطاع . وانفاذها على الأوروبيين مستحيل قبل مصادقة خمس عشرة دولة عليها . ومهما قيل في حسن نية الدول بالاجمال ، واستعدادها للنظر والمناقشة في هذه التدابير ، فلن المستحيل فعلاً وضع اقتراحات توافق بين آرائها المختلفة ، ولا سيما أنَّ امتنانع دولة واحدة من الدول عن

لصادقة على مشروع ما ، يحول دون انفاذه »^(١)

هذا ما قاله العميد الانجليزى في سنة ١٩٠٨ وهو مختلف عن الصورة الزاهية التي أظهر بها مسيو كازوللى مصر ازا الامتيازات سنة ١٩٢٤ . نعم بين القولين زمن كبير . لكن كل ما ربحته مصر بين سنتي ١٩٠٨ و ١٩٢٤ تعديل المادة ١٢ مدنى . وسنرى أن هذا ان كان ربحاً فليس بالربح الذى « لا يبقى من نظام الامتيازات القديم الا اسمه »

رأينا كيف اعتذر لورد كروم عن عدم سلوك طريق يؤدى الى تخفيف وطأة الامتيازات ^(٢) . وهناك ما قاله سر غورست خلفه في تقريره عن مصر لسنة ١٩٠٨ « ولم يشعر في أول عهد الاحتلال بشلل وطأة الامتيازات شعوراً عظيماً لأن الخطة التي قبضت أحوال ذلك الرمان بالجرى عليها كادت تنحصر في تخفيف الانتقال عن عاتق الأمة وتكتير موارد الرزق في البلاد »^(٣)

لكن اعتذار العميدين تنقصه الصراحة . فالواقع أن بريطانيا كانت تعمل أكثراً حساب معارضته فرنسا . فقبل اتفاق الدولتين

(١) راجع التقرير المشار إليه ترجمة وطبع المقطم سنة ١٩٠٩

(٢) مصر الحديثة صفحة ٤٣١ جزء ٢ طبعة أولى

(٣) راجع تقريره عن سنة ١٩٠٨ ترجمة وطبع المقطم سنة ١٩٠٩

المعقود في إبريل سنة ١٩٠٤ لم يشر المعتمد البريطاني بكلمة تذكر واحدة من نظام الامتيازات. ذلك أن الظروف الغريبة والوسائل غير المألوفة في العرف الدولي التي اقترنت باحتلال بريطانيا لمصر، أثارت حفيظة الكثير من الدول بلا شك وخصوصاً فرنسا. فكان من السياسة الحكيمة — من وجهة نظر بريطانيا — عدم تحريك مسألة الامتيازات حتى لا تتحرك معها مصالح الأجانب بمصر والمسألة المصرية. لكن الموقف تبدل بعد اتفاق سنة ١٩٠٤ أياً ما تبدل.

٣ — الاتفاق الانجليزي الفرنسي سنة ١٩٠٤

بسطنا فيما تقدم الأدلة على أن بريطانيا كانت تحامل الدول على حساب مصر ولذلك اشتدت وطأة الامتيازات قبل سنة ١٩٠٤ بتسليم المسؤولين عن إدارة مصر على طول الخط أمام المطالب غير المشروعة التي كان أصحاب الامتيازات يطلبونها. وقد أدى ذلك لا إلى مضائق المصريين وحدهم بل إلى مضائق الانجليز بمصر المسؤولين عن إدارة البلاد. فلما تم الاتفاق الانجليزي الفرنسي في ٨ أبريل سنة ١٩٠٤ تبدلت الأمور تبدلاً هو في الواقع أقوى دليل على صحة ما قررناه.

ولم يخف لورد كرومانتيتش فحال في مستهل تقريره عن سنة ١٩٠٤ « لعل الاتفاق الذي وقع في ٨ إبريل سنة ١٩٠٤ يكون

فاتحة عهد جديد — وعسى أن يحسب بدء عصر سعيد في تاريخ مخالق الانجليزية الفرنسية . على أنه بلا نزاع بدء منهاج جديد في شؤون مصر التي يتعلق أمرها بها مباشرة ، وفي هذا التقرير بدأ اللورد العظيم حملته لأول مرة على نظام الامتيازات . وذيل تقريره بمذكرة لمستر برونيت (سرفيما بعد) عن تلك الامتيازات معدداً مساوئها .

ول المناسبة اتفاق سنة ١٩٠٤ تكلم لورد كروم عن سياسة انجلترا ازاء مصر الكلام المتظر من مثل لورد كروم بأرائه المشهورة عن مصر وبحكم مركزه وقتئذ في هذه البلاد . ويخلص كلامه فيما يقال رسمياً دائماً . وهو أن انجلترا أضطرت إلى الاحتلال مصر فاحتلتها وفي عزمها إخلاء البلاد بمجرد استباب الأمان . لكنها بعد ذلك رأت الظروف تحول بينها وبين الوفاء بتعهداتها بالإخلاص فاضطرت إلى البقاء

ثم قال « إن الاتفاق الانجليزي الفرنسي وتصريح حكومات ألمانيا وإيطاليا والنسا بعدم اعتراض عمل بريطانيا في مصر جعل مركز الحكومة البريطانية شرعاً من الجهة السياسية » .

ونحن وإن كنا نعلم أهمية الاتفاق والتصریح المشار اليهما لانفهم كيف يكون هذا ، من الناحية السياسية ، مقرراً لشرعية مركز الحكومة البريطانية . لكن لما كان هذا المركز يحتاج لما يدعمه فإن

لورد كرومك كان بارعاً حقاً في ايراد منطقه على هذه الصورة . ولكن كل انسان يفهم أن مركز انجلترا في مصر قائم للآف على القدر المجرد عن كل صفة أو حق قانوني .

وعلى كل حال فالذى يهمنا اثباته هنا ، لهذه المناسبة ، النص الآلى الوارد في اتفاق ٨ ابريل سنة ١٩٠٤ : « ان حكومة جلالة الملك تصرح بأنها لا تقصد تغيير الحالة السياسية في مصر . وحكومة الجمهورية الفرنسية تصرح بأنها لا تعترض عمل بريطانيا العظمى في مصر لا بطلب تعين أجل للاحتلال البريطاني ولا بأمر آخر » . هذا كسب عظيم للسياسة الانجليزية وبه انتهت سياسة وخذ البر من جانب فرنسا تلك السياسة التي كانت تصايق اللورد بحق أشد مضايقة . ونص البند الثالث من المعاهدة على « أن حكومة جلالة الملك تحترم ما لفرنسا من الحقوق في مصر بمقتضى المعاهدات والاتفاقات والعادة » . بعد هذه الخطوة الموقعة بدأ لورد كرومك يشدد النكير على الامتيازات . وكانت كتابته هنا مثلاً من خير الامثلة على البراعة والسياسة وأحكام الخطط . لكن غرضه يتبيّن من خلال كلامه . وذلك الغرض لم يكن الا أن تحل انجلترا محل الدول جميعاً فيقي نفوذها الغالب في مصر والمسيطر على الشؤون المصرية حتى ولو أنهت الاحتلال العسكري .

٤ - مشروع لورد كرومر

جاء في التبليغ الانجليزي لاتفاق سنة ١٩٠٤ ما يأدى موجهاً من وزير الخارجية الانجليزية « واذكر أيضاً شيئاً عن المسائل الأخرى التي تكون فيها الحكومة المصرية في سلطتها الداخلية عرضة للداخلة الدولية . فهذه المسائل ناتجة عن النظام المعروف بالامتيازات الاجنبية . وهو يشمل اختصاص المحاكم القنصلية والمحاكم المختلطة اذ هذه المحاكم تحكم بموجب قوانين لا يمكن تعديلها ولا تحوي رها الا بعد مصادقة الدول الاورية ودول غير اوربية أيضاً . ومن رأى لورد كرومر أن الزمان لم يكن لتغيير جوهري من هذا القبيل . ولذلك لم تعرض حكومة جلالة الملك تغييراً أو تبديلاً في هذا النظام»^(١) ولم يتوان اللورد عن بيان سبب مشورته فقال « لأنه لما كانت المنافسة مشتدة بين انجلترا وفرنسا في مصر ، لم يكن الاصحاء الى ما يعرض من التدابير والوسائل لاصلاح الحال يتيسر الحصول عليه منها عن المحاباة وبمجردأ عن الأغراض . أما الآن وقد عقد الاتفاق بينهما فالامل أن خيرة المصريين والاجانب جميعاً يعلمون ان مصالحهم مرتبطة بعضها ببعض كل الارتباط وأن

(١) رابع تقرير لورد كرومر عن مصر سنة ١٩٠٤ ترجمة وطبع المقطم

معاونتهم للحكومة البريطانية والحكومة المصرية في الاصلاح المطابق للعقل والعدل ، تعود على مصالحهم بالنفع والربح ولا يصيغها منه ضرر ولا خسارة »^(١)

المنافسة الانجليزية الفرنسية اذن هي التي حالت بين انجلترا وبين اثارة مسألة الامتيازات كما يقول اللورد كرومر. وهي التي أدت الى اشتداد وطأة الامتيازات في عهد الاحتلال الاول كما نقرر نحن. فلما وضعت معااهدة سنة ١٩٠٤ جدا للمنافسة ناشد لورد كرومر عقل المصريين والأجانب ومعاونتهم للحكومة البريطانية والحكومة المصرية في الاصلاح المطابق للعقل والعدل. وقد أبان عن غرضه في عبارة اكثير صراحة اذ قال « ولما كانت كل الملل والنحل تعامل بتهم العدل وعدم المحاباة في بلد ترجح فيه كفة التفود البريطاني ، فحسبهم ذلك ضامناً لعدم طلب تغيير ولا تبديل في عهد الحكومة الانجليزية »^(٢)

وظل اللورد كرومر من سنة ١٩٠٤ الى أن ترك مصر يضرب على هذه النغمة وجرى عليه في كتابه « مصر الحديثة ». فكان يحض المصريين في مهارة ولباقة وبعبارات متينة وحجج قوية ، على المطالبة بتعديل الامتيازات في رفق واعتدال . وكان من الجهة

(١) تقرير اللورد كرومر المشار اليه آفأنا (٢) المصدر السابق

الآخرى ينفر الأجانب من نظام يقف في سبيل اصلاح مصر وتقدمها ويحذرهم في نفس الوقت من الاستبداد الشرقي ويطمئنهم، بعد أن يحرك مخاوفهم ، الى أنه ما دام النفوذ البريطانى هو النفوذ الغالب في مصر فلا يخشى أحد استبداداً ولا محاباة .

أوضح اللورد في تقاريره الثلاثة الأخيرة أن مصر لا يمكن أن تخطو الى الإمام خطوات تتناسب مع استعدادها واحتياجاتها ما لم توجد بها اداة صالحة للتشريع . وهذه الاداة لا تكون صالحة الا اذا كانت القوانين التي تصدرها تسرى على الأجانب والمصريين سواء . وهذا ما نقر اللورد عليه . لكن الوسيلة التي أشار بها والغرض بعيد الذى رمى اليه يثيران بحق مخاوف المصريين .

أما الوسيلة فكانت انتخاب هيئة مختلطة أجنبية تخatar الحكومة المصرية^(١) بعضها ويختار اصحاب المصالح الأجانب البعض الآخر . ويترافق عدد الجميع ما بين ٢٥ و ٣٠ عضواً على أن لا يكون لدولة أجنبية سوى عدد معين ، وحتى لا يكون لانجلترا سوى من يختارهم الحكومة المصرية من أعضاء تلك الهيئة التشريعية من بين موظفيها الانجليز . ولكي يسرى القانون على الأجانب بمصر لابد من عرضه على تلك الهيئة التي تقف جنباً لجنب مع الهيئات التشريعية المصرية

(١) كانت الحكومة المصرية أيام اللورد لا تعنى غير الحكومة الانجليزية

الاستشارية ، ولكن تكون قرارات الهيئة الاجنبية نافذة يجب أن تصدق عليها كل من الحكومتين المصرية والإنجليزية . تلك كانت وسيلة اللورد كروم للخلاص من مساوىء نظام الامتيازات لأن من يملك التشريع يملك ناصية الحال

وأول ما يلاحظ أن المشروع يسوى في الشؤون المصرية بين الحكومتين المصرية والإنجليزية . لقد كانت السيطرة في الحقيقة ونفس الامر لإنجلترا دون مصر . لكن ذلك إنما كان بقوة الأمر الواقع . أما اقتراح اللورد الجرى فشيء جديد . لقد كان كل ما لإنجلترا أنها دولة محتلة لأجل . فلو أن التشريع للجانب كان متوفقاً على مشيئتها لجعل لها ذلك مركزاً لا يمكن وصفه إلا بالسيطرة الكاملة على البلاد . فإذا كان المركز نتيجة اتفاق فإنه يكون مشروععاً . لكن هل مزايأ توحيد جهة التشريع توافق مصالح تحكم إنجلترا كلما دعت مصالحها ، في التشريع ؟ هذا من غير شك محل نظر . ومن رأينا أن كل صعاب التشريع الدولي لا تضر مصر قدر ما يضرها تحكم دولة واحدة .

كان لمصر مستشارون من الإنجليز في شتى الوزارات لكنهم ، من الوجهة النظرية ، كانوا موظفين مصريين ، وان كانت الحكومة المصرية لا تصدر إلا عن رأيهم وكانوا هم لا يصدرون إلا عن رأي

العميد البريطاني. أما مشروع لوردن ومرفؤدي إلى تدخل الحكومة الانجليزية مباشرة وبصفة قانونية في التشريع المصرى النافذ على الأجانب. وهذا أمر غایة في الخطير.

وكلام اللورد ذاته شاهد على ما نقول : « سمعت أن كثيرين يقولون أن مصالح الأوروبيين تبيت محفوظة بالأخطار في هذه البلاد بقبول الآراء التي أعرضها ، مالم توضح العلاقة التي تكون بين الحكومة البريطانية ومصر في المستقبل أجل ما هي عليه الآن وهذا هو الرأى الذي أبدته غرفة التجارة البريطانية . فاتهن [هذه الفرصة التي ستحت اتفاقا للبحث في مسألة طالما سبحت فيها أقلام الكاتبين الذين تهمهم أمور مصر من أول الاحتلال البريطاني للان ، وهي بسط الحكومة البريطانية سيادتها على مصر .

« ... على أن مجرد بسط الحماية على بلاد لا يستلزم لذاته ابطال حقوق الأجانب المقيمين بها ... هذا عدا الاعتراضات الأخرى القوية التي يعترض بها على حماية بريطانيا العظمى لمصر ، وبينها اعتراضات لا يتيسر دفعها . فنها أن هذه الحماية تستلزم تغيير الحالة السياسية بمصر خلافاً لمطوق الاتفاق المبرم بين إنجلترا وفرنسا في ٨ إبريل سنة ١٩٠٤ . فقد قالت الحكومة البريطانية صريحاً في المادة الأولى منه أنها لا تقصد تغيير الحالة السياسية في مصر .

« أما إذا كان طلب تحديد الحكومة البريطانية لمكانتها في مصر يراد به مدة دوام احتلالها لمصر فتلك مسألة أخرى . لأنه ورد في المادة الأولى من اتفاق انجلترا وفرنسا سنة ١٩٠٤ ما نصه : وحكومة الجمهورية الفرنسية تصرح بأنها لا تعتري عمل بريطانيا العظمى في مصر لا بطلب تعين أجل الاحتلال البريطاني ولا بأمر آخر »

« وقد صرحت حكومات النمسا وألمانيا وإيطاليا مثل هذا التصرح أيضاً . فمدة دوام الاحتلال البريطاني متروكة لرأى الحكومة البريطانية واختيارها . وستدوم طول ما ترى الحكومة البريطانية دوامها لازماً لمصلحة كل من يهمه خير مصر وحسن الأحكام فيها »

ثم اقتبس اللورد من كتاب له إلى الغرفة التجارية ما يأتي :

« إن الحكومة تعترف بأن بقاء الاصدارات التي تمت في مصر وترقيتها يتوقفان على الاحتلال البريطاني . وهذا يصدق أيضاً على كل تغيير في نظام الامتيازات الأجنبية . فحكومة جلاله الملك تود أن يفهم الجميع أن ليس ثم موجب لمنع ما يحتمل تغييره في ذلك النظام بسبب الشك في دوام الاحتلال البريطاني لمصر » .

ولو تأملنا في مشروع لورد كروم لرأينا بسهولة أنه كان في وسع الحكومة البريطانية حشد كل الأعضاء المعينين في المجلس التشريعي المختلط . كذلك كان من السهل عليها الحصول على عدد يكفي رهن إشارتها

من أصحاب المصالح من الأجانب بمصر . وأخيراً كان لها، بالاحتفاظ بحق المصادقة، أن توجه رأى ذلك المجلس التشريعي إلى حيث يريد . وإذا كان هذا صحيحاً فلماذا يبقى حكم مصر حكماً تاماً؟ لاشيء . ييد أنه لم يكن في ذلك النظام ما يمكن تسميته حكم مصر حكماً مباشراً من جانب إنجلترا .

لو تحقق المشروع وطالب المصريون يوماً بالتحرر من ساطة الانجليز لما كان أسهل على هؤلاء من القول بأنهم بمصر لحماية المصالح الأجنبية وبطريق الوكالة عن الدول الأجنبية . ولو سُجِّلت آخر جندي من مصر لبقية صاحبة النفوذ . ذلك لأن أهم التشريع والقضاء يكون تحت سيطرتها فتدخل ما تشاء من القوانين والتعرifات والتعليمات على اختلاف أنواعها ما دام في الامر ما يخص أجنبياً ولو عن بعد وهي تفعل ذلك باسم الحكومة المصرية . لكن لما كان الانجليز من البشر وليسوا من الملائكة فلا بد أن يراعوا المصلحة الانجليزية أولاً وبالذات فإذا ما اعترضت مصر صاحت إنجلترا أنها لا بد أن تحمي مصالح الأجانب وإذا ما وجد الأجانب محلاً للاعتراض استنجدت إنجلترا بالعدل والانصاف وأصول القوانين العامة وقالت أن المصريين أصحاب حق في إدخال ما يريدون من الاصلاح في بلادهم وبالطريقة التي يرونها .

ما تقدم يمكن القول بأن اللورد العظيم كان يرمي إلى بسط

النفوذ البريطاني على مصر الى الابد بلا ضجة ولا حركة عنيفة بل بداعي ذاتي من قبل المصريين لتحرير أنفسهم من نير الامتيازات الأجنبية ، وبرغبة الاجانب لأن لهم هيئة تشريعية في مصر . وسنرى في الكلمة التالية ما اذا كانت السياسة الانجليزية تغيرت أم لا تزال سائرة في نفس الطريق

و قبل أن أتكلم عن مشروع هرست ، أرى أن أشير بكلمة الى مشروع ولدميata هو مشروع سر برنيت . كان سر برنيت الى ما بعد المدنة المستشار القضائي بمصر . وكان منذ اعلان الحماية البريطانية على مصر العضو صاحب النفوذ الاول في لجنة تعديل الامتيازات . كان سر برنيت موظفاً صغيراً لما تكلم لورد كرومر لأول مرة في تقاريره يحمل على الامتيازات بمصر . وقد أثبتت اللورد في ملحق لهذا التقرير مذكرة لمستر برنيت حمل فيها على الامتيازات حملة صادقة قوية ولكنها رقيقة . فيمكن القول اذن أن سر برنيت المستشار القضائي الاسبق تلميذ للورد العظيم . لهذا ، ولأن مشروعه قدم على أن مصر قانعة راضية بالحماية البريطانية ، جاء المشروع بنظام يجعل القضاء بمصر انجليزياً . ومن سوء حظه أنه ذاع والروح الوطنية سنة ١٩١٩ في أقوى حالاتها الجارفة . لذا لم يكن نصيه الا الموت فقد رفضته الأمة والحكومة بلا تحفظ . ولما تقدم فاني أكتفي بهذه الاشارة

٥ — مشروع سرسيسل هرست :

لما عقدت الهدنة سنة ١٩١٨ تطلع العالم أجمع إلى تحقيق مبادئ العدالة والمساواة ، متاثراً بالدعوة التي كان يتبناها الحلفاء ضد الفتح ، مغترأً بما بدأ من عطف منهم نحو مبادئ الرئيس ولسن الأربعين عشر . في تلك الظروف نشطت الحركة المصرية في سبيل التحرر من القيود التي وضعتها إنجلترا في عنقها ، أولاً باحتلال عسكري خلافاً لاتفاقات دولية صريحة ، وثانياً بالسيطرة على جميع الشؤون الداخلية والخارجية بالضغط على السلطات المحلية صاحبة السيادة ، وأخيراً باعلان حمايتها لصالح متذرعة لذلك بالضرورة الحرية . كانت الحركة الاجتماعية وحجة المصريين قوية ظاهرة فلم يسع إنجلترا إلا التسلّم بأن العلاقات بين البلدين يجب أن تحدّد على أساس أوضاع وأدعي للرضا . فأوفدت لورد ملنر على رأس بعثة سياسية ، كان من بين أعضائه سرسيسل هرست صاحب المشروع الذي قصدنا إلى تلخيصه هنا

و قبل تناول المشروع أرى من الضروري هنا الإشارة إلى أنه كان من أعظم الأخطاءربط الكلام في الامتيازات الأجنبية بتسوية العلاقات المصرية الانجليزية وهو خطأ وقع فيه كل الساسة

والمفاوضين المصريين. ووجه الخطأ أن هذا الرابط يعطى تسوية مسألة الامتيازات وحل مسألة علاقات إنجلترا بمصر جميعاً لأن إنجلترا ترتب على الغاء الامتيازات الاعتراف بحقوق تزعيمها تذهب باستقلال مصر الفعلى وهذا ما ينفر المصريين ويدعوهم إلى النظر نحو نيات إنجلترا بعين الحذر الشديد. وهو كذلك يثير مخاوف بعض الدول كفرنسا وإيطاليا مثلاً فتعارض في تعديل نظام الامتيازات به الغائط والآن وقد سار كل المفاوضين المصريين من سعد إلى ثروت في سبيل هذا الرابط فما هي الفكرة الانجليزية الغالبة؟ هل رأى سر هرست يخالف أو لا يخالف رأى لورد كروم؟ وهل بين المشروعين تغير يتناصب أولاً مع روح العصرين وثانياً مع ما أعلنته السياسة البريطانية من أن العلاقات بين البلدين يجب أن تتحذ أسلساً أوضح وأكثر تحقيقاً للامانى المصرية الوطنية؟

وضعت اقتراحات سر هرست في صورة مشروع قانون يمكن تقسيمه إلى ثلاثة أقسام: قسم خاص بالتشريع وآخر بالإدارة وثالث بالقضاء^(١).

(١) تناول الاستاذ عبد العزيز فهمي باشا المشروع بالتفصيل بمحاضرة قيمة جداً القاها على نفر من رجال القانون سنة ٩٢١ وقد طبعت بلاحق مجلة المحاماة في سنتها الاولى. وهي جديرة بأن يقرأها كل من يريد ادراك المشروع ومرامييه البعيدة.

فاما التشريع فتبق مصر كا هي غير حرة في جعل قوانينها تسري على الأجانب بهذه البلاد. هي الآن لا تصدر قانونا يسري على الأجانب إلا إذا أقرته الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة، مع قيود سنوردها في الفصل التالي ومع بعض استثناءات وأما مشروع هرست فلا يرفع هذا القيد إلا ليضعه في يد المندوب السامي البريطاني. بمعنى أنه لا تصدر بمصر قوانين تسري على الأجانب بمصر إلا باتفاق الحكومتين المصرية والإنجليزية^(١). فإذا لم توافق إنجلترا على قانون ما، عجزت الحكومة المصرية عن اصداره وعجزت، تبعاً لذلك، عن تنظيم كل شؤونها التي تمس لأجانب بهذه البلاد

فإذا علمينا أن مصالح الأجانب متزوجة امتيازاً شديداً بمصالح الوطنيين أدركنا أي خطر تستهدف له السيادة المصرية إذا ما تعارضت مصالح مصر وإنجلترا لأسباب اقتصادية أو غير اقتصادية نعم أن المشروع يوحد جهة الموافقة على القوانين السارية على الأجانب. لكن يبعد جداً لا تضارب مصالح البلدين الاقتصادية

(١) تراجع المادة الرابعة من المشروع. ويراجع كل المشروع بما عليه من تعليقات لجنة شكلت من المحامين الأجانب بالعديد من ١٠ مارس و ١٠ يونيو سنة ١٩٢٠ من الجازيت (Gazette des Tribunaux mixtes) (عن مخاطرة الاستاذ عبد العزيز فهمي باشا)

خاصة . فأهم حاصلات مصر القطن وأهم مستهلك له بريطانيا وهي أكبـر المتجرـين مع مصر على العموم . فـلو أن مصلحة مصر قـضـت بـسن تـشـريع يـنظـم زـرـاعـة القـطـن تـنظـيـماً يـؤـثـرـ من قـرـبـ أوـمـنـ بـعـدـ على مـصـانـعـ لـانـكـشـيرـ لماـ كانـ مـعـقـولـاـ اـقـرـارـ هـذـاـ التـشـريعـ منـ جـانـبـ انـجـلـتـرـاـ . وـقـسـ علىـ ذـلـكـ حـالـةـ ماـ لوـ أـرـادـتـ مصرـ فـرـضـ ضـرـيـةـ لـحـمـاـيـةـ صـنـاعـةـ النـسيـجـ مـثـلاـ فيـ مـصـرـ لـأـسـبـابـ اـقـصـادـيـةـ كـذـلـكـ

وـاـذاـ أـرـدـنـاـ المـقـابـلـةـ بـيـنـ مـشـروـعـيـ لـورـدـ كـروـمـ وـسـرـهـرـسـتـ فـيـ هـذـهـ النـاحـيـةـ لـتـبـيـنـ لـنـاـ أـنـ الـأـوـلـ كـانـ أـوـفـيـ ضـمـانـاـ . قـالـ اللـورـدـ «ـفـأـنـاـ أـطـلـبـ أـنـ تـكـوـنـ الـقـوـانـينـ الـمـصـرـيـةـ بـحـيـثـ تـقـبـلـ التـرـقـيـةـ تـدـريـجاـ حـسـبـ مـقـتضـىـ حـاجـاتـ الـبـلـادـ كـاـ يـجـرـىـ ، عـلـىـ تـفـاوـتـ ، فـيـ بـلـدـانـ الـشـعـوبـ الـلـاتـيـنـيـةـ . وـلـكـنـ أـطـلـبـ أـيـضاـ أـنـ لـاـ يـدـخـلـ عـلـيـهـاـ تـغـيـيرـ جـوـهـرـىـ يـقـطـعـ جـبـلـ هـذـهـ التـرـقـيـةـ الـمـتـواـصـلـةـ . وـأـقـدـمـ ثـلـاثـ ضـمـانـاتـ لـعـدـمـ قـطـعـهـ : الـأـوـلـىـ عـهـدـ مـنـ الـحـكـوـمـيـنـ الـأـنـجـاـيـزـيـةـ وـالـمـصـرـيـةـ بـأـنـ لـاـ تـغـيـيرـ الـمـبـادـىـ الـأـسـاسـيـةـ الـتـىـ تـبـنـىـ عـلـيـهـاـ الـقـوـانـينـ الـمـدـنـيـةـ وـالـجـنـائـيـةـ الـحـالـيـةـ بـمـصـرـ . وـالـثـانـيـةـ تـرـكـيـبـ الـمـجـاـسـ التـشـريـعـيـ ذاتـهـ . وـالـثـالـثـةـ أـنـهـ إـذـ وـقـعـ خـلـافـ فـيـ تـعـرـيفـ الـمـبـادـىـ الـأـسـاسـيـ ، يـعـرـضـ الـأـمـرـ عـلـىـ مـجـلـسـ التـحـكـيمـ فـيـ الـهـاـيـ لـلـفـصـلـ فـيـهـ »ـ . هـذـهـ ضـمـانـةـ ، وـانـ كـانـتـ ضـئـيلـةـ ، تـجـعـلـ الفـصـلـ هـيـثـةـ مـحـايـدـةـ إـذـ مـاـ حـصـلـ خـلـافـ . لـكـنـ مـشـروـعـ هـرـسـتـ خـالـدـ

هذه الصيغة . فقد اقترح حيناً الرجوع الى جمعية الأمم ثم عدل عن هذا الاقتراح لسبب غير واضح على أنه ورد نص في مشروع هرست لا نظن أن له نظيراً في أى تشريع . فقد ورد بالمشروع «أن كل قانون يهم الأجانب ويعتمده المندوب السامي يطبق بالمحاكم المختططة» وعاق الأستاذ عبد العزيز فهمي باشا على النصر هذا التعليق الظريف «أظهر مواطن الاعتراض هو الفقرة ه (المقتبسة) التي تجعل للمندوب السامي حق اختيار أى قانون أو إنشاء أى قانون في أى موضوع من المواضيع والزام الحكومة المصرية بتطبيقه بمجرد اعتماده هو . تلك سلطة لم يؤتّها أحد . ويظهر أنها فارطة من واسع المشروع^(١)» والذى أريد أن أوجه إليه الانظار هنا أن الغرض من هذا المشروع كان تزيين سلطة التشريع فيما يمس الأجانب بمصر ، وهو كل تشريع هام في يد إنجلترا . وكان ذلك في الوقت الذى أعلنت فيه إنجلترا أنه ينبغي وضع العلاقات بين البلدين على أساس أدعى الرضا المصريين وتحقيق أمانهم القومية . لكن الناس جميعاً يفهمون أن تركيز السلطة التشريعية في يد دولة أجنبية مهما قيل في اخلاصها وصدقها لا يمكن أن تكون معه مصر دولة مستقلة ذات سيادة

(١) محاضرة الأستاذ عبد العزيز باشا الصادر بها ملحق خاص لمجلة الحمامات في سنته الأولى

لتنقل الآن الى وجهة المشروع فيما يختص بالادارة . نص
المشروع على تعيين موظف عال بالحقانية « يشرف على الأمور
الخاصة بالأجانب ويكون مستشاراً في كافة المسائل الخاصة بحسن
ادارة القانون والنظام العام »

وهذه سلطة واسعة جداً . لأنه يمكن أن يسيطر على كل تشريع
يتعلق بالأمن العام لا فيما يختص بالأجانب وحدهم بل في كافة ماله
علاقة بالأمن العام بمصر

ويظهر هنا أكثر في المادة ٥١ من المشروع ونصها :

« في محافظات القاهرة والاسكندرية والقناة والسويس
و كذلك في قسم الرمل وفي المدن التي بها محاكم جزئية يكون تنفيذ
أمر القبض أو الاحضار أو أوامر الحبس ضد الأجانب و مباشرة
أى عمل آخر من أعمال التنفيذ التي تقضي دخول منازل الأجانب
الخصوصية ، بمعرفة ضباط بوليس أو عمال قضائيين من جنسية
أجنبية ، أو بمعرفة أى عامل آخر يعين بالاسم من قبل قاض
أجنبي »

هذا الترتيب يراد به حفظ امتيازات الأجانب والزيادة عليها لا
الغاوها ولا تعديلها تعديلاً يتفق مع السيادة المصرية والكرامة
القومية . فإذا لاحظنا أن النظام الحاضر لا يوجب غير اخطار

القنصل أدركنا أن المسألة شيء آخر غير تحريم مصر من
قيود الامتيازات .

وقد علق الاستاذ عبد العزيز فهمي باشا على المادتين ٥٠ و ٥١ بما
يأتي نقلًا عن محاضرته المشار إليها « هاتان المادتان راجعتان إلى ما
للجانب من الامتيازات من جهة الحرية الشخصية وحرمة المنازل .
فالمشروع هنا يستنقى الامتيازات ويأخذ بها على أشد وجه من
وجوه الأخذ . . . وفي المادة ٥١ بذرة خطيرة هي امكان القول فيها
بعد بأن ضباط البوليس يلزم أن يكون منهم أجانب في المحافظات
والجهات المذكورة بها »

وفضلاً عما للموظف الكبير بالحقانية من الاختصاص الواسع ،
وعما يمكن أن يؤدي إليه نص المادة ٥١ فإن المشروع جعل للمندوب
السامي مركزاً يكاد يساويه برأس الهيئة التنفيذية بالبلاد . فقد
ورد به النص الآتي « حق العفو الشامل والجزئي وتحفييف نوع
العقوبة يتعلق بنا (أى بالملك^(١)) ولا يمنع العفو ولا تخفيف
العقوبة إلا بعد أخذ رأى وزير الحقانية وبتوصية المندوب السامي
إذا كان الأمر خاصاً بأجنبى . وكل حكم صادر بالإعدام يجب عرضه
 علينا قبل تنفيذه . فإن كان خاصاً بأجنبى فلا ينفذ إلا بعد اعتقاد

(١) المشروع موضوع في صورة مشروع قانون

المندوب السامي^(١)

وورد به فيما يختص بتعيين وترقية القضاة ما يأتي :

« مستشار ومحكمة الاستئناف وقضاة المحاكم الكلية يعينون
أمر عال بناء على طلب وزير الحقانية وموافقة المندوب السامي ...
ترقية أحد القضاة من محكمة كلية إلى محكمة الاستئناف وتعيين وكيل
أو رئيس لمحكمة الاستئناف أو لمحكمة كلية ، يكون بأمر عال بناء
على طلب وزير الحقانية وموافقة المندوب السامي ... شروط التعيين
في وظائف النيابة العمومية وكذلك الترقية إلى درجة رئيس نيابة
أو أفووكاتو عمومي هي نفس الشروط المقررة فيما يتعلق بالقضاة »

فإذا كانت وظائف (أ) رئيس محكمة الاستئناف (ب) رئيس
كل من المحاكم الكلية (ج) وظيفة النائب العمومي (د) وظيفة القاضي
الجزئي — إذا كانت كل هذه الوظائف محفوظة للجانب فان
مشروع هرست كاقلنا تركيز للامتيازات في يد إنجلترا بعد توسيعها
وليس تحرير المصہ بين من مساواهها

أما مشروع الترتيب القضائي فقد وصفه الاستاذ عبد العزيز
فهمي باشا هذا الوصف الدقيق الموجز وهو أنه « يقوم على فكرة
واحدة ثابتة وهي فكرة اعداد هذه المحاكم الجديدة لابلاع كل

(١) راجع محاضرة الاستاذ عبد العزيز فهمي باشا المشار إليها آفرا

قضاء آخر في البلاد المصرية وصيغة سكان مصر كافة وطنين وأجانب ، من جهة أمور التقاضي تحت السيادة الأجنبية أو على وجه التحقيق تحت السيادة الانجليزية (١) »

على أن المشروع ورد به بالنص الصريح أن قضاء المحاكم الجديدة يسرى على كل من ليس مصرياً . وهو بهذا النص قد أخذ بوجهه نظر المحاكم المختلطة ومد في الامتيازات إلى غير حد . هذا عن الأشخاص . أما عن مواد التقاضي فقد وسع المشروع اختصاص المحاكم الجديدة أخذًا بنظرية الصوامع المختلطة التي أشرنا إليها وانتقدناها لدى الكلام عن المحاكم المختلطة الحالية

وقد أضاف المشروع تقرير هذه القاعدة وهي أن المحاكم الجديدة هي صاحبة القول الفصل فيما إذا كانت مختصة أو غير مختصة . وكذلك ورد هذا النص « أن من يرفع من الأجانب دعوى على وطني أمام المحاكم الأهلية ، ومن ترفع عليه دعوى أمامها فلا يعارض في اختصاصها في الوقت المناسب ، فإن قضاء المحاكم الأهلية يكون نافذًا عليه »

لكنه أضاف « اشتراط اختصاص المحاكم الأهلية في عقد ما هو شرط باطل معدوم الأثر ». وقد لاحظ الاستاذ عبد العزيز باشا أن

(١) راجع محاضرته المشار إليها آنفًا

في ذلك أبادة للاجنبي وخيار أحقر منهمما الوطني . ثم قال : « على أن هذه الخصوصية تحكم محضر ولا مانع يمنع الاجنبي من تحكيم الوطني . فكيف ان هو حكم محكمة وطنية يكون عقد تحكيمه باطل؟ اللهم اني لا ارى لهذا التشدد مسوغاً بل اراه فوق ما فيه من المحاباة كأنه موضوعاً عمداً حتى لا يتطور القضاء المختلط لمصلحة مصر^(١) »

و قبل انتهاء الكلام عن هذا المشروع أرى اثبات هذه الكلمة للأستاذ عبد العزيز فهمي باشا^(٢) « ومن يلاحظ أن المحاكم المختلطة ستحال إليها محكمة الاجانب ، وأن اختصاصها المدني صار التوسع فيه لدرجة عظيمة ، ومن يلاحظ أيضاً أن الحكومة المصرية ومصالحها وكل المجالس البلدية وال محلية المصرية واقعة تحت سلطة القضاء المختلط في منازعاتها مع الاجانب ، ومن يلاحظ أن الاجانب وخصوصاً التسعة الانجليزية منهم سينهالون على البلاد بحكم التحالف المستديم بين مصر وإنجلترا وضرورة مراعاة مصر لمقتضى السياسة الانجليزية ، ومن يلاحظ أن السلطة القضائية هي في الحقيقة أهم السلطات الثلاث التي يقوم عليها بناء الحكومات اذ هي تعديل أغلالات السلطة التشريعية ، تارة

(١) راجع محاضرة الاستاذ عبد العزيز فهمي باشا المشار إليها

(٢) نفس المصدر المشار إليه هنا

بما لها من حق التفسير وطوراً، عند صراحة النص ، بما لها من حرية تقدير أدلة الثبوت والنفي ، كما أنها تقوم بوجاج الساطحة التنفيذية بما لها من حق الحكم على الوزير والخبير — أقول من يلاحظ هذا يدرك الخطر الذي نشير اليه من تركيز النفوذ القضائي في يد انجلترا انهم مع هذا النفوذ ومع طول الزمن يتبعون كل شيء في مصر ويهددون الحكومة في ماليتها وسياقتها والاهالي في معاملاتهم وقويمتهم تهدىداً شديداً »

ويجب أن نعترف بأن مشروع هرست محاولة لالغاء المحاكم الفنصلية واخضاع الاجانب للقضاء المصرى المختلط بلا استثناء ، وإنما أقول أنه مجرد محاولة لأن الامر لا يتعلق بانجلترا وحدها ولكن يتعلق أولاً وبالذات بالدول صاحبات الامتيازات . وما لا شك فيه أن لمساعدة انجلترا باخلاص هنا قيمة أدية عظيمة جداً . لكن من المبالغة في التفاؤل أن نعطيها أكثر من هذه القيمة

و قبل أن أنتقل الى ما جاء عن الامتيازات في مشروع ثروت شبرلن أرى أن أشير بكلمة الى مشروع كرزن

و كأن مشروع برنيت ولد ميتاً فيمكن كذلك القول بأن مشروع كرزن ولد ميتاً لأن شقة الخلاف بين وجهي النظر البريطانية والمصرية حينذاك كانت واسعة جداً . ونظرة عاجلة الى

ذلك المشروع تدل على أنه كان تحدياً ظالها لمشاعر المصريين لم يكن في وسع الجانب المصري إلا مقابلتها بالرفض كما حصل ولبيان روح المشروع يمكن اقتباس ما يأتى خاصاً بالامتيازات والأجانب بهذه البلاد.

٩ — تستمر حكومة جلالة الملك بريطانيا العظمى على « ترلي المفاوضة لالغاء الامتيازات الحالية مع الدول ذات « الامتيازات وتقبل حماية المصالح المشروعة للجانب في مصر . « وتدالو حكومة جلالة الملك مع الحكومة المصرية قبل البت « في هذه المفاوضات رسميأً » .

« سادساً — الادارة القضائية

« تعين الحكومة المصرية باتفاق حكومة جلالة الملك بريطانيا العظمى قوميسيراً قضائياً يكفل بسبب التعهدات التي تحملتها « بريطانيا العظمى القيام بمراقبة تنفيذ القانون في جميع المسائل « التي تمس الأجانب » .

٦ — لأجل أن يؤدى القوميسير القضائى واجباته كـ « ينبغي يجب أن يحاط احاطة تامة بجميع الأمور التي تمس الأجانب « وتكون من اختصاص وزيرى الحقانىy والداخلية . ويكون له فى « كل وقت التمتع بحق الدخول على وزيرى الحقانىy والداخلية » .

فالمشروع كما يظهر جلياً (أ) يعتبر مصر جزءاً من الامبراطورية
البريطانية أو على الأقل تحت وصايتها ، وذلك بالنص على اتفاق
الإنجليز رأساً مع الدول في أمور تتعلق أولاً وبالذات بمصر (ب)
يعطي موظفاً بريطانياً حق الإشراف على التشريع والإدارة والقضاء
بمصر كلما تعلق الأمر بأجنبي . وهذا يؤدي إلى التدخل دائماً
هذا بعض النظر عن الأمور المتعلقة بالسياسة العامة والجيش الخ
كان يكفي لقطع المفاوضات كما حصل

٦ - موقف إنجلترا إزاء الامتيازات كما يليو من محادثات

روت وشبرلن

انتقدنا قبل المفاوض المصري ادخال موضوع الامتيازات
الأجنبية في تحديد الموقف بين مصر وإنجلترا لأن الجانب الأنجلو-إيرلندي
يرجع من وراء ذلك وتخسر مصر . وقد اقتطفنا بهذا من مشروع
هرست لنرى كيف يراد بتعديل الامتيازات توسيعاً وتركيزآ في يد
إنجلترا . وإذا كانت هناك شكوك باقية فإنها تتلاشى باستعراض
مشروع المعاهدة التي مهدت لها محادثات روتوشبرلن في سنوات

١٩٢٦ و ١٩٢٧ و ١٩٢٨

حيط مشروع ملز وضمنها مشروع هرست كما جبّط المفاوضات

التي قام بها وزيرا خارجية البلدين في السنين الثلاث الماضية لأن السياسة الأنجلزية لا يرضيها الا تحقيق فكرة السيطرة على مصر بتركيز السلطات القضائية والادارية والتشريعية في يديها تحت ستار حماية صالح الأجانب . وهذا التركيز بطبيعة الحال لا يرضي المصريين لأنّه يتعارض مع الاستقلال الذي ينشدونه ويرون فيه حقاً طبيعياً لبلادهم .

وإذا كان كل مصري يود من صميم فؤاده أن يتصرف المصريون والأنجليز وأن تقوم العلاقات بين البلدين على أمنن روابط المودة والأخلاص ، فإن كل محب لتلك الصداقة يأسف الأسف كله على ما تظهره الحكومة الأنجلزية من رغبة غير مستترة في تجريد مصر من كل سيادة حقة ثنا هذه الصداقة التي تحقق مصلحة الطرفين

ومصريون معدورون اذا هم فهموا أن الأنجلز إنما يقدمون يدأ للصداقة تحمل غلا ثقيلا يطوق عنق الصديق المرجو . ليس هذا محل مناقشة مشروع المعاهدة التي رفضتها الأحزاب والحكومة المصرية من نحو عام . لكنني ، وأنا أتكلّم عن موقف بريطانيا أجزاء الامتيازات ، لا بد أن أشير بایحاز الى ما جاء بمشروع المعاهدة خاصاً بهذا الأمر الخطير

ورد بالمشروع المقدم من المرحوم ثروت باشا الوزارء الخارجية
الإنجليزية ما يأتي

« المادة الثالثة — تعهد بريطانيا العظمى بأن تبذل كل ملها
من نفوذ لدى الدول ذات الامتيازات في مصر للحصول على ابدال
نظام الامتيازات الحالى بنظام أكثر ملاءمة لروح العصر وللحالة
الحاضرة في مصر »

« وتعترف الحكومة المصرية — في سبيل الاعتراف لها بحق
التشريع ضد الاجانب — لبريطانيا العظمى بحق التدخل بواسطة
مثليها في مصر لمنع تنفيذ كل قانون مصرى يشترط الآن في تطبيقه
على الاجانب مصادقة الدول ذات الامتيازات . وتعهد بريطانيا
العظمى من جهتها بأن لا تستعمل هذا الحق إلا في الأحوال التي
 يجعل فيها القانون فرقاً غير عادل في معاملة الاجانب ، ولغير
مصلحةهم ، في موضوع الضرائب ، أو التي يتعارض فيها القانون
مع مبادئ التشريع المشتركة بين الدول ذات الامتيازات

« وتوضع اتفاقات خاصة بالتعديلات المقتصى ادخالها على
النظام القضائى الحالى توصلًا إلى الغاء المحاكم القنصلية وتخويم
المحاكم المصرية كاملاً السلطة لحاكمه رعایا الدول ذات الامتيازات »
« المادة التاسعة — نظرًا للتنظيم القضائى المستقبل ، تعين

الحكومة المصرية في وزارة الحقانية — بالاتفاق مع حكومة حضرة صاحب الجلالة البريطانية — موظفاً يحاط علماً بكل ما يمس ادارة القضاء فيما يتعلق بالاجانب ويكون تحت تصرف الحكومة المصرية في غير ذلك من الشؤون التي يرى استشارته فيها^(١)

هذا هو المشروع المصري فيما له صلة بالامتيازات . ويسلم فيه وزير خارجية مصر بأمررين عظيمين في نظير ربع عظيم كذلك فأما الربع فهو تحليص السلطات المصرية التشريعية والقضائية من القيود ازاء الأجانب أصحاب الامتيازات . وأما الثمن الذي تدفعه مصر فهو أولاً حق ممثل انجلترا في التدخل لمنع تنفيذ كل قانون مصرى يشترط الآن في تطبيقه على الاجانب مصادقة الدول . وثانياً — التزام الحكومة المصرية الاشتراك مع انجلترا في تعين موظف بريطانى بالحقانية يحاط علماً بكل ما يمس ادارة القضاء فيما يتعلق بالاجانب ويكون تحت تصرف الحكومة المصرية في غير ذلك من الشؤون التي يرى استشارته فيها

ومع أن الأمر الأول وهو تدخل ممثل انجلترا ، مقيد بأن تعهد انجلترا بأن لا يتدخل الا اذا كان القانون المصرى يجعل فرقاً غير

(١) راجع الكتاب الاخضر « وثائق سياسية » — وهو مطبوع سنة

عادل في معاملة الأجانب في مسألة الضرائب، فان هناك عبارة أخرى قابلة للمط . ذلك أنه بموجب المشروع المصري نفسه يصح للممثل الانجليزي أن يتدخل اذا تعارض القانون المصري مع مبادئ التشريع المشتركة بين الدول ذات الامتيازات . فصر تضمن من غير شك المساواة بين المصريين والأجانب في مسألة الضرائب . لكنها لا تستطيع أن تمنع مثل انجلترا من القول بأن قانوناً ما يخالف أصول التشريع المشتركة بين الدول صاحبات الامتيازات فلا انجلترا وجهات نظر في التشريع لا تتفق مع وجهات نظر مصر . ولقد علمتنا الحوادث أن ماتراه انجلترا هو الذي يتم . وما دام أن المشروع حال من جهة تحكيم اذا لم تتفق وجهات النظر الانجليزية والمصرية فان التشريع يمكن أن يبقى تحت رحمة انجلترا . وهذه هي نقطة الخطر في الموضوع .

أما الأمر الثاني وهو المستشار الانجليزي بوزارة الحقانية فقد يمكن أن يغسل يد الحكومة المصرية لدى اختيار القضاة لأن هنا الاختيار من غير شك له علاقة بادارة القضاء فيما يتعلق بالاجانب وهذا أيضاً كن حدوث احتكاك لاختلاف وجهي نظر وزير مسؤول أمام مجلس النواب أو غيره من السلطات المصرية وبين المستشار الانجليزي . وقد علمتنا الحوادث القرية جداً مضار هذا الاحتكاك وشدة فعله في تعكير العلاقات بين انجلترا ومصر . هنا

إلى أنه يشير أيضاً بأن يكون المستشار تحت تصرف الحكومة المصرية تستشيره فيما ترى . وهذا النص الذي يبدو كأن لا ضرر منه يمكن أن يكون فيه كل القيود التي لا تتفق مع حرية الحكومة المصرية في العمل التشريعي والقضائي حتى فيما ليس له مساس بالأجانب . وقد قال الانجليز المسؤولون رسمياً أن الرأي الانجليزي هو الذي يعمل به ولو كان صاحبه تحت تصرف الحكومة المصرية لاستشارته فيما ترى . وهذا المبدأ هو الذي جعل الادارة المصرية من عهد الاحتلال مسيرة ، لا وفقاً لمشيخة السلطات المحلية ولكن وفقاً لما يشير به المستشارون البريطانيون . نعم لم يكن ينقصهم الكفاية ولا النزاهة . لكن الإنسان مهما حسنت نيته لا يستطيع التخلص من الغريرة التي تدعوه إلى النظر في مصالحة بلاده قبل كل اعتبار آخر . من أجل هذا نرى في النص على وضع مستشار الحقانية تحت تصرف الحكومة المصرية لاستشارته ما يوجب الخوف . والا فلماذا نص على هذا والاستشارة يمكن الالتجاء إليها من غير نص

على أن الفقرة الأخيرة من المادة الثالثة من المشروع المصري نصت على وضع اتفاقات خاصة للغاء المحاكم القنصلية وجعل محكمة الأجانب أصحاب الامتيازات من اختصاص المحاكم المصرية . والاتفاقات الخاصة لم تحدد أسلوبها ومن الجائز أن لا تصل

مصر إلى نتيجة جديرة بالتنازل عن كثير من السلطة لمستشار
الحقانية وللممثل البريطاني

وإذا كان من المفید الكلام عن مشروع لم تقبله إنجلترا كما
هو ولم تقبله مصر كا عدلتھ إنجاترا فانا نلاحظ أن هذا المشروع
من مصلحة مصر في الجملة اذا كان التدخل الانجليزى لا يؤدى إلى
تفضيل مصلحة إنجلترا في كل تشريع اقتصادى تتعارض فيه المصالح
المصرية والإنجليزية الاقتصادية . وعندنا أن علاقة البلدين الاقتصادية
التي أشرنا إليها في غير هذا المكان لا تساعد على القول بأن هذه
المصالح لا تتضارب

لكن المشروع الانجليزى أقصى من قيمة هذا الربح الضئيل .
ذلك أنه في المادة الثامنة نص على ما يأتى «تعهد الحكومة المصرية
بأن توافى حضرة صاحب الجلاله البريطانية بوسائل التحقق من
أن حياة الأجانب وأرواحهم تتمتع بحماية كاملة بمصر وتبقى
الحكومة المصرية في ادارة البلاد عنصرًا أجنبياً كافياً لضمان هذه
الحماية (١)»

وجاء بالفقرة السادسة من ملحق المشروع البريطاني ما يأتى
«يحتفظ بالإدارة الأوربية بوزارة الداخلية . وتعهد الحكومة

(١) راجع الكتاب الأخضر المطبوع سنة ١٩٢٨ بعنوان وثائق سياسية

المصرية بأن لا تعدل في حدود اختصاص الموظفين البريطانيين
الموجودين الآن في الادارة المذكورة وفي بوليس مصر والاسكندرية
وبور سعيد الا بعد الاتفاق على ذلك مع حكومة حضرت صاحب
الجلالة البريطانية^(١)»

فهذه النصوص لا صلة ينها في الواقع وبين المشروع المصري.
وهي ، لا ما ورد بمشروع ثروت باشا ، التي تدل على مقاصد
انجلترا . ولا خفاء في أن هذه المقاصد هي زيادة الامتيازات
وتركيزها في يد انجلترا

وقد احتج ثروت باشا في عبارات هادئة واضحة قوية على هذه
المحاولة . فقال في ملاحظاته على المشروع البريطاني « أما التعهد
باستبقاء عنصر أجنبي في الادارة المصرية فقد ذهب عن البال على
ما يظهر أن مصر أصبحت منذ صدر القانون رقم ٢٨ سنة ١٩٢٣
المؤيد باتفاقية عقدت بين مصر وبريطانيا العظمى ، غير ملزمة
بابقاء أجنبي في وظيفة ما . وبالأولى غير ملزمة بتعيين أجنبي في
وظيفة تخلق من أجله . ولو أن هناك ما يلزمها ، بعد أن دفعت من
ستة إلى سبعة ملايين من الجنيهات تعويضاً للموظفين الأجانب ،
بأن تعود من حيث بدأت ، لكان مصر كمن يدور في حلقة مفرغة

(١) الكتاب الأخضر المطبوع سنة ١٩٢٨

غريبة الشكل ولاقتصر أمرها على تحريك القدمين دون أن تخطو
أى خطوة

«على أى فساد المسألة آت من أساسها . اذ ما هي بالضبط
مسؤولية بريطانيا العظمى حيال المصالح الأجنبية ؟ وكيف يمكن
التوفيق بين هذه المسؤوليات مع ما خلعه المشروع البريطاني عليها
من الشكل وفرعه عنها من النتائج ، وبين وجود ممثلين للدول الأجنبية
لمصر من ناحية ، أو كيف يمكن ، من ناحية أخرى ، التوفيق بينها
وبين أى صورة من صور الاستقلال ؟ لقد أعلنت انجلترا الاستقلال
مصر حق لنا أى نعتقد أن ذلك الإعلان مبني على الأخلاص
اللائق بالسياسة البريطانية . ثم اى فائدة تجنيها مصر من تعريف
المسائل المعلقة اذا كان هذا التعريف يؤدى على طول الخط الى توسيع
التدخل البريطاني في شؤون مصر ^(١) »

ولكن جوابا على هذه المذكرة قررت انجلترا عن لسان وزير خارجيتها
« وأنى لمستعد لقبول هذه المشروعات ^(٢) أساسا للإصلاح المزمع
ادخاله على نظام الامتيازات اذا وافقت الدول على نقل قضاء محاكمها

(١) راجع الوثيقة الثالثة في الكتاب الأخضر المطبوع سنة ٩٢٨ بالطبع
الاميرية بعنوان وثائق سياسية

(٢) يعني مشروعات سر هرست

القضائية الى المحاكم المختلطة . على أن هناك بعض تعديلات أرى أنها ضرورية على كل حال . وأود بهذه المناسبة بيانها لدولتكم (الخطاب لثروت باشا)

« وقد يكون من المتعذر على بعض الدول أن توافق على نقل كافة قضaiا رعاياها الخاصة بالأحوال الشخصية الى المحاكم المختلطة ففي هذه الأحوال يكون النقل اختياريا . ويجب أن يبقى الاختصاص في مثل هذه القضaiا للسلطات القضائية مالم يقع الاتفاق بين الحكومة المصرية والحكومة صاحبة الشأن على نقل هذا الاختصاص إلى المحاكم المختلطة . وأتوقع أن حكومة صاحب الجلالة البريطانية تكون مستعدة لأن تقبل اختصاص المحاكم المختلطة بالنظر في قضaiا الأحوال الشخصية التي للرعايا البريطانيين صالح فيها » .

« وترى حكومة حضرة صاحب الجلالة البريطانية من الضروري أن يحاكم المصريون المتهمون بجرائم سياسية ضد الآجانب أمام المحاكم المختلطة . وتجنبنا لصعوبة الفصل في أي مسألة معينة فيما إذا كانت الجريمة سياسية أو غير سياسية ، يجب أن يوضع نص يقرر أنه كلما وجد لدى النائب العمومي أمام المحاكم المختلطة أسباب للاعتقاد بأن الجريمة المنسوبة الى مصرى هي

جريمة سياسية ، تكون القضية من اختصاص تلك المحاكم وتنظر فيها بناء على ذلك .

« وفي حالة العفو أو التخفيف من عقوبات صادرة على الأجانب ، تؤلف لجنة صغيرة ينطأ بها أبداء الرأي الذي يبني عليه استعمال حق الملك في العفو . ويكون تأليفها من وزير الحقانية والمستشار القضائي وشخص ثالث^(١) . ويكون لهذه اللجنة نفسها أن تبدي رأيها للملك فيما يختص بتنفيذ عقوبات الأعدام الصادرة على الأجانب في القطر المصري .

« والمتبوع الآن هو أنه من الضروري ، لجعل التشريع المصري منطبقاً على رعايا الدول صاحبة الامتياز في القطر المصري ، أن توافق عليه الدول أو الجمعية العمومية للمحاكم المختلطة . غير أنه يجب توسيع سلطة الجمعية المذكورة من هذه الناحية بحيث تتناول التشريع المصري بأجمعه إلا ما تعلق بفرض تكاليف مالية على الأجانب أو تعلق بتشكيل المحاكم المختلطة ذاتها أو باختصاصها .

« أما النوع الأول مما يستثنى من اختصاص الجمعية العمومية فلا ينفذ قبل أن يعلن صاحب الجلالة البريطانية اقتناعه بأنه

(١) لم يعين . ويجوز أن يكون قاضياً أجنبياً بالمحاكم المختلطة وفي الغاب عضواً في الدولة التي من رعاياها المحكوم عليه الأجنبي .

لا يوجد تمييزاً ظالماً بالنسبة للأجانب . وأما النوع الثاني فن شأنه أن يدخل في الواقع تعديلاً على تسوية اتفاقية تمت بين مصر والدول . ولا ينبغي أذن أن ينفذ قبل مصادقة الدول عليه .

« وهناك مسائل أخرى لا غنى عن الاتفاق عليها بين الحكومة المصرية وحكومة صاحب الجلالة البريطانية على أن لا أجد الآن ضرورة لأن أزيد على الأشارة إليها .

« وأول هذه المسائل هي تعريف كلمة أجنبي ، وذلك فيما يتعلق بالتوسيع المقترن لاختصاص المحاكم المختلطة . وقد فهمت من دولتكم أن القوانين التي تطبقها المحاكم الأهلية تخضع لاحكامها كل شخص في مصر غير الذين لا يخضعون له بمقتضى القوانين أو المعاهدات أو العادات المرعية . وأنى لمستعد لقبول هذا المبدأ على شرط^(١) أن يكون مفهوماً أن جميع الأجانب الذين كانوا في الماضي يتمتعون بنظام الامتيازات يكونون خاضعين لقضاء المحاكم المختلطة بصرف النظر عما يكون قد وقع بعد الحرب سنة ١٩١٤ - ١٩١٨ من التغيرات في السيادة . ومن جانب آخر فإن المستشار القضائي يضع نفسه تحت تصرف الحكومة المصرية فيما يتعلق بالمسائل

(١) هذا شرط في مصلحة مصر اذا طبقت نظرية مصر ولا تكون كذلك اذا طبقت نظرية المحاكم المختلطة وهي التوسيع في كلمة أجنبي بحيث تشمل كل من ليس مصر يا

الخاصة بأداء القضاء في المسائل التي يكون لأجنبي فيها، أيًا كان، مصلحة لا فيما يتعلق فقط بالمسائل التي تكون فيها مصالحة لأجنبي خاضع لقضاء المحاكم المختلطة^(١)

« وأما المسألة الثانية فأن يزداد عدد موظفي المحاكم المختلطة » الزبادة التي يستدعيها التوسيع المقترن في اختصاصها. ومن باب الاحتياط الاختصاصات الجديدة للنائب العام والموظفين الذين يحتاج إليهم للتمكن من القيام بواجبات الوظيفة على وجه مرضي. وبطبيعة الحال سيرجع إلى المستشار القضائي لاستشارته في تعين القضاة الأجانب في المحاكم المختلطة والأعضاء الأجانب في نياباتها»

هذا هو الرد على ملاحظات ثروت باشا كما ورد بالكتاب الأخضر المصري . ولا يجد القارئ أية صعوبة في ادراك غرض انجلترا الظاهر . فهى لا ترضى بأقل من تعين قضاة المحاكم المختلطة وأعضاء النيابة المختلطة لأن استشارة المستشار القضائي الانجليزى لا تعنى غير هذا . فإذا كانت مصر الآن هي التي تعين القضاة ولا تلزم بغير الاسترشاد بوزراء الحقانية بالدول لمعرفة الكفاية الفنية

(١) وهذا منتهى الاحتياط من جانب المقاومين الانجليزى . فقد أدخل مسألة المستشار القضائي هنا حتى اذا غلت النظرية المصرية ، كانت حماية انجلترا للجانب يصر أمرًا متفقا عليه فيما يتعلق بكل من ليس مصر يا

والخلقية ، وكانت تعين أعضاء النيابة دون الرجوع لأحد ما ، فانها لا شك تخسر اذا قبلت الرأى الانجليزى وأخيراً وضعت وزارة خارجية بريطانيا المشروع النهائى لما أسمته معاہدة وشفعته بخطاب للمندوب السامى بمصر جاء في الفقرة الرابعة منه ما يأتى « ويجب أن يعد مشروع المعاہدة في صيغته الحالية كأنه معتبر من الجانبين عن الحد الأقصى الذى يستطيع كل من الطرفين أن يتقدم به رغبة في ملاقة الآخر . ذلك ما كان مفهوماً بيننا . وعلى هذا الشرط فقط أمكننا أن نبلغ هذا المدى البعيد . وكان من نتيجة ذلك أن لا سبيل إلى إجراء تعديلات أخرى وأن المعاہدة يجب أن تقبل كما هي أو أن ترفض كما هي »

فهل هذا المشروع النهائى يختلف في جوهره عن الأحكام العامة الواردة عن لسان الوزير الانجليزى والتي اعتبرناها رداً على ملاحظات ثروت باشا المبنية على حجج واعتبارات لا يمكن أن تدفع على أساس العدالة والحق ؟ سنحاول تعرف هذا باستعراض هذا المشروع النهائى

« المادة الرابعة — اذا حدثت ظروف من شأنها أن تجعل في خطر ما بين حضرة صاحب الجلالة ملك مصر واحدى الدول الأجنبية من حسن العلاقات ، أو أن تهدد حياة الأجانب أو

أموالهم في مصر، يتشاور جلالته في الحال مع حضرة صاحب الجلالة
البريطانية لاتخاذ أبجع الوسائل لحل الاشكال»

هذا نص غامض يمكن مط ما تضمنه من أحكام الى غير حد
وفي كل احتكاك في الرأى بين انجلترا ومصر في تبيان مدى هذه
الأحكام لا ينفذ الا الرأى الانجليزى . وما دامت مصالح الأجانب
والمصريين مشتبكة ، فمن الممكن تصور مدى التدخل الانجليزى .
واذا كان ثروت باشا قد لاحظ في كياسة أن هذا لا يتفق مع وجود
ممثلين للدول في مصر ولا مع أى صورة من صور استقلال مصر
الذى تعلنه انجلترا ، فان الوزير الانجليزى يقرر أن هذا اما أن يقبل
واما أن يرفض كله . والمقدر طبعاً في حالة الرفض أن تنفذ انجلترا
وجهة نظرها قوة واقتداراً كما حصل فعلاً في مناسبات عده

ثم تكلم المشروع في المادة الثامنة على تفضيل الانجليز عن عددهم
في الوظائف التي يعين بها أجانب بمصر ، اذ ورد بها « ولا يعين من
رعايا الدول الأخرى الا اذا لم يوجد من الرعايا البريطانيين من يكونون
حائزين للؤهلاط والشروط المطلوبة »

ثم ورد بالملحق نمرة ٢ ما يأتى

« ١ - تعين الحكومة المصرية بالاتفاق مع حضرة صاحب
الجلالة البريطانية مستشاراً مالياً يكون له في الوقت الملائم السلطات

التي يتولاها الآن أعضاء صندوق الدين . ويحاط عملاً بكل مشروع تشريعي مما يقتضى الآن مصادقة الدول ذات الامتيازات ليكون نافذاً على الأجانب . ويكون تحت تصرف الحكومة المصرية في غير ذلك من الشؤون التي ترى استشارته فيها

« ب — بالنظر إلى تعديل النظام القضائي المنصوص عليه في المادة التاسعة من المعاهدة ، تعين الحكومة المصرية بالاتفاق أيضاً مع حكومة حضرة صاحب الجلالة البريطانية مستشاراً قضائياً يحاط عملاً بكل ما يمس أداء القضاء فيما يتعلق بالأجانب ويكون تحت تصرف الحكومة المصرية في غير ذلك من الشؤون التي ترى استشارته فيها .

« ح — إلى أن يجري العمل باصلاح نظام الامتيازات المنصوص عليه في المادة التاسعة من هذه المعاهدة ، على أثر ما يعقد من الاتفاقيات بين مصر والدول ذات الشأن ، لا تغير الحكومة المصرية في عدد و اختصاص الموظفين البريطانيين الذين يشتغلون الآن بادارة الأمن العام والبوليس الا بعد الاتفاق على ذلك مع حكومة حضرة صاحب الجلالة البريطانية »^(١)

ولابد خيراً من رد ثروت باشا نفسه . غير أنا نلاحظ أن

(١) راجع الوثيقة من الكتاب الأخضر المشار إليه .

الرد من الجانب المصرى لم يحمل انجلترا على تعديل أحكامها وقد أعلنت بالعكس أنها لا تميل إلى مناقشة رد مصر مناقشة خطبة . وأهم ملاحظات ثروت باشا على الفقرة ج من ملحق المشرع النهائى ما يأتى (١) ان الموظفين الأجانب بمصر فرغ من أمرهم بمقتضى القانون ٢٨ سنة ١٩٢٣ الذى هو في الوقت نفسه معاهدة بين انجلترا ومصر يجب احترامها (٢) أنه لا جدال في أن مسألة البوليس ليست من المسائل التي يقع عليها و يتحقق بها نظام الامتيازات وإن ليس للا جانب حق امتياز ما من هذه الناحية وأن هذه المسألة لم تنظر ولم تكن لتتطرق في سياق المفاوضات بشأن أصلاح نظام الامتيازات وأنه سواء أبحرت هذه المفاوضات أم فشلت فلن يكون لمسألة البوليس أى أثر في نجاحها أو فشالها (١)

فإذا قارنا مشروعات لوردن كروم وسر هرست وسر شميرلن بجد الروح فيها جميماً واحدة وإن اتخذت أشكالاً تناسب الظروف . وهي كلها ترمي لا إلى تعديل الامتيازات لمصلحة مصر بل إلى توسيعها وحلول انجلترا محل الدول في امتيازات من نوع جديد أشد خطراً على مصر وأكثر انتقاداً لسيادتها . ومن هنا نفهم مقدار الخطأ

(١) راجع الوثيقة رقم ٢٠ من الكتاب الأخضر الصادر سنة ١٩٢٨
منوان وثائق سياسية

الفاحش الذى ارتكبه ساستنا بقبول المناقشة فى نظام الامتيازات
لدى بحث علاقات انجلترا بمصر لتحديدتها على أساس الاستقلال
الذى تعمل له وتطلبه لأنه حق طبيعى .

وإذا كان لنا أن نتقدم برجاء إلى رجال السياسة العملية عندنا
فأننا نرجوهم أن يضعوا هذه الحقائق نصب أعينهم وأن يخاطبوا
الدول رأساً في أغاء نظام الامتيازات معتمدين على روح العصر
وعلى ما قدمته مصر من ضمانات لا وجود لها في جميع بلاد العالم .
ويجب أن لا يغيب عن البال أن نظام الامتيازات الأجنبية يتناقض مع
روح العصر وأن اتفاقية الحاكم المختلطة اتفاقية مؤقتة عقدتها الدول
مع مصر وهى في حالة من المدنية وتنظيم الادارة تقل كثيراً جداً عن
حالها الحاضرة

وإذا كانت تركيا تخاصمت نهائياً من الامتيازات ، وكانت ايران
قد أعلنت انتهاء ذلك النظام ببلادها وقبلت الدول هذا الإعلان ،
وكانت العراق على أبواب التحرر من قيود ذلك النظام العتيق ،
وكانت الصين قد خطت خطوات عظيمة جريئة في سبيل التحرر
من رقها — أقول اذا كان كل هذا ، فان من التفريط حقاً أن
نحصر كل همنا في تعديل هذه الامتيازات . وكان أكثر من التفريط
التسليم بما تطلبه انجلترا من نظام هو في رأينا لا يقل عن الامتيازات

خطرًا أن لم يكن أشد منه على سيادة البلاد واستقلالها . ومن القصور السياسي الذي لا نجد له وصفاً أن نقبل زيادة هذه الامتيازات حلقات ثم نسلم سلسلتها القوية لبريطانيا لتشد بها على عنقنا وتسيطر علينا سيطرة شاملة ما بقي في مصر أجنبي

٧ — مشروع محمد محمود — هندرسون فيما يتعلق بالامتيازات

في ٣ أغسطس سنة ١٩٢٩ تبادل وزير الخارجية البريطانية ورئيس مجلس وزراء مصر مذكرات اعتبرها الطرفان مشروع معاهدة لتسوية المسائل المعلقة بين البلدين وتحديد العلاقات بينهما على أساس التبادل والتساوی في الحقوق والواجبات . ولسنا نحاول تحليل المشروع من ناحيته السياسية وإنما نشير مجرد اشارة إلى ما ورد به خاصاً بالامتيازات . واذ كان المشروع قد خطأ — من حيث المبادئ — خطوة أكثر صراحة من جانب إنجلترا نحو توكيده الحقيقة القانونية وهي استقلال مصر ، فإنه على ما نرى ، لم يخط كثيراً في سبيل الامتيازات . بل نخشى أن نقول بصراحة أن ما جاء بالمشروع عن الامتيازات أكثر غموضاً ، ومن ثم أشد خطراً مما جاء بمشروع هرست . ذلك لأن الغموض يحتاج لتفصير وتأويل وإلا فإن الجانب الأقوى هو الذي يفسر ويقول . ونحن نفاسخ مساوىً الغموض من سنة ١٩٢٢ لأن . فبذا لو أمكن التحديد

ورد بالذكرة البريطانية عن الامتيازات « وساً كون مستعداً للاتفاق على اعتبار مشروعات تلك القوانين^(١) أساساً لاصلاح » « نظام الامتيازات اذا رضيت الدول الأجنبية^(٢) بنقل اختصاص » « المحاكم القنصلية الى المحاكم المختلطة » وبعد أن أشار وزير خارجية بريطانيا الى أن الدول قد لا تقبل كلها نزع اختصاص المحاكم القنصلية في مسائل الأحوال الشخصية الى المحاكم المختلطة ، وتوقع قبول الحكومة البريطانية فيما يختص برعياتها ، قال

« أما في حالة العفو أو التخفيف من عقوبة صادرة على الأجانب ، وفي حالة تنفيذ حكم الاعدام فيهم فأن وزير الحقانية » « يستشير المستشار القضائي ما دام هذا الموظف باقياً^(٣) وذلك قبل » « تقديم مشورته للملك » وبعد أن اعترف بأن الأحوال التي تطبق فيها الامتيازات

(١) وضعت مشروعات قوانين سنة ١٩٢٠ على أساس فكرة هرست — راجع الفقرة الثانية من المذكرة البريطانية بصدر الامتيازات

(٢) هذا يؤيد ملاحظتنا وهي ان الامر لا يتعلق بالإنجلترا وحدها

(٣) بقاء هذا الموظف غير محدود . فهو وزميله مستشار المالية يبيان ما دامت الحكومة المصرية قائمة باصلاحاتها الداخلية ومنها تعديل نظام الامتيازات . والاصلاحات الداخلية عبارة غير محدودة لأن الاصلاح يمكن استمراره

بمصر لا تتفق مع الأحوال الحاضرة قال « وساكون مستعداً »
« للاتفاق على أن تقوم الجمعية العمومية للمحاكم المختلطة في »
« المستقبل بابدا كل موافقة لازمة لتطبيق التشريع المصري ، »
« ومن ضمنه التشريع المالي ، على الأجانب إلا في حالة التشريع »
« الخاص بتشكيل المحاكم المختلطة وتحديد اختصاصها فإنه لا ينفذ »
« إلا بموافقة الدول عليه »

« ويكون على الجمعية العمومية للمحاكم المختلطة أن تثبتت »
« من أن التشريع المشار إليه لا ينافي المبادئ التي يجري العمل »
« بموجبها عادة في التشريع الحديث الذي يسرى على الأجانب . »
« وأنه ، فيما يتعلق بوجه خاص بأى تشريع ذى صفة مالية ، »
« لا يوجد تمييز غير عادل ضد الأجانب بما فيهم الشركات »
« الأجنبية »

« وأن توسيع اختصاص المحاكم المختلطة الجنائي يستلزم »
« اعداد وتنفيذ قانون جديد لتحقيق الجنائيات . وفي مشروعات »
« القوانين التي أعدت في سنة ١٩٢٠ (يعني على أساس مشروع »
« هرس) بعض نصوص بها خاصة بقانون تحقيق الجنائيات . »
« ولا شك أن دولتكم توافقوني على أن قانون العقوبات الجديد »
« يجب أن لا يحيد عن المبادئ المقررة بتلك المواد . . . ثم أبدى »

ملاحظتين الأولى عن تعريف كلمة أجنبي قال « انتي أفهم من »
« كلام دولتكم أن القوانين التي تنفذها المحاكم الأهلية بمصر في »
« الوقت الحاضر يجعل جميع الأشخاص المقيمين بمصر خاضعين »
« لمحاكم الأهلية ما عدا أولئك الذين يخرجون من اختصاصها »
« أما بحكم قانون أو عرف أو معايدة ^(١). فأنا قبل هذا المبدأ »
« بشرط أن يكون مفهوماً أن جميع الأجانب الذين يتمتعون بنظام »
« الامتيازات فيما مضى يصبحون خاضعين لاختصاص المحاكم »
« المختلطة بقطع النظر عن تغييرات السيادة القومية التي طرأت »

« بعد حرب سنة ١٩١٤ - ١٩١٨ »

والثانية عن زيادة موظفي المحاكم المختلطة قال « ويؤخذ
رأي المستشار القضائي - مادام باقياً - بشأن تعيين القضاة
الأجانب في المحاكم المختلطة وتعيين رجال النيابة الأجنبية اذا
لزم »

وجاء عن البوليس في المذكرة المصرية « اتهز هذه الفرصة »
« لأبلغ سعادتكم أن الحكومة المصرية تنوى الغاء الادارة »
« والأوريية بادارة الامن العام . ولكن عملاً بالتعهد الذي تتطوى »

(١) هنا تظهر أهمية تعديل المادة ١٥ من لائحة المحاكم الأهلية التي سنشير إليها في الفصل التالي

« عليه الفقرة (٦) من الاقتراحات ستحتفظ الحكومة المصرية »
« لمدة خمس سنوات على الأقل من بدء تنفيذ المعاهدة المبنية على »
« الاقتراحات ، بعنصر أوربي يوليis المدن يبقى طول تلك »
« المدة تحت قيادة ضباط بريطانيين. فإذا رغبت الحكومة المصرية »
« في المستقبل في إعادة تنظيم قوة البوليس فيسرني أن أعلم هل »
« تستطيع أن تعتمد على مساعدة حكومة جلالته البريطانية في »
« هذه المهمة »

وطبعاً قبلت المذكورة البريطانية هذا الوعد وهذا العرض
هذا ملخص ما ورد عن الامتيازات في مشروع المعاهدة
الأخيرة. والذى يلفت النظر أنه في احالته على مشروع هرست يتفق
مع مشروع ثروت — شميرلن ويحتفظ بنفس النقط التى احتفظ
بها ذاك ويخص نفس النقط المهمة بالذكر العاجل دون انتظار
بحث المستشارين الفنيين

وإذا كانت هناك وجوه اختلاف بين مشروعى هرست وهذا
المشروع الآخر فهو قائمة على أن مشروع محمد محمود — هندرسون
وضع أساساً لإبدال المندوب السامى بسفير. لكن لا يزال المستشار
القضائى ذاررأى فى تعيين القضاة الإجانب وأعضاء النيابة بالمحاكم
المختلطة

فإذا لاحظنا أن التشريع السارى على الاجانب تقوم به الجمعية العمومية للمحاكم المختلطة ، أدركنا عظم النفوذ البريطانى فيما يتعلق بالقضاء والتشريع بمصر اذا نفذت هذه الاقتراحات . وإذا لوحظ عدم التحديد فيما يختص بالبوليس أدركنا أن كل مدينة يمكن أن يكون بها بوليس أجنبى تحت قيادة ضباط بريطانيين . فالمدن لم تحدد كافية مشروع هرست . وهذا سيوجد حتى احتكاراً بين رجال الادارة والبوليس الاجنبى

على أنا نعترف بأن مشروع المعاهدة ، باعلان انتهاء الاحتلال وبالتنازل عن دعوى حماية الاجانب ، وبالمهيد لقبول مصر في جمعية الامم دون أن تعارض انجلترا — بهذه المبادئ الثلاثة أزال عراقيل كثيرة جداً من سبيل استقلال مصر الفعلى

الفصل السادس

الوضع الحالى للامتيازات الاجنبية^(١)

١ - التشريع والادارة والقضاء بعصر أزاء الاجانب ٢ - الى أى حد تتفق الامتيازات في سبيل الاصلاح المالي والاجتماعي بهذه البلاد ٣ - أهمية من جهود مصر حديثاً ٤ - بعض اقتراحات

حاولت في الفصول السابقة استعراض الواقع التي أدت الى تقرير النظام المعروف بالامتيازات والذي يحدد الساطحة المصرية أزاء الاجانب ببلادنا بحيث يجعلهم في الواقع فوق القانون في حالات كثيرة . وأشارت الى الاقتراحات التي تقدمت في أوقات مختلفة لعلاج هذه الحالة وانتقادتها . وقبل الادلاء برأى خاص أرى من الضروري ، ولو أخذ على التكرار ، أن أجمل وصف الوضع الحالى للامتيازات

عن التشريع

مصر ، فيما عدا حالات ذات أهمية ثانوية ، لا سلطنة لها في سن قوانين تسرى على الاجانب كاتفعل الحكومات بالبلاد المستقلة

(١) في هذا الفصل بعض تكرار لما مضى أثبتته قصداً ليسهل تتبع التطور

ذلك أن التشريع السارى على الأجانب لا يصدر إلا بموافقة الدول أو بموافقة الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة في الحدود المبينة بالمادة الثانية عشرة من القانون المدني المختلط المعدلة سنة ٩١١ وتتلخص أحكام المادة المذكورة فيما يأتي

أولاً — لتعديل القوانين التي تطبقها المحاكم المختلطة أو لاضافة قوانين عليها ، يقدم وزير الحقانية مشروع القانون للجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة مضافاً اليها أكبـر الأعضاء سنـاً من قضاة المحاكم المختلطة عن الجنسيات غير الممثلة في محكمة الاستئناف من الدول الموقعة على اتفاق انشاء المحاكم المختلطة

ثانياً — تكون مداولات هذه الهيئة في مشروعات القوانين صحيحة اذا حضرها خمسة عشر عضواً على الأقل . وتصدر القرارات بأغلبية لا تقل عن ثلثي الحاضرين

ثالثاً — اذا أقرت الهيئة مشروع قانون فلا يصدر قبل انقضائه ثلاثة أشهر من تاريخ صدور قرار هذه الهيئة . وفي هذه الفترة يجوز أن تطلب كل أو بعض الدول المشتركة في اتفاق انشاء المحاكم مداولـة الجمعية فيه مرة أخرى . وتحصل هذه المداولـة اذا ما أبدى هذا الطلب

رابعاً — بعد انقضاء هذه المدة يصدر القانون بمجرد نشره

بالجريدة الرسمية دون اجراءات أخرى
خامساً — فإذا لم يصدر خلال ثلاثة أشهر أخرى يعتبر المشروع
كأن لم يكن . فإذا ما أريد اصداره بعد ذلك تعاد الاجراءات
السابقة كلها

سادساً — ولا يجوز أن يصدر قانون ، بهذه الاجراءات ،
يخالف أحد نصوص لائحة انشاء المحاكم المختلطة أو ينص على عقوبة
تزيد على الحبس أسبوعاً أو تزيد عن مائة قرش غرامة . ولا يجوز
أن يتناول لائحة الإنشاء ذاتها بالتعديل

ومتأمل في أحكام هذه المادة يتضح له جلياً أن سلطنة مصر
التشريعية مقيدة أجزاء الأجانب إلا في حالات ليست محل شكوى
المصريين

وإما يلاحظ على هذه الأحكام فوق ما تقدم ، أنها تجعل للدول
حق الفيتو ، وهذا عيب عظيم . نعم أن الدول لم تستعمل هذا الحق
للان . لكن هذا يدل على أن مصر حريصة على عدم احراج
مركزها أكثر من دلالته على زهد الدول في التدخل . ومن الأمثلة
على أن النص يعطى أكثر من حق الفيتو هذا أن نفس الجمعية
العوممية لمحكمة الاستئناف المختلطة لم ترجح في رفض مشروع
تشريع مصرى لا يمكن أن يدافع عن المعارضة فيه منصف . وأعني

بذلك لأنّه السيارات التي رفضتها هذه الجمعية بحجّة أنها تتعارض مع مبدأ حرية التجارة الذي قررته الامتيازات الأجنبية بمصر، وهذا فانها غير مختصة

على أن في اشتراك هيئة قضائية في التشريع عيّناً ذاتياً. وإذا تركنا مسألة الفصل بين السلطات جانباً، فإننا نجد هناك محلاً لانتقاد هذا التدبير. ذلك أنّ الهيئات القضائية المختلطة مثقلة بالأعمال القضائية وهي وظيفتها الأصلية. فإذا أضيفت إليها أعمال أخرى فلا بد من أحد أمرتين : إما القيام بها والاضطرار لامال عملها الأصلي وأما اهمال الأعمال التشريعية والتفرغ لعملها القضائي، وكلا الأمرين شر . وأما الأخلال بالواجبين .

وهنا لابد من التساؤل : هل هذا التدبير أصلح أم النظام الذي تقتربه إنجلترا في صور شتى ويتلخص في الجوهر في احلال إنجلترا محل الدول ؟ هذا كما قلت أمر خطير يستلزم أمعان النظر والبحث العميق . فهذا لا شك فيه أن هناك أعمالاً تشريعية لا تعارض فيها بريطانيا خصوصاً ما تعلق منها بالمحافظة على الصحة والأداب العامة واستباب الأمن . لكن من الجهة الأخرى هناك أعمال تشريعية اقتصادية بخاصة لا تتفق فيها مصلحة مصر وإنجلترا معها من الناحية الاقتصادية فإذا كان سن قوانين من هذا النوع يتوقف

على مشيئة إنجلترا ، فإن استقلال مصر وسيادتها يكونان محلاً لأشد تهديد . ذلك أن الانجليز لا يمكن أن يفضلوا مصلحتنا على مصلحتهم . وإذا كانت المسائل الاقتصادية هي التي تسير العالم اليوم فإن نقصان سلطة مصر التشريعية في تنظيم ماليتها خاصة من أثقل قيود الامتيازات أو على وجه التحقيق سوء تطبيق الامتيازات

كان من أهم أغراض المغفور له الخديو اسماعيل باشا خضوع الاجانب لقوانين الجزاءات المصرية ولذلك قبل أن يحكم في بلاده باسمه قضاء من الاجانب . نعم طوحت به المفاوضات بعيداً عن ذلك الغرض . لكنه قبل اختصاص المحاكم المختلطة لمدة خمس سنين فقط وكان لابد لو بقى بمصر حتى سنة ١٨٨٠ ، أنه يتعدل اختصاص هذه المحاكم وأن تتسع سلطة مصر التشريعية أجزاء الاجانب . لكن الامور كما قلنا سارت سيراً معاً كاسماً لمصر فلم تزل المحاكم المختلطة نظاماً مؤقتاً بعد مضي أكثر من ثلاثة وخمسين سنة على إنشاؤها ولم يزل حق مصر التشريعي مقيداً أجزاء الاجانب . وكان هذا القيد التقييل سبباً في وقوف التشريع بمصر جامداً لحد كبير لا يتحرك بحسب مقتضيات حاجات البلاد وتقدمها وخصوصاً في الناحيتين الاجتماعية والمالية . وإذا كان التشريع من أهم أدوات التنظيم ، وكانت النظم الاجتماعية والمالية أساس حياتنا ، فيمكن القول بأن

الحياة المصرية جمدت بسبب نظام الامتيازات أكثر من أي سبب آخر في القضاء

قلنا أنه ، قبل إنشاء المحاكم المختططة ، لم يكن مصرى ولا أجنبي مرجع ثابت للعدل يرجع إليه . وكانت تلك الحال سبباً في عدم الثقة ومن ثم في ببطء تقدم مصر الاقتصادي نوعاً . لهذا ، ولكن تخف شدة الامتيازات ، فكر المغفور له اسماعيل باشا خديو مصر العظيم في إنشاء المحاكم المختططة . وقد رضى ، بسبب صفة المحاكم المؤقتة ، بتحفظات لا تتفق مع الاستقلال . وكان المفهوم في جميع مداولات لجنة القاهرة الدولية^(١) أن اختصاص المحاكم المختططة الجزائي سيتناول جميع الأجانب كاحتياصتها في المواد المدنية والتجارية . لكن اسماعيل وبعد عن العمل بمصر وسيطر عليها النفوذ الأجنبي فاشتدت وطأة الامتيازات بدلاً من أن تخف للاسباب التي ذكرناها . وبقيت تتجدد اتفاقية المحاكم المختططة بنظامها النادر المعيب أحياناً خمس سنين وأحياناً سنة ، لأن التجربة لم تفلح بل لأن السياسة شاءت ذلك كما فعلنا . وبفعل هذه السياسة ظهرت بمصر

(١) راجع محاضر جلساتها في رسالة خاصة طبعت بالطبعية الفرنسية باسكندرية سنة ١٨٧٠ وقد تحسناها في هذا الكتاب فيما تقدم

هذه الظاهرة العجيبة وهي أن قضاء ثبتت صلاحيته وكفايته للهلاك
ظل مؤقتاً كثراً من ثلاثة وخمسين سنة قاصرأ على بعض ما يجب
أن يتناوله القضاء !

ويمكن تلخيص القضاة بمصر بازاء الاجانب فيما يلي
أولاً - تختص المحاكم الفنصلية بنظر كل نزاع بين الاجانب
من جنسية واحدة الا إذا كانت المنازعات عينية عقارية فتتظرها
المحاكم المختلطة ولو كان الطرفان من جنسية أجنبية واحدة . وقد
اختفت السلطات المصرية والمحاكم المختلطة في تفسير كلمة أجنبياً
فالمحاكم المختلطة تفسر الكلمة بظاهرها وهو كل من ليس مصرياً
والسلطات المصرية تقول أن التعاقد على انشاء المحاكم المختلطة
كان بين مصر والدول صاحبات الامتياز فلفظة أجنبي تطبق على
رعاياها هؤلاء دون غيرهم

ثانياً - المحاكم المختلطة تختص بالنظر فيما بين الاجانب
والصريين من نزاع مهما كان نوعه كاتتنظر ذلك النزاع بين الاجانب
مختلف الجنسية . ولكنها منوعة من النظر في النزاع المتعلق بالاحوال
الشخصية ومن بعض قضايا الوقف

وتوسعت المحاكم المختلطة في تفسير كلمة أجنبي كما قلنا . كما
ولدت نظرية الصالح المختلط . ومؤدى هذه النظرية أن الاختصاص

لا تحدده جنسية المتقاضين فقط ولكن يحدده أولاً وبالذات طبيعة النزاع . فان كان النزاع مختلطاً كانت المحكمة المختلطة دون غيرها هي المختصة^(١) . ولا يخفى أن التوسيع في تفسير كلمة أجنبى ، وتوسيع نظرية الصالح المختلط ، وعدم وجود جهة يرجع اليها في تنازع

(١) يمكن الرجوع الى مجاميع المحاكم المختلطة لتعريف مدى التوسيع الناشئ عن نظرية الصالح المختلط . ولتصور هذا المدى نضرب مثلاً

(أ) اذا رفع اجنبي على اجنبي آخر من جنسيته دعوى مدينة ولو شخصية وادعى وطني أن هذا النزاع يمسه ، ورجح الى المحكمة المختلطة ، فان هذه ، أخذنا بنظرية الصالح المختلط يمكن أن تنظر في النزاع كذلك الشأن اذا ادعى اجنبي من جنسية مختلفة جنسية المتنازعين أن له صالحا ورفع امره الى المحكمة المختلطة تقرر اختصاصها في نظر النزاع المطروح على احدى المحاكم الفصلية

(ب) اذا رفع مصرى دعوى على مصرى أمام المحكمة الاهلية ، وكان هذا النزاع يمس عن قرب أو عن بعد صالحا لاجنبي من رعايا الدول صاحبات الامتياز ، فلهذا الاجنبي أن يرفع امره الى المحكمة المختلطة ويقول أن النزاع المطروح أمام المحكمة الاهلية بين مصرىين يمس صالحا لـ . وان التجى الى المحكمة المختلطة تقرر اختصاصها بنظره دون المحكمة الاهلية ولو لم يكن متعلقا بمقار لاجنبي حق عليه . فتطبيقا لنظرية الصالح المختلط تقرر المحكمة المختلطة اختصاصها بنظر النزاع

وما دامت تلك التبعيد فيما يتعلق بالاحكام الصادرة للاجانب فقد استطاعت الاغارة على اختصاص المحاكم الفصلية والاهلية

الاختصاص — كل هذه تؤدي عملاً إلى ابتلاء قضاء المحاكم المختلطة
لجزء كبير من اختصاص غيرها من الجهات بنسبة امتداد العلاقات
بين الأجانب والمصريين بهذه البلاد

وقد ساعد على سيادة المبدأين على مخالفتهما للأصول القضائية
والتشريعية ولو روح اتفاق المحاكم المختلطة ذاته ، أن مصر لا تملك
وسيلة لايقاف هذه المحاكم في حدود اختصاصها لأن الاداة التي تملّكها
هي التشريع الدولي وهو اداة لا تصلح للعمل . كذلك ساعد على
تقريرهما (١) أن بعض المؤتمرات الدولية أقرت المحاكم المختلطة
على وجهة نظرها (٢) وأن المحاكم المختلطة ذاتها صاحبة الفكرة
فلا يمكن أن تغيرها قرارات الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف
(٣) وأن المحاكم المختلطة تملك حق التنفيذ ضد الأجانب
ف تستطيع أن تجعل الأحكام الصادرة من الجهات الأخرى معدومة
الاثر من الوجهة العملية

أما في المواد الجزائية فللمحاكم المختلطة اختصاص محدود
جداً وهو (١) الحكم في مخالفات البوليس في الحدود التي أشرنا
إليها (٢) وفي مواد التفليس بتقصير أو تدليس (٣) وفيها يقع على
قضاء وماموري المحاكم المختلطة أو منهم من الجنائيات والجنح أثناء
قيامهم بعملهم أو بسيبه

ومن العجائب أن يكون للمحاكم المختatteة هذا الاختصاص الضيق بالقياس الى اختصاصها في المواد المدنية والتجارية . ولكنها الواقع . وهو مخالفه صارخه للمبدأ القانوني المسلم به وهو أن تكون الولاية القضائية للسلطات المحلية (ويعتبرون المحاكم المختatteة ساطة مصرية) فيما يتعلق بالبولييس والأمن العام

ولا شك في أن المحاكم الأهلية أضيق من المحاكم المختatteة اختصاصا بالنسبة لما ذكر أزاء الأجانب . والنتيجة الطبيعية أن المحاكم القنصلية بعيوبها الطبيعية اللاحقة ^{صحيحة} بها ، هي صاحبة الاختصاص الجزائي فيما يتعلق بالأجانب أصحاب الامتيازات بمصر . فإذا علمت أن استئناف أحكامها في الخارج ، وأنها تطبق قوانين غير قائمة على مبادئ مشتركة ، علمت أى فوضى يتعرض لها القضاء بهذه البلاد وأى ضرر جسيم تصاب به العدالة في مصر . ليس من النادر أن يرتكب اثنان جرماً واحداً وفي ظروف واحدة . فإذا كانت الجريمة القتل العمد مع سبق الاصرار فإن الإيطالي مثلا لا يحكم عليه بالإعدام . ولكن المصري ينال هذا الجزاء^(١) . وقس على ذلك الجرائم الأخرى فانك لا بد واجدا الاختلاف ظاهراً في الجزاءات والإجراءات

(١) وهذا ما حصل فعلا في مقتل المرحوم شيكوريل

في الادارة

تکاد تكون الادارة المحلية عندنا عاجزة العجز کله أزاء الأجانب المتمتعين بالامتیازات الأجنبية . ويمكن تصور مقدار هذا العجز من الأمثلة الآتية

أولاً — في غير حالات التلبس لا يمكن القبض على المجرمين الأجانب أو تفتيشهم أو تفتيش منازلهم أو محال أعمالهم في سبيل الأمان وتحقيق العدالة الا بحضور القنصل المختص أو مندوب عنه . ولا أهمية تذكر لما اختص به مأمورو المحاكم المختططة في هذا السبيل لأن اختصاص محدود بعما لا يختص المحاكم المختططة ذاته في المواد الجنائية . فإذا كان القنصل بعيداً، أو تباطأ ، أو اضطرته ظروف قاهرة للابطاء ، أو لم يؤد نوابه عملهم بالسرعة التي يقتضيها الموقف ، وقفت السلطات المصرية مكتوفة الأيدي ازاء المجرم أو المهرب الأجنبي . وإذا كانت معالم الجريمة تختفي وأدلة الثبوت تتضاءل . كلما طال الزمن بين ارتكابها وتحقيقها ثم محكمة الجناة أو المخالفين ، فانا نستطيع أن نتصور بسهولة مقدار مضار هذه الحال على سير الامور كافة وعلى ضبط الأمن والنظام خاصة ، بسبب مركز الأجانب بها

لقد سمعنا كثيراً أن الإيطالي واليوناني والماليطي مثلاً يتجلون في المدن الكبيرة والموانئ خاصة يحملون في جيوبهم المواد المخدرة المهلكة يوزعونها على فرائسهم بين سمع البوليس وبصره ثم لا يستطيع البوليس أزاء هم شيئاً. ذلك أنه يعلم أن تدخله لا يعني سوى اصابةه بطعنة مدية أو رصاصة قد تودي بحياة رجاله وهو يعلم على كل حال أن الأجنبي إذا قدم للمحكمة المختططة فلا ينال جزاء في أكثر الحالات لأن أدلة الثبوت تتحلى غالباً للظروف التي أشرنا إليها. فإذا ما وجدت المحاكم المذكورة أدلة للحكم فإنها لا تقضى بأكثر من الحبس أسبوعاً أو بغرامة لا تتجاوز جنيهآ مصرياً

فإذا اعتبرنا الأرباح الجسيمة التي يصيّبها المخاطرون بالاتجار في هذه المواد تبين أن السلطات المصرية عاجزة العجز كله عن معالجة الحال مهما شدت على رعاياها الحكومة المحلية

وليس أقطع في الدلالة على صحة هذا من شهادة حكمدارى الاسكندرية والقاهرة والنائب العام للمحاكم المختططة سابقاً المشار إليها بمذكرة الحكومة للدول في ديسمبر سنة ١٩٢٧ . فقد قرروا أنه لا يتسرى للحكومة مكافحة تجارة المغيبات واستعمالها بطرق فعالة إلا اذا طبقت العقوبات التأديبية على جميع المخالفين بلا نظر الى

(الجنسية)

ثانياً — زيادة على أن الحكومة عاجزة عن مباغتة الجهات المخالفة للوائح المحلية ، وهي لوائح نافذة على جميع من يقطن البلاد المتمدية فيما عدا مصر ، فإنها عاجزة كذلك عن مراقبة تنفيذ القوانين واللوائح السارية على الأجانب لحماية الصناع والاطفال الذين يشتغلون بها والتي يديرها أو يملكونها الأجانب . ومن تأثير الامتيازات أن تفشت نوادي المقامرة وانتشر الاتجار بالرقيقapis لدرجة عظيمة جداً فأصبحت الأخلاق وأصياب السلام العائلي بأشد الضرار كما حرم العمال والاطفال في بلادنا كل حماية يتمتع بها العمال والاطفال في مصانع بلاد العالم المتمددين الآخرين

ثالثاً — وهناك حالات يتعرض فيها الأجانب أنفسهم للضرر بسبب عجز السلطات المحلية إزاءهم . ففي المعامل بالجهات النائية عن المدن ومقر القنصل ، يحدث أن يرتكب الأجانب بعضهم ضد بعض جرائم فلا يمكن قمعها بالسرعة اللازمة وبعد هذه الحال عن مراكز القنصل المختصين . فإذا ما استدعي الحال انتقال العمال للشهادة أو للبيحارة واضطروا للانقطاع فلا شك أن صاحب العمل يجد من مصلحته التخلص بالكلية منهم لدرء المشاكل وتلافي

(١) راجع فيما يلى كلامنا عن مذكرة الحكومة المصرية للدول

التعطيل . وأضرار هذه الحال واقعة على العامل المسكين وقد يكون رب عائلة فقيرة أو ابن أبوين فقيرين طاعنين في السن (١) رابعا - وحتى في الحرية النسبية التي تتمتع بها أدارة الجمارك أزاء الأجانب ، نجد كثيرا من القيود المعطلة والضارة بالخزانة العامة . وبمجرد استعراض النصوص الآتية من لأنحة الجمارك يربنا كيف تصاب الادارة بالشلل عندها بسبب نظام الامتيازات . فلمدة ٤١ من اللائحة تنص على أنه « في حالة وجود شبهة احتيال يجوز للمستخدمين الكشف والتفتيش داخل المساكن والمنازل ضمن دائرة المراقبة ولا يكون ذلك الا بقصد البحث عن البضائع الممنوعة أو المهربة من دفع الرسوم وضبطها اذا دعت الحال . ولا يجوز اجراء هذا الكشف الا بأمر بالكتابة من أمين الجمارك وبحضور من يأتي :

(٢) موظف كبير من رتبة مفتش على الأقل (٢) مندوب من المحافظة

ونسخة أمر الكشف ، الذي يجب أن يبين يوم التفتيش و ساعته ، يجب ارسالها عند الاقتضاء وفي الوقت المناسب إلى السلطة القنصلية ذات الاختصاص والتي عليها أن تحضر التفتيش أو تنتدب من ينوب عنها في حضوره بدون أن تحدث ما يسبب تأخره . وإذا

(١) راجع تقرير مسٹر برنيت المشور بذيل تقرير لورد كرومر لسنة ٩٠٤ عن مصر

لم ترسل السلطة القنصلية من ينوب عنها بعد مضى أربع ساعات من وقت تسلیم نسخة أمر التفتيش فتعتبر كأنها تزيد الامتناع . ويكون مأذونا لعمال الجمارك بمباشرة التفتيش . وفي الجهات الواقعة على مسافة تبعد أكثر من ساعة واحدة عن مركز السلطة القنصلية يجوز لعمال الجمارك بمباشرة التفتيش بحضور شاهدين من جنسية مالك أو مستأجر المنزل أو المخزن المقصود الكشف عليه . واذتعذر ذلك في بحضور شاهدين أجنبيين »

هذه حرية لإدارة الجمارك أوسع مما عدتها في فروع الادارة المصرية . لكن قيد الأربع ساعات ، ووجوب حضور شاهدين أجنبيين ، قيد على كل حال . والقيد الأول منها قيد خطر اذا لوحظ أن المباغتة من أول شر وط النجاح في مثل حالات التهريب . على أن هناك قيدا أخطر من هذا . فقد ورد باللائحة :

« ولا يجوز أجراء التفتيش بين غروب الشمس وشروقها » ذلك أن وقت الحظر هذا هو أنساب الأوقات لضبط المهربات . فإذا كان محظورا على السلطات المحلية التفتيش فيه فانها تكون حرمت استعمال أشد الوسائل فعلا في مكافحة التهريب ، والشهر على تطبيق القانون .

وعلى كل حال فهذا أقصى ما حصلت عليه السلطات المصرية من

الحرية ازاء الاجانب المخالفين

وإذا تدبرنا هذه القيد وأمثالها نجد ان عناصر الحكم أى تنظم شؤون المجتمع تكاد تكون معهودة لدى السلطات المصرية أزاء الأجانب ، فإذا كان الاصلاح لا يتأتى الا عن طريق تشريع يخضع لاحكامه الجميع ، وكان العدل لا يتحقق الا اذا كان قضاء البلاد ساريا على جميع ساكنيها دون تمييز بين وطني وأجنبي ، وكانت الادارة الفعالة المنتجة هي التي يتناول نفوذها كل من يقطن — مصر دون نظر للجنسية — اذا كان كل هذا — فان الامتيازات بلا ريب حجر عثرة في سبيل الاصلاح وتحقيق العدالة وحسن الادارة بهذه البلاد .

على أن هذه الامتيازات لا مبرر لبقائها . وهى وان كانت فى الأصل اعتداء على سلطان الدولة فقد كانت بحسب منشئها وليدة اتفاق مع - كيا وما زاد عن الاتفاقيات التركية كان اعتسافا لا يرجع الى اتفاق ضمنى أو صريح ولا الى عرف جرى طبقا لاحكام القانون الدولى . وقد انفصلنا عن تركيا قانونا سنة ١٩٢٤ كما انفصلنا عنها فعلا سنة ١٨٤١ و سنة ١٨٧٣ فعلام تقوم هذه الامتيازات المخالفة لروح العصر والضارة بمصالح ساكنى مصر ؟ لقد فندنا فكرة قيامها على عادات مرعية . لم يبق اذن الا عهد انشاء المحاكم المختلطة وسلسلة

معاهدات تجارية عقدتها مصر وتنتهي جميعاً سنة ١٩٣٠ . لكن عبد الحاكم المختلطة والمعاهدات التجارية المختلفة قامت جميعاً على الامتيازات أو سوء تطبيق الامتيازات . وما دام أساسها لامر لقيمه فلا يصح أن تبقى الفروع قائمة . وقد حان الوقت لانهاء تلك العهود والاتفاقات القائمة على مبادئ تتجهها روح هذا العصر ، ولا تستوجبها الحالة في بلادنا التي فيها كل الضمانات لتحقيق العدالة ، ولا تحتملها الكرامة القومية بمصر . فلنعمل بمثابة وعزم على إنهائها .

٢ - إلى أى حد تقف الامتيازات في سبيل الاصلاح بمصر

أشرنا مراراً إلى الحواجز التي يضعها نظام الامتيازات في سبيل قيام الهيئات التشريعية والقضائية والإدارية بالاعمال التي تقوم بها أمثلها في البلاد المتعددة الأخرى . ولما كانت بلادنا من سنة ١٩٢٢ للآن تسعى وراء تحقيق اصلاحات مالية واجتماعية عده لا بد منها ، فلنحاول بيان مقدار تاثير هذه الاصلاحات بنظام الامتيازات ليعلم الملاّ وليدرك الخاصة والكلافة عندنا مقدار الأضرار التي حافت بمصر بسبب الامتيازات . لكن من الحق القول بأننا تهاونا كثيراً فأوقفنا اصلاحات غير قليلة متوجهين أن الامتيازات تحول بيننا وبينها وليس في الواقع ما يحول غير جمودنا على فهم الامتيازات فهما لا يتفق مع روحها ولا مع الواقع وانتفاع الاجانب بهذا الفهم

فمن الثابت في أذهان الأجانب وكثير من المصريين أن مركز الأجانب الشاذ بمصر يستند إلى عهود دولية وعرف جرى . وقد أثبتت أن هذا المركز يستند إلى مخالفة لفظ معاهدات الامتيازات وروحها أكثر من استناده إلى احترامها . كذلك أبناء أنه لا يستند إلى عرف جرى طبقاً لأحكام القانون العام بل قام على التحكم . وأرى من الواجب هنا أن أستعرض الأفكار الشائعة ، على أنها مجرد أفكار شائعة ، مادمت بصدق وصف الوضع الحالى للامتيازات . وتتلخص هذه الآراء ، بحسب أحكام المحاكم المختلطة وآراء الكاتبين من الأجانب ، فيما يأتى :

أولاً — لا يخضع الأجانب ، تحت حماية الامتيازات ، للتکاليف المالية فيما عدا ضريبة الأراضي ، الابناء على اتفاق مع الدول صاحبات الامتيازات .

ثانياً — ويستثنى من هذه القاعدة الضرائب التي تفرضها بلدية الإسكندرية وذلك بوجب المادة الثالثة عشر من د.ريتويناير سنة ١٨٩٠ الصادر موافقة الدول . كذلك تستثنى ضريبة العقارات المبنية

وهي الضريبة التي تقررت كاحدى نتائج مؤتمر لندن سنة ١٨٨٥

ثالثاً — ان مصر ليست حرة في فرض رسوم الصادرات

والواردات بل هي خاضعة في ذلك لاتفاقات دولية لا تقوم على التبادل

كما هو شأن كل اتفاق بل تقوم على القيود العامة التي وضعتها الامتيازات . ولا تستطيع مصر أن تغير أحكام هذه الاتفاques الاباتفاques أخرى .

هذه هي الأفكار الشائعة تعززها أحكام المحاكم المختلطة . لكن مما لا شك فيه أن في تطبيق هذه الأفكار خطراً على تقدم البلاد الاقتصادي والاجتماعي ومخالفة صارخة لامم أحكام القانون العام وتناقضنا بينما مع روح هذا العصر .

ومع ذلك فهل هذه الأفكار قائمة على أساس ؟ من رأينا أنها قائمة على الوهم وعدم دراسة الامتيازات أكثر من أي شيء آخر . فأولاً الضريبة العقارية سواء كانت على أطيان زراعية أو على مبان واجبة الأداء طبقاً لاحكام فرمان صقر المشهور الذي أشرنا إليه مراراً . فليس هناك ما يحول بين مصر وبين تنظيم هذه الضريبة كما تشاء بلا قيد سوى عدم تمييز الأجانب عن المصريين تميزاً ضاراً بهم . فلا يمكن مع هذا القول بأن ضريبة العقارات المبنية تقررت بموجب معاهدة لندن سنة ١٨٨٥ وموجب دكريتو ينابير سنة ١٨٩٠ المصدق عليه من الدول (١) .

(١) قال لورد كروم « لا يمكن أن يجد الإنسان حجة مقبولة لاغفاء الأجانب من ضريبة العقارات المبنية . لكنهم كانوا يأتون دفعها لمجرد أنهم لا يريدون دفعها » راجع مصر الحديثة جزء ثان صفحة ٤٣٥ — ٤٣٧

و ثانياً تخضع مصر لاحكام اتفاقيات تحدد الرسوم الجمركية عن الصادر والوارد . لكن آجال هذه الاتفاقيات ينقضى سنة ١٩٣٠ .
و اذا كانت تلك الاتفاقيات قائمة على أساس الامتيازات ، وكانت الامتيازات في أصلها قائمة لحماية الاجانب ضد اعتساف السلطات المحلية التركية ، وكانت هذه الامتيازات قد زالت من تركيا ذاتها —
اذا كان كل هذا فان مصر تأمل كثيراً في ابدال هذه الاتفاقيات بأخرى تقوم على مبدأ العدالة والتبادل . فاذا لم تقبل الدول وضعها على هذا الأساس — وهو أمر بعيد الاحتلال — فان مصر أن تعلن أنهاها وتتصرف وفق مصلحتها ولا يمكن ، بعد أن زالت سيادة تركيا ، أن تتمسك الدول بمعاهدات الامتياز القائمة على المعاهدة التي عقدتها تركيا مع فرنسا سنة ١٧٤٠ خصوصاً أن هذه الامتيازات أصبحت ، بموجب معاهدة لوزان ، معدومة الأثر في تركيا ذاتها .
على أن الدول أعلنت بتاريخ ١٧ مارس سنة ١٨٨٥ في مؤتمر لندن عدالة جعل رعاياها بمصر خاضعين لدفع كل الضرائب التي تفرض على المصريين أنفسهم ، وقد اعتبر لورڈ كرومر هذا المبدأ كسباً أحرزته الادارة الانجليزية بمصر لصالح المصريين^(١)
فإذا كان المسؤولون عن ادارة مصر من سنة ١٨٨٥ للآن لم

(١) راجع مصر الحديثة للورد كرومر جزء ٢ صفحة ٤٣٥ — ٤٣٧

ينتفعوا بهذا الإعلان الذي قرر حقاً طبيعياً، فإن هذا مما يثير أشد دهش. لكن لنترك الماضي. ولنقرر بناء على ما قدمنا أنه لا يمكن أن تلقى مصر معارضة تستند إلى غير التعسف إذا ما فرضت الضرائب العادلة التي تفرضهاسائر الدول كضرائب اليرادات والميراث والمهن وغير ذلك، على الأجانب أسوة بالمصريين.

ما تقدم يمكن القول بأن الأفكار الشائعة عن حقوق الأجانب بمصر لا تطابق الفهم الصحيح للامتيازات ولا تتفق مع المركز الذي اتخذته مصر بعد إعلان استقلالها في ١٥ مارس سنة ١٩٢٢ وبعد توقيع معاهدة لوزان سنة ١٩٢٤ وتأكيد تركياماً أعلنته مصر من استقلالها.

لكن مع ذلك، وبحكم القصور الذاتي من جهتنا، والتطبيق التعسفي لامتيازات لا تستند إلى غير القوة من جهة الأجانب بمصر، تأخر الاصلاح المالي والاجتماعي بهذه البلاد بتأثير الامتيازات. وقد شهد بذلك لوردنيلن في كتابه عن مصر المطبوع سنة ١٨٩٢، ولو رد بروم في تقاريره عن مصر في السنوات ١٩٠٤ و ١٩٠٥ و ١٩٠٦، وسير غورست في أول تقرير له عن مصر. وأخيراً سير شميرلن في سياق كلامه عن محادثات ثروت - شميرلن ضمن الكتاب الآيض الانجليزى المطبوع سنة ١٩٢٨.

تکاد كل خطوة في سبيل الاصلاح المالي والاجتماعي تستند
إلى تشريع يسرى على جميع ساكنى مصر بلا تمييز في الجنسية .
لكن هذا التشريع تحول دونه الامتيازات أو سوء فهم الامتيازات
فنحن نجد هذه العقبة في الطريق اذا أردنا تعديل نظام ومبادئ
الضرائب عندنا بما يتفق مع أحوالنا ويسد حاجتنا . وهي تعرضا
اذا ما أردنا حماية صناعة وطنية ناشئة أو درء خطر يهدد الاخلاق
وقوة الاتجاج والنسل كمحاربة المغيبات وتجارة الرقيق ومنع الغش
وغير ذلك .

أن المصرى في الجملة فقير جاهل عاجز . والفقر والجهل والعجز
نتيجة مباشرة أو غير مباشرة للامتيازات

المصرى فقير في الجملة لأنه ، لجهله ، حرم الانتفاع
بالاختراعات العلمية لتحسين الاتجاج الزراعي والصناعي . والجهل
نتيجة عدم توافر المال لدى السلطات العامة ، سواء كانت المجالس
المحلية أو الحكومة المركزية ، بسبب جمود نظام الضرائب عندنا
وهو جمود ناشئ عن الامتيازات أو سوء تطبيق الامتيازات . وإذا
كان سواد الأمة فقيراً جاهلاً فإنه يكون ضعيفاً . وإذا كانت غالبية
الامة فريسة لل الفقر والجهل والأمراض فإنها تكون عاجزة عن شق
طريقها في الحياة والوقوف في صفوف الناهضين .

من السهل القول بأن الدولة مطالبة بتربيه الشعب . لكن خزانة الدولة بمصر محدودة الموارد لأن سلطتها التشريعية والإدارية ازاء الاجانب محدودة بنظام الامتيازات كما يطبق بمصر قوة واقتداراً فهى عاجزة عن تربية الشعب التالية الضرورية وبالسرعة التي يتطلبهما رق العالم في جملته ونمو السكان بمصر .

كذلك لا تستطيع الحكومات المحلية المختلفة القيام بواجب تربية أهل دوايرها لأن مواردها هي الاخرى محدودة لنفس السبب ففي مجالس المديريات ليس لها مورد غير ضريبة الأطيان الزراعية وهذه يتحملها الفلاح وحده والفلاح المصرى دون غيره بل والطبقة الفقيرة من الفلاحين ، ذلك لأن الاجانب قلماً يزرعون . وهم وكبار المالك المصريين يؤجرون الارض للفلاح بأجور عالية جداً ليخلصوا من الضريبة العقارية المرتفعة ويحملوها للمستأجر . فور د مجالس المديريات هذا لا يمكن زيادته من غير ارهاق يقع في النهاية على الفلاح المسكين . كذلك المجالس البلدية عاجزة مالياً عن الاخذ بيد الافراد في دوايرها وتنزيدهم بالتربيه والمعاهد والملاجئ التي لا بد منها لصيانة الصحة العامة . وعلة عجزها أن قوامها الضرائب المحلية وهي جامدة بحكم سوء فهم الامتيازات . قد يقال أن المصريين على وجه العموم مقصرون في تأسيس

جماعات البر والخير . ونحن في الواقع كذلك . لكن سواد الامة لا يكاد يملك كفاف العيش فغالبية الأمة من العمال والمزارعين أو المالك الأصغر ويكتفى تصور هذا العلم بأن نحو ٧٦ ألفاً^(١) يمتلكون جل الأرض الزراعية بمصر . أما باقى المالك فيمتلكون في المتوسط فداناً ونصف فدان ، ولا يزيد ما يمتلكه أغناهم على عشرة أفدنة . ومثل هذا العدد من العمال المزارعين المرهقين دون حماية تشريعية أو تقليدية . فهم يقطنون أكواخاً لا تفضل كثيراً حظائر الحيوانات ويعتمدون في غذائهم على خبز النرة مع الملح والاعشاب والخضر المملح ، ولا ينتظر من جاهل فقير أن يعمل على انشاء دور البر والخير

وإذا كانت الامتيازات تعوق سير التربية وتوفير أسباب الصحة بالبلاد ، فإنها تعمل على اضعاف قوة الانتاج لدى العامل المصرى . إنك مهما حاولت لن تجد الكفاية اللازمة في عامل جاهل ضعيف البنية فريسة للأمراض المستوطنة والطارئة . وإذا كان الفلاح المصرى أو العامل المصرى مشهوداً له بالكد والمثابرة فإن ذلك لا يرجع إلى أنه قوى صحيح الجسم بل يرجع إلى ما فيه من صفات الصبر والاعتدال والقناعة

(١) راجع تقرير مصلحة عموم الاحصاء عن سنة ١٩٢٦

ولو وجد الفلاح المصرى فرصة التربية والوقاية الصحية
لوجوده متوجاً عظيم القيمة من الوجهة الاقتصادية . فلو كان تربى
التربية الالازمة الملازمة لكانت لدى مصر طائفه صالحة من المحاصلات
الزراعية الرابحة قليلة التكاليف . أنه حيثئذ كان يعرف كيف
يستفید من صناعة الألبان وينتج الجبن والزبد ، ومن تربية الطيور
والحيوانات الداجنة والنحل ودود القرز وغير ذلك من الصناعات
قليلة النفقات عظيمة الاتجاج مضمونة التصريف . وأخيراً لو تربى
الفلاح كما ينبغي لاستفاده من التشريع الخاص بالنقابات كما استفاد
منه الدنمركي والإيرلندي مثلاً . لكن التربية تحتاج للمال الوفير .
والمال في بلادنا . ولكن الامتيازات تحول بيننا وبينه بحواجز ، اذا
خفضت ، تظهر أنها أمراً وهمية أو تحكمية

وليس هذا كل ما تجره فكرة الامتيازات فهي توثر بطريقة
أخرى على الصحة العامة وعلى الأخلاق وأخيراً على قوة الاتجاج .
أن حماية الصحة العامة والأخلاق تقتضى تشريعاً وقضاء وإدارة
تسرى على جميع ساكنى مصر ، لأن كل مجهد دون الاستناد الى
هذه العناصر لا يمكن أن ينتج . وقد رأينا كيف يتأثر التشريع
والقضاء والإدارة عندنا بالامتيازات فلا حاجة الى زيادة التفصيل .

٣ — أمثلة من جهود مصر حديثاً للتحرر من قيود الامتيازات

كان من نتائج الحرب العظمى وحركة المصريين الاجتماعية سنة ١٩١٩ أن انتعشت الروح القومية بمصر فأدى هذا إلى تسلیم أبناء البلاد كثيراً من شؤونها. ومع أن الأمور لم تستقر بالبلاد كما ينبغي بسبب عدم استطاعة التوفيق للاختلاف بين وجهي النظر المصرية والإنجليزية في سبيل تحديد العلاقات بين البلدين، فإن المصريين طلعوا إلى تحقيق أصلاحات لا بد منها وإن كانت واسعة النطاق. لكنهم وجدوا سد الامتيازات في كل طريق إلى الاصلاح الاجتماعي والمالي كما أشرنا.

اتجاه الرأى أولاً إلى تعديل التعريفة الجمركية^(١)

(١) قلنا إن التعريفة الجمركية خاضعة لسلسلة اتفاقيات مع جميع الدول صاحبات الامتيازات عقدتها في سبع مخلفة بعد انقضاء أجل الاتفاقية التركية التجارية المبرمة بين تركيا والدول سنة ١٨٦١. ولما كانت كل الاتفاقيات مشابهة فيكفي أن نتعرّف إلى الاتفاقية الإيطالية وهي أبعدها أجيلاً إذ تنتهي سنة ١٩٣٠ اذ سرت من سنة ١٩٠٩ لمدة ٢١ سنة وأهم القيود الواردة بمعاهدة المذكورة ما يأنى : بوجب المادة السادسة «تعهد الحكومة المصرية بأن لا تقرر على حاصلات الزراعة الإيطالية وصناعتها أي رسم يزيد عن ٨٪ من قيمتها ، ماعدا الأصناف الآتى بيانها » ثم عدد الاتفاق أصنافاً يجوز إبلاغ رسومها إلى ١٠٪ وأخرى يجوز إبلاغ رسومها إلى ١٥٪ أما الدخان فله رسوم مرتفعة تتراوح بين ٨٠٠ مليون

وقد خطت مصر في هذا السبيل الخطوة التمهيدية فوضعت مشروع تعريفة جديدة أساسها مشورة خبراء من الأجانب من خبراء الانجليز والفرنسيين والطليان .

ونعتقد أن الحكومة تسير بغاية البطء في هذا السبيل لأن الاتفاق بين الدول على الأسس كان يجب أن يكون تماماً الآن . وفي

١ جنيه و٢٠٠ مليم عن كل أقفة بحسب نوع الدخان وصفته ، اذا كان خاصاً لاتفاق خاص أو كان غير متاز . ويحصل رسم نوعي أضافي يبلغ ٢٠٠ مليم عن كل لتر من السجحول غير المحول وملحان عن كل كيلو جرام من السجحول المحول . ورسوم السجحول هذه كانت بناء على اتفاقات خاصة بين مصر والدول المحتلة بالاتفاقات العامة الجمركية

وورد بالمادة العاشرة من الاتفاق الإيطالي المصري ما يأنى : « وفوق ذلك تتعهد الحكومة المصرية بأن لا تحصل عوائد امتهالك أو رسوم انتاج على ما يرد من البضائع غير الآتي يانها : المشروبات (عدا النبيذ فإنه لا يجوز تغيره أى زيادة في رسومه) — السوائل — المأكولات — العلف — مواد البناء »

« ويجوز تحصيل عوائد داخلية على هذه الأصناف بحيث لا يتجاوز مجموعها ٢٪ من قيمتها . ومع ذلك فن المنافق عليه أن الحاصلات الإيطالية لا يجوز في أية حالة من الأحوال ان تضرب عليها رسوم داخلية أزيد مما هو مقرر الآن أو مما قد يقرر على البضائع المماثلة لها من « الحاصلات المصرية » — كذلك حددت رسوم الصادرات بوحد في المائة

هذه هي أهم التيود . وهي واردة في اتفاقات التجارية بين مصر والدول الأخرى التي تجددت لمنها اتفاق الإيطالي وإذا كان هناك خلاف فلا يهم بناء على قيد « أولى الدول بالمراعاة » وهو قيد وارد في كل معاهدة ويعني أنه تحصل كل دولة على مميزات الدول الأخرى

رأينا أن هذا البطل يرجع إلى انتظار نتيجة تحديد الموقف بين إنجلترا ومصر . وقد قلنا أن من الحكمة عدم انتظار نتيجة هذه التسوية لأن الحوادث المتكررة دلت على أن وجهى النظر المصرية والإنجليزية لا تزالان بعيدان التلاقي . وعلى كل حال فإن الحكومات المصرية المتعاقبة من سنة ١٩٢٤ للآن تشير في كل مناسبة إلى أنها تدرك أهمية تعديل التعريفة الجمركية كل الادراك وتحاول التغلب على الصعاب التي تعرّض هذا التعديل . ويحق لها أن تعتمد كل الاعتماد على روح العصر وتقدم النظم الأدارية والقضائية في بلادنا تقدماً لا يمُر معه قط لوجود أي تمييز بين أجنبي ووطني فيما عدا الأحوال الشخصية

ومثل الثاني من جهود مصر هو الاتفاق مع المانيا . ونخشى هنا أن نقول أن الحكومة المصرية لم توفق كل التوفيق في اتفاقها مع حكومة الجمهورية الالمانية المبرم في ١٦ يونيو سنة ١٩٢٥ . ويظهر هذا من استعراض المادة الآتية من مواد الاتفاق

« مادة ٣ — تفويض الحكومة المصرية الحكومة الالمانية بصفة مؤقتة حق محكمة الرعايا الالمان بمصر أمام محكم قضائية في جميع المواد التي كانت المحكم الالمانية مختصة بنظرها حتى سنة ١٩١٩ » وينتهي هذا التفويض عند العمل بنظام قضائي جديد ينفذ

في جميع الاجانب بالقطر المصرى »

هذا نص لا يمكن أن يمليه سوى التفريط^(١). ذلك لأن ألمانيا بمبرر معاهدة فرساي كانت احدى الدول التي فقدت امتيازاتها بمصر. وأذالم يكن بين مصر وألمانيا خصومة خاصة، فإنه كذلك لم يكن على مصر شيء من اللوم اذا ما رفضت تجديد بعض امتيازات الألمان. بل أن مجرد طلب الالمان تمييزهم طعن على كفاية القضاء المصري. فالتنازل عن الولاية القضائية ازاء رعايا ألمانيا خطأ جسيم بل هو تفريط في حقوق البلاد

قد يقال ان الحكومة انما راعت الاعتبارات العملية متاثرة بتفسير المحاكم المختلطة لكلمة أجنبى. لكن هذا لا يقلل من قيمة خطأ الحكومة وقتئذ لأن الحكومة المصرية لم تسلم ولا يمكن ولا يصح أن تسلم بصحبة وجهة نظر المحاكم المختلطة ومن الغريب حقاً أن تزيد الحكومة المصرية في عدد حلقات سلسلة الامتيازات وهي تتآلم من شدة وطأتها.

وقد اقترب بهذا الخطأ في الجوهر خطأ آخر في الشكل لا يمكن أن يجد الانسان دفاعاً عمن ارتكبوه. فقد ورد بالملادة المشار إليها هنا

(١) يقول البعض انه اتفاق لابد منه لأن معاهدة فرساي التي تنازلت ألمانيا بحقها عن امتيازاتها بمصر قررت ايضاً أن يحاكم الالمان أمام القنصلية

التفويض ينتهي عند العمل بنظام قضائي جديد ينفذ في جميع الأجانب بالقطر المصري . ويمكن أن يتمسك الألمان بحرف هذا النص فيضاً يقوّى مصر أشد مضيقاً . فلو فرضنا أنه تعذر الاتفاق مع الدول في آن واحد وجملة واحدة ، وهو الغالب ، واضطربت مصر للاتفاق مع الدول كل واحدة على حدة ، ونجحت في الاتفاق مع الجميع عدا دولة واحدة ، فإن ألمانيا يمكن أن تتمسك باتفاقها وتصمم علىبقاء تفوّض الحكومة المصرية لها حتى تخضع الدولة الباقيه لنظام جديد . هذا إلى أنه بعد ما عانينا من عدم تحديد معنى كلمة أجنبى ، ما كان يصح وضعها في مثل هذا الاتفاق مطلقة وإذا كانت مصر قد تنازلت لألمانيا عن ولائتها القضائية فما هو المقابل الذي حصلت عليه ؟

يمكن أن يظن أنها ربحت شيئاً بموجب المادة الأولى من الاتفاق ونصها : « يتمتع رعايا كل من الدولتين المتعاقدتين بحق التوطن والإقامة في أرض الدولة الأخرى على أن يكونوا أخاضعين لجميع قوانينها وللواائح البوليس » وكذلك بموجب هذا النص الملحق : « من المتفق عليه أن قوانين البلاد تشمل قوانين

الإنجليزية بدل الألمانية في دائرة اختصاص المحكمة الفصلية . لكن هذا لا يبرر سلوك الحكومة المصرية قط

الضرائب»^(١) لكن الحقيقة أن هذا كسب موهوم . ذلك أن مصر لا يمكن أن تميز رعاياها على رعايا ألمانيا لأن هذا يخالف تقاليدها ولا يتفق مع حسن العلاقات بين البلدين . فصر لا يمكن عملاً أن تنتفع بهذا النص ولا تسمح لها القوانين الاقتصادية بفرض ضرائب على الألمان أكثر من رعاياها أو رعايا الدول الأخرى لأن هذا ، حتى مع اطراح مسألة اللياقة جانبًا ، يؤدي إلى ابتعاد النشاط الألماني والبضاعة الألمانية عن مصر^(٢)

قد يقال ما دام الأمر كذلك فأى شيء يضرنا . وجوأباً على هذا نلاحظ أنه لو بقيت ألمانيا من غير تميز لكان لدينا روسيا وبلغاريا والنمسا وألمانيا وتركيا تساعدنَا اذا ما طلبنا الغاء الامتيازات لأنها تكره طبعاً أى تبق أقل شأناً من الدول الأخرى صاحبات

(١) راجع ملحق المعاهدة

(٢) كذلك لا يمكن القول بأن مصر ربحت شيئاً ذا قيمة عملية بالنص على استثناء بعض الجرائم من اختصاص المحاكم الفنصلية الألمانية وهي الجرائم المنصوص عنها بالفقرتين أ ، ب من المادة الثالثة . ذلك أن تلك الجرائم فلما يرتكبها أجنبي وأيضاً لا يمكن القول بأنها ربحت شيئاً بوجوب الفقرة ج من المادة المشار إليها ونصها « يجوز للسلطات المحلية في كل وقت أن تباشر اجراءات التحقيق الابتدائية طبقاً للقوانين واللوائح المعمول بها بشرط اخطار قنصلاتو المانيا بذلك في الحال » . ذلك أنه نص في المذكرة الملحة على أن المقصود بذلك حالات التلبس فقط

الامتيازات ولا شك أن ألمانيا قوة أديمة عظيمة . لكنها الآن لا يهمها أن تتخلص من الامتيازات بل قد يكون لها مصلحة في بقاء هذه الامتيازات ولو بحسب الظاهر والشكل

فإذا أخذنا المعاهدة الألمانية المصرية المبرمة سنة ١٩٢٥ جملة فانا نجد بها خطوة الى الوراء وليس خطوة الى الأمام
أما المحاولة الثالثة فهي محاولة الحكومة تعديل اختصاص المحاكم المختلفة وبعض أمور شكلية . وقد لخصت الحكومة طلباتها في المذكورة المرفوعة للدول في ديسمبر سنة ١٩٢٧^(١)

ومع أن المذكورة أرسلت للدول من نحو سبعة عشر شهراً فإن الحكومة المصرية لم تستطع تحقيق شيء مما ورد بها على ضآلته . ولعل للتحول الذي حدث في نظام الحكم على أثر حبوط مشروع اتفاق ثروت - شبرلن دخلاً في عدم تقديم الحكومة المصرية خطوة واحدة في الطريق الذي قصدت اليه بتحرير هذه المذكورة للدول .

وأول ما يلفت النظر أن المذكورة المصرية تكاد تكون في بعض المواقف توكيداً لنظام الامتيازات لا اعتراضاً عليه ، والتماس

(١) نشرت المذكورة في حينها ونحن ننقل ما نرجع اليه عن جريدة الأهرام الصادرة في ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٢٧

الموافقة على تعديل طفيف في اختصاص المحاكم المختatteة لا مطالبة
باستبدال هذا النظام المؤقت بنظام ثابت يتفق وروح العصر
وسيادة البلاد

بدأت الحكومة مذكورة بما يأْتى «أن حكومة جلالة الملك
الحر يصـة على تسهيل اقامة الأجانب بمصر تهمـ دائماً بضمان حماية
مصالحهم بواسطـة أنظمـتها الخاصة. ولكن نظام الامتيازـات يعرقل
أعمالـ الحكومة كثـيراً، وليس ذلك بالنسبة لـالأجانـب فقط —
وهم مستـمرون في التـمتع بالـامتيازـات من وجـهـاتـ التشـريعـ والـضرـائبـ
والـقـضاـءـ وفي ذلك ما يـمسـ سيـادـةـ البـلـادـ مـسـاسـاـ خـطـيرـاـ — بلـ بالنسبةـ
لـالمـصـرـيـينـ أـيـضاـ أـذـلاـ يـسـعـ الحـكـوـمـةـ أـنـ تـفـرـضـ عـلـيـهـمـ قـوـانـينـ
أـوـ ضـرـائبـ يـكـونـ الأـجـانـبـ مـعـفـيـنـ مـنـهاـ. لذلكـ تـهمـ حـكـوـمـةـ جـلـالـةـ
الـمـلـكـ باـعـادـةـ النـظـرـ فـيـ نـظـامـ الـامـتـيـازـاتـ قـرـيبـاـ لـكـيـ يـقـومـ بـدـلـاـ مـنـهـ
نـظـامـ يـكـونـ مـعـ اـشـتـالـهـ عـلـيـ الضـمـانـاتـ الـلـازـمـةـ لـحـمـاـيـةـ مـصـالـحـ الأـجـانـبـ
مـتـفـقـاـ مـعـ النـظـريـاتـ الـحـدـيـثـةـ وـأـكـثـرـ اـتـفـاقـاـ وـتـنـاسـبـاـ مـعـ سـيـادـةـ الـبـلـادـ
وـمـصـالـحـهـاـ وـتـطـورـهـاـ وـتـقـدـمـهـاـ. وـفـيـ سـيـيلـ هـذـهـ الغـاـيـةـ تـنـوـيـ مـبـاحـشـتـكـمـ
بـلـ تـأـخـيرـ فـيـ مـشـرـوـعـاتـهـ رـجـاءـ الـوصـولـ إـلـىـ اـتـفـاقـاـ وـأـتـفـاقـاتـ مـعـ
الـدـوـلـ فـيـ هـذـاـ الشـأـنـ. وـأـنـ حـكـوـمـةـ الـمـصـرـيـةـ وـهـيـ فـيـ اـتـظـارـ هـذـاـ
الـتـعـدـيـلـ الـكـبـيرـ تـواـجـهـ مـنـذـ مـدـةـ صـعـوبـاتـ عـمـلـيـةـ نـاشـئـةـ عـنـ أـنـ بـعـضـ

أحكام لأنّة ترتيب المحاكم المختلطة والمادة ١٢ من القانون المدني المختلط أصبحت لا تتفق مع نظام البلاد الدستوري ولا مع تطورها ولا مع مقتضيات إدارة حسنة سلية للقضاء والعدالة. فهـى ترى من اللازم الوصول إلى اتفاق أو اتفاقيات بينها وبين الدول تعـدـلـ هـذـهـ الأـحـكـامـ فيما يـعـلـقـ بـأـصـدـارـ القـوـانـينـ الـخـاصـةـ بـالـأـجـانـبـ أـصـحـابـ الـأـمـيـازـ وـتـلـافـيـ طـائـفـةـ منـ الـمـخـالـفـاتـ الـتـىـ يـرـتكـبـهاـ الـأـجـانـبـ.

ويمكن أن تتناول التعديلات المسائل الآتية:

- ١ — إعادة النظر في نصوص المادة ١٢ من القانون المدني المختلط.
- ٢ — توسيع الاختصاص الجنائي للمحاكم المختلطة في مسائل الجنح بحيث يتناول طائفة أخرى من الجنح.
- ٣ — إلغاء نظام القضاة المساعدين في محكمة الجنح
- ٤ — إنشاء محكمة استئناف من دائرة واحدة تـؤـلـفـ منـ ثـلـاثـةـ مستشارين فقط لأجل الحكم في استئناف قضايا وضع الـيدـ والـدـعـاوـىـ المستعجلةـ.

- ٥ — إعادة النظر في النصوص الخاصة بتعيين القضاة الذين يتولون الـرـيـاسـةـ فيـ مـحـكـمـةـ الـاستـئـنـافـ وـفـيـ المحـكـمـ الـابـتدـائـيـةـ.
- ٦ — إلغاء النصوص التي تحـرمـ عـلـىـ قـضـاءـ المحـكـمـ الـمـخـلـطـةـ

أن يقبلوا أو سمة أو رتبة من الحكومة المصرية »

هذا ملخص الطلبات الموجهة من وزير خارجية الحكومة المصرية الى وزراء الدول المفوضين . وهي كايرو كل انسان طلبات غاية في التواضع . لكن انقضاء نحو ١٧ شهرا على ارسالها والاشارة الى استعجالها دون أن يتحقق منها شيء يدل دلالة أكيدة على أمرين يوجبان الاسف الشديد . فاما الأمر الأول فهو عدم اكتتراث الحكومات للطلبات العادلة المتواضعة التي طلبتها حكومة مصر . وأما الأمر الثاني فهو سكوت الحكومة المصرية على هذه المعاملة الخشنة . نعم حصل اضطراب في نظام الحكم وحصلت متابعت عقب حبوط مشروع معاهدة ثروم شميرلن . لكن هذا على كل حال لا يبرر هذا التراثي من جانبنا ولا يحول دون قيام الدول بأبسط واجبات المحاملة باجابة الحكومة الى طلبها الحق بلا ابطاء .

ثم فصلت الحكومة ما أجملته فقالت عن تعديل المادة ١٢ مدنى : « والتعديلات المقترحة لا تغير شيئا في جوهر أحكام المادة ولا تمس مبدأ التعاون في العمل التشاريعي مع جمعية القضاة ولا طريقة تأليف هذه الجمعية التي تمثل فيها جميع الدول التي وافقت على الاصلاح القضائي ^(١) (ويجب أن لا يذكر في جملتها الدول

(١) يعني نظام المحاكم المختلطة

التي تخلت عن امتيازاتها على أثر حروب سنة ١٩١٤ - ١٩١٨) ولا العدد القانوني وهو ١٥ عضواً وأكثريه الثلاثين المطلوب الحصول عليها في وضع القرارات ، ولا التحفظات القاضية بأن تظل لأنّة التنظيم القضائي خارجة عن اختصاص هذه الجمعية . والتعديلات المقترحة ترمي فقط إلى التوفيق بين أحكام المادة ١٢ ومقتضيات النظام الدستوري المصري ». وكل التغيير هو أن فترة ثلاثة الأشهر الواجب نشر القانون خلالها في الجريدة الرسمية فترة قصيرة قد لا تتسع لبحث المشروع في مجلسى البرلمان !!

ونحن مضطرون إلى القول بأن هذا منتهى الضعف بل منتهى التفريط . إن في المادة عيوباً ذاتية كثيرة كان يجب القول في صراحة ووضوح أن من اللازم إزالة هذه العيوب وتوسيع اختصاص الجمعية بحيث يتناول جميع التشريع المراد جعله نافذاً على الأجانب بالغاء القيود والتحفظات الواردة بها والتي أعلنت الحكومة عدم تغييرها . أما تعليل التعديل بمقتضيات النظام الدستوري فقط خطأً عظيم . ويمكن تصور مقدار هذا الخطأ بتدرّب أثر الانقلاب الحالى في المذكورة فيها قد أوقفت الحياة النيابية بمصر ثلاث سنين^(١)

(١) كتب البحث قبل إعادة الحياة النيابية

قابلة للتجديد لم يمض منها الا أقل من سنة . فهل يعني هذا أن الحكومة تنازلت عن طلب تعديل المادة ١٢ وأنه لا شيء يدعوها الآن الى طلب تعديلها . لقد رفضت الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف الموافقة على لأنحة السيارات بحجة أن القيود التي وضعت على اختصاصها لا تجيز لها نظر مثل هذه اللائحة لأنها تمس مبدأ حرية التجارة . فهلا فكرت الحكومة وهي تقدم مذكرة ترافى ديسمبر سنة ١٩٢٧ في مثل هذا الموقف ؟ الحق أن الإنسان يكاد لا يصدق أن الحكومة تقع في مثل هذا الخطأ بلا مؤثر ولا بد أن تكون وقتها واقعة تحت مؤثر تأثير المفاوضات الانجليزية المصرية وهو المؤثر الذي أفسد علينا كل خططنا من سنة ١٩٢٢ للآن

ان الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة تمثل فيما كل الدول صاحبات الامتيازات فكان ينبغي طلب توسيع اختصاصها بحيث يشمل كل تشريع يمس الأجانب بلا قيد لا فيما يتعلق بكون التشريع مالياً أو غير مالى ولا فيما يتعلق بحدود العقوبة ولا فيما يتعلق بنوع الجريمة . ولا يمكن الاعتدار بأن الحكومة كانت تنتظر تعديلاً واسعاً النطاق يشمل نظام الامتيازات برمتها . ذلك أن التعديل لم يكن ليحول دون النظر في ذلك النظام وكان فيه ضمان سير الأمور على الوجه الذي ينبغي في الفترة بين تقديم المذكورة

وسريان التعديل المتضرر . والآن وقد مضى نحو ١٧ شهراً ولم تنظر دولة من الدول في طلبات الحكومة المصرية أو على الأقل لم يجحب طلب واحد من طلباتها فانا ندرك مقدار ما ارتكبته الحكومة من خطأ جسيم في تقديم طلبات محدودة

انا للأسف أن ننسب التفريط الى الحكومات المصرية الواحدة بعد الأخرى لأن هذا التصرف وأمثاله يدل اما على عدم ادراك حقيقة أضرار الامتيازات ومدى هذه الاضرار ، واما على أن رجالنا المسؤولين لا يهتمون بدراسة هذه المسائل وتدبر نتائجها البعيدة قبل الأقدام عليها . فقد رأينا كيف خسرت مصر باتفاق ١٦ يونيو سنة ١٩٢٥ مع ألمانيا . وها قد سجلت الحكومة بصفة لا محل للشك فيها عدم الرغبة في تعديل التحفظات الواردة بالمادة ١٢ المتعلقة بتحديد اختصاص الجمعية العمومية ولا تزيد أن تغير شيئاً « في جوهر أحکام المادة . . . ولا التحفظات القاضية بأن تظل لائحة التنظيم القضائي خارجة عن اختصاص هذه الجمعية »

فإذا بقيت الحياة النيابية موقوفة فترة أطول مما ورد باعلان السلطة التنفيذية بمصر ، فهل تستطيع الحكومة ، مع هذا الاعلان ومع اعلان أن الغرض من تعديل المادة ١٢ هو التوفيق بينها وبين مقتضيات النظام الدستوري — هل تستطيع الحكومة بعد هذا

وذاك أن تطلب إلى الدول تعديل المادة المشار إليها بحيث يشمل اختصاصها كل تشريع يسرى على الأجانب؟ يجب أن تطلب هذا الطلب على كل حال فهذا اجراء لا بد منه حتى يلغى كل تمييز للاجنبي بهذه البلاد. لكن كيف يكون موقفها؟

ومن الانصاف أن نقرر هنا أن مذكرة الحكومة كانت قوية حسنة الإيراد فيما عدا ذلك من طلبات التعديل المتواضعة. قالت الحكومة في موضوع توسيع الاختصاص الجزائي « أصدرت الحكومة المصرية في ٢١ مارس سنة ١٩٢٥ بموافقة الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة قانونا لتنظيم التجارة ومنع استعمال المخدرات .

« وينص هذا القانون على عقوبة تأديبية نحو المخالفين الذين يحاكمون أمام المحاكم الأهلية^(١) وعلى عقوبات بسيطة نحو المخالفين الذين يحاكمون أمام المحاكم المختلطة . والسبب في ذلك أن هذه المحاكم ليس لها في الوقت الحاضر اصدار أحكام تأديبية إلا في بعض الجرائم المذكورة في مادة ٦ باب ثان من لائحة التنظيم القضائي .

(١) يجوز ابلاغ العقوبة أقصى حدود الجناحة كما يجوز ضم مدد العقاب . لكن المحكمة المختلطة لا تستطيع العقاب بأكثر من الحبس أسبوعا أو غرامات لا تتجاوز جنيها مصرريا

« ولما دعىت الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة للنظر في مشروع القانون المشار إليه أبدت ميلاً إلى توسيع الاختصاص الجنائي للمحاكم المختلطة في هذا الباب .

« وقد أشار حكمدار بوليس القاهرة وحكمدار بوليس الإسكندرية غير مرة منذ تفاصيل هذا القانون إلى أنه من الضروري ، للوصول إلى قمع الاتجار بالمخدرات ، أن يكون في الامكان محكمة الأجانب أمام محكם البلاد وأمر يعقوبوا بنفس العقوبات التي يعقوب بها المصريون .

« وفي ٢٨ يناير سنة ١٩٢٧ أرسل الميسو فادنبوش النائب العام لدى المحاكم المختلطة مذكرة إلى وزارة الحقانية قال فيها أن قمع الاتجار بالمخدرات بكيفية فعالة لا يمكن أن يكون مضموناً إلا إذا طبقت العقوبات التأديبية المنصوص عليها في القانون على جميع المخالفين بلا فرق ولا تمييز في الجنسية »

فتتوسيع الاختصاص الجنائي للمحاكم المختلطة بحيث يشمل الجرائم التي يعقوب عليها قانون الاتجار بالمخدرات ، هو أمر متحمّل تدبير لازم لسلامة الجمهور . ولكن حكومة حضرة صاحب الجلالة الملك ترى أن اختصاص هذه المحاكم في المسائل التأديبية يجب أن يتسع ويشمل بعض المخالفات الأخرى التي لا يعقوب

عليها الآن إلا بعقوبة مخالفة لواائح البوليس ، وبعض جرائم الغش التجارى التي لا يعاقب عليها في حالة تشريعنا الحاضرة . وهذه الجرائم هي :

- ١ - الدلالة على حال الفحش والاتجار باعراض النساء والأولاد والنشرات والأغاني والمناظر المخلة بالأداب
- ٢ - غش المواد الغذائية أو الطبية أو الأسمدة الكيماوية أو الطبيعية أو بيع هذه المواد أو عرضها للبيع مع العلم بأنها مغشوشه .
- ٣ - غش المشترى في نوع البضاعة أو في مقدارها بواسطة المقاييس أو الأوزان المغشوشه أو بواسطة الشهادات التجارية المزورة وبيع البضائع المصحو به بشهادات مزورة أو عرضها للبيع أو ادخالها إلى البلاد .
- ٤ - فتح محل عمومية يقبل فيها الجمهور للمقامرة وأدارتها وتنظيم الأنصبة بدون ترخيص قانوني

فمن هذه المخالفات ما يتعلق بصيانة الأخلاق العامة ونظام المحال العمومية التي يجب على البوليس تأمينها ، ومنها ما يتعلق بالغش التجارى سواء كان موجهاً إلى المشترى أو إلى تجار آخرين . وتنحصر في المواد التي تعرض للبيع التجارى أو في المنافسة غير الشريفة . وهي تدخل في اختصاص المحاكم المختلطة

« وقد رجت الغرفة التجارية من الحكومة مراراً اتخاذ تدابير لقمع الغش التجارى . ولكن العجز عن تطبيق العقوبات التأديبية الكافية على الأجانب كان من أهم الأسباب التي حالت دون اتخاذ هذه التدابير إلى الآن

« ثم ان كثيراً من هذه المخالفات كان موضوع الاهتمام بين الدول بل كان موضوع اتفاقات دولية »

« ففي هذه الحالة يكون اقتراح تخويل المحاكم المختلطة حق الحكم في هذه المخالفات ، وتطبيق العقوبات التأديبية مبرراً كل التبرير »

ولا يستطيع منصف أن يجد أى وهن في حجة الحكومة فطلباتها من أول الضرورات لتحقيق العدالة والمساواة التي لا بد منها في كل جماعة دون أى تمييز في الجنسية . وهي لا بد منها الصيانة الصحة والأخلاق العامة . وقد استندت إلى أقوال النائب العام وحكمدارى بوليس القاهرة والاسكندرية . وهم من الأجانب المحتكرين بحكم وظائفهم أشد احتكاراً لما له مساس بالأمن العام . كما استندت إلى الجمعية العمومية بمحكمة الاستئناف المختلطة وغالبية أعضائها من الأجانب فإذا كانت الدول لم تجدها إلى هذه الطلبات المتواضعة بعد

ما بسطت من حجج لا تنقض فلا نظن أن هذا اقتناع من الدول
بان الحكومة المصرية لم تكن جادة في طلباتها . كما لأن نظن أن الدول
لم تقنع بصحة وجهة نظر الحكومة المصرية أو بآراء الموظفين
والمؤسسات الخيرية التي استشهدت بها الحكومة . لم يبق الا القول
بأن عدم اهتمام الدول ليس الا أثراً للقصور الذاتي أو الجمود على
القديم المأثور . ولو سلكت الحكومة المصرية مسلكاً أكثر
اشعاراً بحقها وبتضمينها على طلباتها لما وسع الدول أن تنقض
حجتها ولتحقق ما أرادته لكن الحكومة أشارت إلى أنها ستخاطب
الدول قريباً في تعديل النظام . وبذا أعطت الدول فرصة للتراجع .

٣ — وما ورد بالمذكرة عن الطلب الثالث وهو الغاء القضاة

المساعدين أقطع في الحجة وأبلغ . قالت الحكومة
طلبت محكمة الاستئناف المختلطة ذاتها هذا التدبير بكتاب
ارسلته إلى وزير الحقاني بتاريخ ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٢٦ . وكانت
الجمعية العمومية للمحاكم الابتدائية الثلاث قد أبدت مثل هذا
الرأي من قبل بجماع الآراء ولاحظت محكمة الاستئناف أن هناك
صعاباً خطيرة تنشأ عن وجوب تأليف محكمة الجنح بمعاونة قضاة
مساعدين ينبعى أن يكون بعضهم من جنسية المتهم ، وذلك ما تقضى
به لائحة ترتيب المحاكم . ومن المصاعب التي أشارت إليها محكمة

الاستئناف مسألة اللغة . فكثيراً ما يكون القضاة المساعدون غير ملمين أبداً كافياً باللغة التي تم بها المناقشات فلا يستطيع متابعة القضية فينبغي من أجل ذلك في أن تقدم لهم لدى المداولة البيانات اللازمة ليتمكنوا من أبداء رأيهم . ومن البديهي أن الرأى الذي يصدر في مثل هذه الاحوال لا يمكن أن يكون ذات قيمة كبيرة . هذا من جهة . ومن جهة أخرى فإن القضاة المساعدون يكونون من أعيان الحالات المختلفة ولهم مشاغل كثيرة فلا يستطيعون الابصريّة حضور الجلسات بانتظام ويترتب على ذلك تأجيل القضايا مراراً ، ويضاف إلى ما تقدم أنه ينشأ عن ضرورة تغيير القضاة المساعدين حسب جنسية المتهم وقف الجلسة مراراً لتغيير تأليف المحكمة . وفي ذلك كله ضرر في تصريف القضايا تصر يفا عادياً وفي حسن توزيع العدل فبناء على ما تقدم تقترح الحكومة الغاء كلمة مساعد من المادتين الرابعة والخامسة من الباب الثاني من لائحة ترتيب المحاكم وتعديل المادة الثالثة من الباب المذكور »

هذه حجج لا يمكن دحضها وهي تكشف عن مساوىء النظام المقترن تعديله لكل مصر .

كذلك شرحت الحكومة الأسباب التي تدعو لاجابة طلبها الرابع وهو إنشاء دائرة استئناف من ثلاثة مستشارين اثنين من

الاجانب واحد من الوطنيين لنظر استئناف الأحكام الصادرة من قاض واحد في القضايا المستعجلة وقضايا الحياة . ولا تقل الأسباب عما سردناه في الطلبين الثاني والثالث

ثم تكلمت عن الطلب الخامس وهو إعادة النظر في النصوص الخاصة برئاسة المحاكم وحرمان العنصر المصري الرئيسي الفعالة وقالت :

« وقد كان مثل هذا التدبير مسون في أول عهد إنشاء المحاكم المختلطة عند ما كان يصعب وجود قضاة مصريين على خبرة كافية في إدارة المحكمة ليتولوا دور الرئيس أو وكيله أزاء زملائهم الأجانب . أما الآن وقد مضى على سير المحاكم بانتظام خمسون سنة (كان ذلك سنة ١٩٢٧) فقد نشأت في مصر طائفة من القضاة المدربين . فلم يبق من سبب لاستمرار الحكم عليهم بعدم الكفاية والمساس بكل رموزهم »

« هذا وان في اضطرار وكلاء الرؤساء ونوابهم الى التقدم كل سنة الى الانتخاب لما يضر بحريتهم ويقضى عليهم بشيء من المداراة كثيراً ما يعرقل حسن سير الاعمال

« فبناء على ذلك تقترح الحكومة أن تعديل النصوص الخاصة بهذا الموضوع على الوجه الآتي :

١ - تلغى وظائف الرؤساء الفخريين المحفوظة للقضاة
المصريين .

ب - يستمر انتخاب الرؤساء الفعليين ووكلاً لهم بواسطة
محكمة الاستئناف بنفس الطريقة المتبعة الآن . ولكن تعينهم
يكون بمرسوم يصدر من الحكومة المصرية ولمدة ثلاثة سنوات
بدلاً من سنة واحدة .

ج - يكون أحد هؤلاء القضاة مصرياً والآخر أجنبياً .
يعنى أنه اذا كان الرئيس أجنبياً يجب أن يكون الوكيل مصرياً
والعكس بالعكس .

ثم أكدت الحكومة أن هذا التغيير لا يمكن أن يمس حرية
القضاة لأن الانتخاب سيكون محصوراً فيهم ولا يمكن أن يغير
صفة المحاكم المختلطة بل يؤكدها بدمج العنصر المصري بدلاً من
استبعاده عن الرئاسة والوكالة الفعليتين
وبعد أن أبانت الحكومة أسباب الطلب السادس ختمت
مذكرة بما يأتى :

« والحكومة واثقة بأن هذه الاقتراحات كلها من مصلحة الادارة
الحسنة للقضاء ولفائدة المحاكم نفسها . وأن مقتضيات الظروف
الحالية تجعل بعض هذه الاقتراحات لازم الانفاذ سريعاً

فأرجو مع شكرى لصنيعكم أن تفضلوا ببذل مساعدكم الحسنة لدى حكومة للحصول على موافقتها على مشروعات القوانين الملتحقة بهذا الخطاب . وفي حالة ابداء ملاحظات من جانب حكومتكم في صدد بعض أحكام هذه المشروعات ، فإن هذه الملاحظات يمكن أن تنظر فيها لجنة دولية تجتمع في القاهرة برئاسة أحد أعضاء حكومة جلاله الملك ، وتألف من ممثل الدول صاحبات المصلحة . »

أرسلت المذكورة في ديسمبر سنة ١٩٢٧ ورجحت الحكومة أن تصل تبليغات القبول لغاية ٣١ يناير سنة ١٩٢٨ وإذا كانت هناك ضرورة لعقد لجنة دولية فليكن في النصف الاول من شهر فبراير سنة ١٩٢٨ . لكن الحكومة حينذاك لم تلتقي غير رد حكومة الترويج . ولم ينشر هذا الرد . ثم وقفت المسألة عند ذلك الحد الى اواخر سنة ١٩٢٨ حيث حركتها الحكومة . لكن للآن لم تظهر أي نتيجة أكثـر من سماع أقوال وتصريحات كالتي كانت تتردد من سنة ١٩٢٦

لقد اتقدنا المذكورة فيما يتعلق بالمادة ١٢ من القانون المدنى المختلط . ونضيف الى ما تقدم أن عبارة « وأن مقتضيات الظروف الحالية تجعل بعض هذه الاقتراحات لازم الانفاذ سريعاً » تشعر بأـن البعض الآخر يمكن ارجاؤه . لكن الحكومة أكـدت في

أكثر من موضع من مذكوريها أن طلباتها المشار إليها بالذكر
وقتية تتطلبه الحال حتى تضع نظاماً آخر للامتيازات . فإذا كان
هذا ، وكان الذي حدا بالحكومة إلى تقديم طلباتها المتواضعة أنها
ستنظر في وضع نظام للامتيازات قريباً^(١) فالظاهر أن عبارة « بعض
هذه الاقتراحات » تعبر لا شيء فيه من الدقة . فالواقع أن كل
الاقتراحات المتواضعة التي تقدمت بها الحكومة المصرية واجبة
الانفاذ سريعاً وهي أقل ما يصح أن تطالب به حكومة مصرية
لتحرير السلطات المصرية من قيود لا مبرر مطلقاً لوجودها .

إن حقوق مصر وسيادتها أصبحت واضحة جلية بعد معاهدة
لوزان . فقد زالت السيادة التركية قانوناً بموجب هذه المعاهدة كما
زالت في الواقع من قبل . ويصعب القول بأن الحكومات المصرية
المتابعة لا تدرك هذا . فإذا كانت تدركه فلا يصح أن تسلك
في المطالبة بالغاء الامتيازات هذا المسلك الرخو الذي بدا في مذكوريها
وفيما تلا مذكوريها من المبالغة في اللين وعدم السعي بجد لتأخذ

(١) تناول الحكومة منذ سنة ١٩١٧ تعديل نظام الامتيازات لكن
العزيزية الصادقة غير موجودة فعلاً بدليل اقتضاء نحو ١٣ عاماً دون أن تخطو
خطوة واحدة إلى الأمام . وفي كل مرة تناول الحكومة تعديل نظام الامتيازات
تبعد كأنها تستمع لهذا النظام « قريباً »

طلباتها السير اللائق بطالب بلاد تشعر بأنها على حق وبأن لها كرامة وبأن الحق المغتصب لا يصح السكوت عليه ولا الاطمئنان إلى أهماله هذا الاطمئنان الغريب.

أهم أسباب هذا المسلك كما قلنا انتظار نتيجة المفاوضات الانجليزية المصرية. لكننا ننتظر هذه النتيجة من سنة ١٩٢٠ دون أن تنتهيوها قد ظهر أن مطالب الطرفين الانجليزى والمصرى لم تلتقي عند نقطة يرضاهما الطرفان. أفليس من الحكمة العمل بجد على فصل مسألة الامتيازات عن مسألة تسوية العلاقات المصرية الانجليزية؟ لقد أعلن الطرفان أن الوقت لم يحن بعد لتسوية المركز تسوية كاملة^(١). فلنعمل إذن على التخلص من قيود الامتيازات من الآن. ولتكن بداية العمل تعديل طلبات الحكومة بحيث تشمل ما يتحقق سيادة البلاد بالتحرر من قيود التشريع والإدارة والقضاء أزاء الأجانب.

لا نجهل ما في هذا الطريق من الصعاب. ونعلم من الجهة الأخرى أنه يمكن التغلب على كل صعوبة بالتفكير في المسلك ودراسة المسألة دراسة عميقة ثم الاقدام بعزيم وتصميم وخبرة الدول الاكثر ميلاً لانصاف صاحب الحق

(١) يرى الكثيرون أن في الاقتراحات الأخيرة ما يشعر بتبدل الروح الانجليزية لمصلحة مصر.

نعم لم نسمع أن الدول أجبت مصر إلى مطالبتها. لكننا كذلك
لم نشعر بنشاط في الطريق المعاكس لهذه الطلبات إلا من الناحية
الإنجليزية. ومن الغريب أن تصريحات لورد استانلى أيام حركة
الخديو اسماعيل بأن الامتيازات لا ترجع إلى عهد دولى وأن حكومة
جلالة الملكة تساعده مصر على التخلص منها، وحملة لورد ملنز عليها
في كتابه عن مصر سنة ١٨٩٣، وشكوى لورد كروم وسرغورست
من عرقاتها لحركات الإصلاح بمصر — من الغريب أن كل هذه
التصريحات والأقوال تتعكس في العهد الأخير

أنظر مثلاً ما كتبته جريدة ديلي تلغراف في أول نوفمبر سنة ١٩٢٨
أى بعد مضي نحو أحد عشر شهراً على مذكرة الحكومة المرسلة
للدول سنة ١٩٢٧ «أن فكرة توسيع اختصاص هذه المحاكم
(أى المختلطة) نشأت على الأخص عقب اصدار قانون يقضى
بتشدد العقوبات في قضايا المخدرات وتجارة الرقيقapis بالنسبة
للمصريين وآخر اجرتها من دائرة المخالفات وبذلك أصبح المصريون
خاضعين لعقوبات أشد من الأجانب الذين يحاكمون أمام المحاكم
المختلطة على نفس الجرائم. ولكن هذه الحجة قد ضعفت جداً
بالنسبة للبريطانيين إذ جعل للمحاكم القنصلية البريطانية حق النظر
في هذه القضايا رغمما من اختصاص المحاكم المختلطة. وهذه هي

الحججة الكبرى التي بني عليها طلب توسيع اختصاص هذه المحاكم « على أن الجالية البريطانية تعرّض شديد الاعتراض على أتباع مبدأ قابل للتوسيع فيه فيما بعد ، إلى حد الغاء المحاكم القنصلية وقصره على مسائل الاحوال الشخصية . ويبني هذا الاعتراض على الاخص على أن نظم المحاكم المختatteة وقوانينها مقتبسة عن فرنسا وغيرها من البلاد اللاتينية وتشمل أموراً تختلف آراء الانجلو-سكسونيين في القضاء والعدالة مخالفة كلية كمسائل الشهادة والاثبات واجراءات الحضور أمام المحاكم . وقد يكون هذا عديم الامانة في مخالفات المرور مثلاً . ولكن الامر يختلف اذا تعدى المسائل الجنائية ^(١) » قد يقال هذا كلام جرائد لا يعبر عن السياسة الانجليزية . ونحن لا نميل الى تصديق الجرائد من غير تحفظ شديد . لكننا نجد تلوينا بالمعارضة مخففاً بعناصر التصريحات الرسمية في كتاب مسيرة أوستن شميرلن المنشور في الكتاب الأبيض الانجليزي عن محادثات ثروت شميرلن . قال وزير خارجية انجلترا « وتجد أيضاً مسائل أخرى تهم بها مصر اهتماماً خاصاً . فهي ترغب هنا بعض التعديل في حقوقنا الخاصة بالامتيازات الأجنبية . وقد سلمت صراحة في هذا

(١) نشر هذا على أثر تحرير الحكومة مسألة الامتيازات . ونقله مكاتب السياسة وترجم في عددها الصادر في نوفمبر سنة ١٩٢٨ . وليس أبلغ في الرد على ذلك من أقوال حكمداري القاهرة والاسكندرية وهما انجلزيان

الشأن بوجود مساوىٌ تدعوا إلى الاصلاح والمعالجة . وانما نستطيع أن نتساهل بعد الحصول على بعض الضمانات ، ولكن اذا كان هذا التساهل جزءاً من تسوية أعم ، تضع العلاقات بين البلادين على قاعدة دائمة مرضية ، فان انجازه يسمى علينا » . هذه إشارة اطيفة .
لكنها صريحة لا غموض فيها

ونخشى أن نقول أنا قد نصادف ، في سبيل تعديل نظام الامتيازات لما يتحقق سيادة مصر الداخلية الكاملة ، معارضته من إنجلترا أكثر من غيرها . بل نخشى أن نقول ان القاعدة التي وضعتها السياسة الانجليزية هي جعل تعديل الامتيازات موقوفاً على أن تسلم مصر بحلول إنجلترا محل الدول على النحو الظاهر في مشروع سيل هرست ومشروع ثروت شميرلن ^(١) . فإذا نجحت السياسة المصرية في تحويل إنجلترا عن هذا العزم تكون قد فعلت شيئاً عظيماً يسجل لها الفخر وتكون عقدة الامتيازات قد حللت . لأن حجة المصريين لا يمكن نقضها على أساس الحق والعدل ولا تستطيع الدول ، في هذا العصر ، الا التسلّم بها

هذه بعض أمثلة جهود مصر ازاء الأوروبيين أصحاب الامتيازات . وقد كانت مصر أكثر توفيقاً في عقد المعاهدة الإيرانية المصرية ^{آخر}

^(١) يراجع فيما يلى رأينا عما ورد في المقترنات الاخيرة عن ابدال نظام الامتيازات

المبرمة في طهران بتاريخ ٢٨ نوفمبر سنة ١٩٢٨ . نعم أن إيران دولة شرقية لا تدعى كل ما يدعى أصحاب الامتيازات . لكنها على كل حال كانت تتمتع بامتيازات تحد سلطة مصر لدرجة ما ، فالغاء هذه الامتيازات ينير للحكومة الطريق لمعالجة مسألة الامتيازات بطريق المعاهدات الفردية^(١)

ويمكن أن يدخل ضمن محاولات مصر في عهدها الأخير صياغة المادة ١٥ من لأنّحة ترتيب المحاكم الأهلية في شكل يزيل اللبس ويعين اتجاه السلطات المصرية أزاء الامتيازات ويقضى على تأويلات استخدمت في كثير من الحالات للانتقاص من اختصاص المحاكم الأهلية .

كان النص القديم لل المادة كا يأنى « وتحكم (أى المحاكم الأهلية) فيما يقع بين الأهالى من دعاوى الحقوق مدنية كانت أو تجارية وتحكم أيضاً في المواد الموجبة للتعزير بأنواعه من المخالفات أو الجنح أو الجنایات التي تقع من رعايا الحكومة المحلية غير المخالفات أو الجنح أو الجنایات التي تكون من اختصاص المحاكم المختلطة بمقتضى لأنّحة ترتيبها »

وقد كان هذا النص حجة المحاكم المختلطة الكبرى في تقرير

(١) راجع تصریح الدكتور نشأت باشا فيما يلى

اختصاصها بالحكم في كل نزاع بين أجنبي ومصري أو بين أجانب من جنسيات مختلفة سواء كانوا من رعايا الدول صاحبات الامتيازات أو لا.

لكن النص الجديد الصادر سنة ١٩٢٩ أصبح هكذا:
«المادة الأولى — تعديل الفقرة الأولى والثانية من الأمر العالى الصادر بتاريخ ١٤ يونيو سنة ١٨٨٣ على الوجه الآتى:

تحكم المحاكم المذكورة في جميع الدعاوى المدنية والتجارية وتحكم أيضاً في المواد الجنائية في الحالات والجناح والجنابات عدا ما كان منها من اختصاص المحاكم المختلطة بمقتضى لأنحة ترتيب تلك المحاكم ويشمل الاختصاص المدنى والجنائى للمحاكم الأهلية المصرىين والأجانب الذين لا يكونون غير خاضعين لقضاءها فى كل المواد الداخلة فى اختصاصها أو فى بعضها بمقتضى معاهدات أو اتفاقات أو عادات »

وقد ورد بمذكرة التعديل الإيضاحية ما يأتى :

« إن الحكومة لم تظهر بأى ادلة تشريعية حقيقة مدلول الأحكام المتعلقة باختصاص المحاكم الأهلية بعد أن ذهبت فيه المحاكم المختلطة مذهبآ مخالفآ حين بسطت اختصاصها على الأجانب غير ذوى الامتيازات استناداً إلى حكم المادة التاسعة من لأنحة ترتيبها.

على أن الحكومة لم تكن طرفاً في الدعاوى التي اطرد فيها هذا القضاة
عدا دعوى تخص أحد رعاياها إيران ولم يفت الحكومة أن تقرر في
دفاعها في هذه الدعوى أن المحاكم المختلطة حل محل جهات
الاختصاص للقنصليات التي اشتقت من الامتيازات لصالحة
الأجانب الذين كانوا يتمتعون بهذا النظام الاستثنائي »

« . . . ولا شك أن سكوت الحكومة في تلك الظروف التي
لم يكن فيها هذه المسألة كبير شأن لا يجوز أن يستمر مع الحالة
الجديدة التي نشأت بعد الحرب والدعوى العديدة التي قد يكون
طرفاً فيها أحد الأجانب الذين كانوا قد يمما من رعاياها الحكومة
العثمانية أو أحد الأجانب من رعايا الدول غير ذات الامتياز من
كثرة علاقاتهم بمصر ولا تزال آخذة في الإزدياد »

« لذلك يرمي مشروع القانون الجديد لأن يبين بوضوح أن
الأجانب غير ذوي الامتيازات خاضعون في المنازعات التي تقوم
فيما بينهم، وفيما بينهم وبين المصريين، لقضاء المحاكم الأهلية وحدها»
هذا من غير شك سبيل جديد. لكنه على كل حال، من ناحية
الحكومة المصرية، ومن جهة أثره الفعلي، مجرد تناسق بين قوانين
مصر وبين تفسيرها لكلمة أجنبى. أما أثره على المحاكم المختلطة
فعدومه كلام لا يخفى. وأهمية ايراده هو للدلالة على أن الحكومة بدأت

تجد في رفع التناقض وفي التخلص جهد طاقتها من كل غموض أو
لبس يؤدي إلى الفهم بأن المحاكم الأهلية ليست المحاكم الطبيعية
لمن يسكن أرض مصر^(١)

وما يدل على اتجاه آراء المسؤولين بمصر، هذا التصریح الخطير
للدكتور حسن نشأت باشا وزير مصر المفوض لدى حكومة
الجمهورية الألمانية. قال مخاطباً مراسلاً الاهرام^(٢)

« ان كل أجنبي لا يقيم في مصر بل يقيم في الخارج تحدثه عن
الامتیازات تجد منه استنكاراً لها ودهشة من وجودها لأنها لا تنطبق
على أية قاعدة من قواعد الإنسانية ولا على أى مبدأ من المبادئ
الأولية للعدالة

« ان كل الدول الأجنبية تفرض الضرائب في بلادها فتسري
على الأجانب كأهل البلاد بل أكثر هذه الدول يفرض ضرائب تسري
على الأجانب دون أهل البلاد . فليس من المعقول بل ليس من
الحياء في شيء أن ترفض أية حكومة تطبيق مبادئ المساواة بين
الأجانب والمصريين »

(١) قارن بين هذا المثلث وبين ما كانت تشير به وزارة الحقانية قبل سنة ١٩١٩ من الالتجاء إلى المحاكم المختلطة كيما كان في الدعوى أجنبى

(٢) نشر هذا التصریح بجريدة الاهرام في ١٨ ابريل سنة ١٩٢٩

« ولكن لضمان النجاح يجب أن تجري المفاوضات في عواصم الدول لا في مصر حيث الجو سيء مشبع بروح الطمع والجشع والرغبة من جانب أكثر الأجانب في استمرار تمتعهم بامتيازات تعد وصمة للقرن العشرين

« ولا يصح أن تلقى رغبة مصر في التخلص من هذه الوصمة معارضه جدية من جانب أية حكومة في حين تلغى الامتيازات في الصين وتركيا وأيران والعراق . بل في حين أن الأجانب لا يتمتعون بأية امتيازات في أواسط أفريقيا وفي حين أن البلاد التي ألغت الامتيازات ليس بها قضاء عادل منظم كقضاء مصر ، ولا سجون يصح أن تقارن بسجون مصر التي تعد من حيث النظام والنظافة وتوفر الشروط الصحية أحسن سجون العالم بعد انجاحتها

« ولا يمكن مصر وهي ذات التاريخ العظيم والمدنية السامية القديمة والأثر العظيم في هضبة العالم أن تبقى هي الدولة الوحيدة التي يذمها قيد الامتيازات الأجنبية . ولا أظن دولة من الدول التي تظهر لها العطف ترضى لها بهذه المهانة »

هذا تصريح قوى متين يدل على أن رجالنا المسؤولين شعروا بشعوراً قوياً بحاجتنا الملحة للتخلص من قيود الامتيازات . فإذا ما شعرنا بهذا الشعور فلا أظن أن من الكرامة السكوت على هذه

القيود الثقيلة التي تقف في سبيل الاصلاح وتخالف روح العصر وتجرح الكرامة القومية . من أجل هذا أعتقد أن الدول ان تقف في سبيل مطالبتنا الجدية متى تذرعنا بالشجاعة والصبر وفصلنا مسألة الامتيازات الاجنبية عن مسألة تحديد علاقتنا بإنجاترا

٤ — بعض اقتراحات

قال رئيس الوزراء ضمن الخطبة التي القاها في مايو سنة ١٩٣٩
لمناسبة وضع حجر الاساس لمساكن العمال بالقاهرة ، أثناء الكلام
عن سياسة الحكومة الخارجية

« ولهذه المناسبة أستطيع أن أصرح بأن الحكومة متقللة
بنجاح مسعاهما في حمل الدول ذوات الامتيازات على قبول محاكمة
رعاياها في الموارد الجنائية أمام المحاكم المختلفة ، وفي قبول المساواة
بين رعاياها وبين المصريين في أمر الضرائب كضريبة الخفر ورسوم
الطوابع إلى غير ذلك من الضرائب الأخرى

وليس ما تحصل عليه الخزينة المصرية من هذه الضرائب
البسيطة هو كل ما تقصد إليه الحكومة من هذا المجهود . إنما
تقصد إلى تثبيت السيادة القومية في نصاها ومحاولة تطوير
الامتيازات الأجنبية إلى صورة تألف وتقدم مصر الحالى كتألف

ومبادىء هذا القرن العشرين تطويراً لا يستطيع أحد أن يجادل فيه مع التزام حدود العدل والانصاف »

هذا تصريح هادئ ولكنه قوى في الدلالة على مقدار شعور الحكومة بأن هذا العصر ليس عصر الامتيازات وأن مصر اليوم ليست بالبلد الذي يصح أن يخضع لقيود الامتيازات وأن هذه القيود لا تكون معها سيادة كاملة في الداخل

ويمكن أن يلح الانسان من خلال سطور هذا التصريح تعديلاً للطلبات التي قدمتها الحكومة للدول بمذكرة ديسمبر سنة ١٩٢٧ . فقد قصرت الحكومة طلباتها حينذاك فيما يتعلق بالاختصاص الجنائي للمحاكم المختلطة على تناول بعض الجنح في حين أن تصريح كبير الوزراء منصب على المواد الجنائية من غير حصر وتحديد . فإذا كانت الحكومة الحاضرة أدخلت على طلبات ديسمبر سنة ١٩٢٧ تعديلات متناسبة مع هذا التعديل في الاختصاص الجنائي تكون قد خطت الخطوة الواجب خطوها في سبيل « تثبيت السيادة القومية في نصايتها »

لكننا نخشى أن تكون الحكومة قد أغفلت مسألة التشريع السارى على الاجانب . فقد أثبتت التجارب عدم استقامة الأمور

اذا لم تكن بمصر أداة تشرعى على الأجانب . هذه حقيقة ظهرت لكل من تتبع آمال الاصلاح بمصر وهى الآمال التي كانت تحطم على صخرة الامتيازات وجمود التشريع أزياء الأجانب بمصر . قال لورد كرومـر « وفي التاريخ أمثلة عدة لبلاد كان نظامها التشريعى سيئاً للغاية . ولكن مصر فريدة بين البلاد التي سارت شوطاً بعيداً في سبيل المدينة ولكنها في الوقت نفسه محرومة بالكلية من نظام تشريعى عام ^(١) ». ولا تزال الحال كما وصفها لورد كرومـر لأن القيود التي وضعتها المادة ١٢ المعدلة من القانون المدني المختلط تذهب بكل العناصر الالازمة للتشريع العام المنتج وإذا كانت الحكومة متفائلة سنة ١٩٢٩ بنجاح مساعيها لدى الدول في العمل على تخفيف شدة الامتيازات بمصر ، فإنها كانت كذلك متفائلة سنة ١٩٢٦ . فقد أعلن كبير الوزراء لدى افتتاح الدورة البرلمانية حينذاك أن لدى الحكومة ذلك التفاؤل ووصلنا في ضوئه إلى مذكرة ديسمبر سنة ١٩٢٧ التي لم يتحقق منها شيء للاآن . فصر وان كانت تشعر أنها على حق فتتفاءل يجب أن تمضي في طريقها وتعمل ما تستطيع عمله دون أن تنتظر نتيجة المفاوضات في شأن الامتيازات أو غيرها من الشؤون التي تبحث مرـكـزـ الأـجانـبـ بمـصـرـ

بلادنا في أشد الحاجة إلى الاصلاح الاجتماعي والمالي والأول متوقف على الثاني لحد كبير. ولا تقف في سينالا الامتيازات وحدها بل تقف كذلك أوهام نحسبها قيود الامتيازات. ففي رأي أنا لم نستخدم بعد كل مالنا من سيادة في الداخل. ولو استعملنا كل حقوقنا التي لا ينزعنا فيها الإجانب لاستطعنا انجاز شطر كبير من الاصلاحات الجوهرية بهذه البلاد.

تنظيم ضريبة العقار

من الأخطاء الشائعة بمصر أن الأرض الزراعية موزعة توزيعاً طيباً. لكن الحقيقة هي عكس ذلك تماماً ويتبين هذا الذي أقرره من الأرقام الآتية :

يبلغ عدد ملاك الأرض الزراعية نحو ٢,٠٥٥,٦٥٧ منهم نحو ١,٩٠١,٢١١ يمتلكون بين جزء من فدان وخمسة أفدنة. وباقى المالك يمتلكون نصفهم من خمسة أفدنة لعشرة. ويمتلك نحو ١٣ ألفاً من المالك أقل بقليل من نصف الأطنان الزراعية بالقطر المصرى^(١) ولا يمكن

(١) يؤخذ من بيان مصلحة الأحصاء أن الأرض الزراعية مصر تبلغ نحو ٥٨٠,٠٨٦ فداناً [يخرج منها الأرض الموقوفة وأراضي الدومن] وهذه الأطيان موزعة بالكيفية الآتية :

١٣٧٦,٣٤٧ فداناً مقسمة على ٥٤٣,٥٤٣ شخصاً يخص الواحد

أن يقال في بلد يملك نحو ١٣ ألفاً فقط نحو نصف أطيانه الزراعية أن هذه الأطيان موزعة فيه توزيعاً طبيعياً وبمراجعة الاحصاء الوارد بالهامش نلاحظ أن الملاك الذين يملكون أقل من فدان أكثرية الملاك الساحقة وأن الطبقة الوسطى وهي من يمتلك أفرادها بين ٢٠ و ٥٠ فداناً ٢١,٦٠٤ . أما أغنى الطبقات الزراعية فعدد ضئيل جداً . ومعنى هذا أن التوزيع سي للغاية . فإذا أضفنا إلى هذا أن كثيراً من غير الملاك يشتغلون عملاً زراعياً أدركتنا السر في فقر وبؤس وتأخر الفلاح المصري وإذا كان عmad البروة المصرية فقيراً ضعيفاً بائساً فإن مصلحة

منهم فدان فأقل

(أ) ٦٥٧,٦١٠٩ فداناً مقسمة على ٨٦٤ شخصاً يخص الواحد منهم بين فدان وخمسة أفدنة

(ب) ٢١٥,٥٥٠ فداناً مقسمة على ٨٢٠٠٨ شخصاً يخص الواحد منهم بين خمسة وعشرة أفدنة

(ج) ٦١٧,٥٣٣ فداناً مقسمة على ٣٨٩٢٤ شخصاً يخص الواحد منهم بين ١٠ أفدنة وعشرين فداناً

(د) ٦١٢,٢٩٤ فداناً مقسمة على ١٢,٢٣٥ شخصاً يخص الواحد منهم بين ٢٠ و ٣٠ فداناً

(هـ) ٨١١,٣٦٠ فداناً مقسمة على ٩٣٦٩ شخصاً يخص الواحد منهم بين ٣٠ و ٥٠ فداناً

(ز) ٦٢١,٢٠٠ فداناً مقسمة على ٩١٤٢ شخصاً يخص الواحد أكثر من ٥٠ فداناً

البلد ذاتها تقتضي تنظيم الزراعة بتنظيم الضريبة العقارية لا أكثر.
ونحن اذا أردنا تنظيم ضريبة العقار لا تعتبر ضننا الامتيازات ولا
غيرها من القيود التي غلت أيدينا للآن عن تنظيم أمورنا . والأساس
الذى اقترح تنظيم ضريبة العقار على مقتضاه هو أساس ضريبة اليراد
بالنسبة التصاعدية . وهذا الأساس يستند الى قاعدة لا يمكن الشك
في عدالتها . فمالك الفدان الواحد أقل مقدرة على دفع الضريبة
عن مالك الألف . واذن فالعدل المجرد يقضى بأن تكون نسبة ما
يدفعه الأخير الى صاف ربحه أ كثراً مما يدفعه الأول الفقر . لكن
الحال عندنا أن الفقر المزارع يدفع نحو ٢٥٪ من صاف الريع
والغنى المزارع المفرط في الغنى يدفع نفس النسبة . فإذا علمنا أن الذى
يتلقى من كبار المالك زراعيين بعد تحقيق حاجاتهم الاولية يعيث
في أمور كالية أو يقتني به عقار ، وأن صغار المالك يكاد ريعهم لا
يبي بحاجاتهم الضرورية ، أدر كنا أهمية الاقتراح وعدالته .
وفضلاً عن عدالة الأساس فإنه يترب على تنفيذ الفكرة

النتائج الآتية : —

أولاً — زيادة الموارد العامة من ضريبة العقار دون ارهاق
صغرى المالك سواء كانوا زراعيين أو أصحاب عقار مبني . ومتى
زاد اليراد العام أمكن الحكومة المركزية والحكومات المحلية

كمجالس المديريات والمجالس البلدية تحسين حال الطبقات الفقيرة
بإنشاء المعاهد الصحية ومعاهد التعليم ونحو ذلك .

ثانياً — تخفيف الحمل عن المالك الأصغر فيرفع مستوى
المعيشة بينهم وتزداد قدرتهم على الاتاج

(ح) تقليل ما يصرفه كبار المالك — وهو أقلية ضئيلة جداً —
على الكاليات وأسباب الترف ، باقطاع نسبة أكبر من ايرادهم
للمนาفع العامة

(د) وضع حد للافراط في اقتناء العقار على العموم ، ذلك
الافراط الذي رفع قيمة الاراضي الزراعية خاصة أكثر مما ينبغي
خرم الطبقات المتوسطة والفقيرة شراء عقار لارتفاع قيمته . ويترتب
على هذه النتيجة أن يستغل أصحاب الثروات العقارية باستثمار
فضل ريعهم في اقتناء العقار فتكثر الشركات وخصوصاً التي لها
صلة بالزراعة وتنمو الثروة الأهلية ويجد كثير من المتعلمين والشبيبة
كافحة أبواب العمل مفتوحة وتقل البطالة وما ينشأ عنها من المضار
الاجتماعية . وكذلك ينتج عن هذا التدبير كثرة الاتاج الزراعي
بتوزيع الأراضي الزراعية بسبب انصراف كبار المالك عن اقتناء
العقارات الكبير حتى لا يدفعوا ضريبة أرفع نسبة .

وفضلاً عن هذا فإن كبار المالك الأجانب والشركات الزراعية

الكبرى ترغب عن اقتناء العقار فتُؤول الثروة العقارية مع الزمن إلى أهل البلاد

نعم يمكن أن تنشأ عن ذلك بعض الأضرار بسبب جهل صغار الملاك وقلة الوسائل لديهم . لكن التريبة وانتشار نظام التعاون كفيلان بتلافي هذه الأضرار . والتريبة تنتشر بتوافر الأموال العامة هذه أهم تابع ادخال نظام التدرج التصاعدي على ضريبة العقار سواء كان أرضاً زراعية أو مبانى . وهو مع كل فوائده لا يكلف الحكومة مجهاً سياسياً ، لأن الضريبة العقارية كما قلنا تسرى على الأجانب والمصريين بلا قيد بموجب فرمان صفر المشهور ، اذا كان لأحد أن يحاسبنا للآن على مقتضى القواعد التي خضعت لها الحكومة التركية بعد أن انفصلنا عنها وبعد أن أصبحت الامتيازات فيها أثراً بعد عين . نعم يجب اتخاذ تحوطات تشريعية لمنع توزيع الأملاك العقارية توزيعاً صوريأً . وهذا أمر ميسور بالرجوع إلى ما سبقتنا إليه الدول التي أخذت بنظام النسبة التصاعدية في جباية ضريبة اليراد

ضريبة الخفر

من المسائل الشائكة لدى الادارة بمصر مسألة ضريبة الخفر وهذه الضريبة التي لا يشك أحد في عدالتها ، يمتنع بعض الأجانب عن دفعها وتساعدهم سلطاتهم القنصلية على ذلك . فاذا تساءلت عن السبب لا تجد الا أنهم لا يريدون دفعها . ولا يسع الحكومة ازاء هذا الا السكوت وفيه ضياع لمجيتها وفيه فوق ذلك الاعتقاد بأن سوء النية المتبع يفلت من أداء ضريبة عادلة مقابل خدمات معينة يؤديها رجال الحفظ . لكن من الممكن باستخدام حق فرض ضريبة العقار على الأجانب ، الغاء ضريبة الخفر هذه واضافة ما يوازيها على العقار سواء كان أرضاً زراعية أو مبانٍ . فاذا تم هنا فلا بد من أن يدفعها الأجنبي لأنه اما أن يكون مالكا عقاراً أو مستأجرأ عقاراً . فان كان مالكا لعقار فإنه يدفعها مباشرة وان كان مستأجرأ فإنه يؤديها بطريقة غير مباشرة لأن الملاك بطبيعة الحال يرفعون الأجرور بنسبة الزيادة الموازية لضريبة الخفر وهذا التدبير أيضاً لا يكلفنا بجهوداً سياسياً كبيرة أو صغيرة لأن كل ما تعلق بالعقار يسرى على الاجانب سريانه على المصريين . واذا لاحظنا أن هذه طريقة بسيطة يهدى اليها قليل من التفكير

دهشنا لقيام صubo به ضريبة الخفر للآن^(١).
لا شك أن هذا التدبير يلقى معارضة كا يلقى نظام النسبة
التصاعدية لضريبة العقار . لكن نظاماً يحقق مصلحة لا يجوز
اهماله لمجرد أن كبار المالك المترفين يعترضون عليه

فصل مسألة الامتيازات

عن المفاوضات الانجليزية

أما اقتراحنا الثالث فهو فصل مسألة الامتيازات عن مسألة
المفاوضات لتحديد العلاقات بين مصر وإنجلترا . والفرصة سانحة
لهذا الفصل بعد أن اقتنع الطرفان باتساع المسافة بين المطالب
الإنجليزية والأمني والحقوق المصرية التي لا شك في أنها على أساس
قوى من الحق والعدل والاعتدال . من الأسف أن الإنجليز من
جهة يعتبرون أنفسهم في مركز منح العطايا يمنحون مصر ما يشاؤون
ويمنعون عنها ما يشاؤون — ومن جهة أخرى يرى المصريون
أنهم أصحاب حق طبيعي في العيش أحراراً يلادهم وأنه إذا اقتضت

(١) بعد تقديم الكتاب للطبع ظهر أن الحكومة سلكت طريق المفاوضة
للحصول على موافقة الدول صاحبات الامتياز على تغريم ضريبة الخفر . وهذا
تدبير لم يكن من الضروري الاتجاه إليه .

المصلحة المشتركة بينهم وبين الانجليز تحالف البلدين فليكن ذلك على أساس أن مصر دولة مستقلة لها حق تقدير مصالحها ولها حرية النظر في شؤونها الخاصة بعينها هي لا بعين الغير. نعم هذا الخلاف من سوء الحظ . لكن هو الواقع . والزمن وحده كفييل بتقرير وجهي النظر المصرية والإنجليزية وحينئذ يتم عقد اتفاق بين البلدين . فلننتهز هذه الفرصة وار . كانت غير سعيدة لفصل مسألة الامتيازات عن مسألة المفاوضات الإنجليزية المصرية التي عطلت أعمالنا من سنة ١٩٢٠ للآن والتي كانت سبباً في حدوث كثير من الأزمات الحادة

يمكن أن يقال أن تصريح ٢٨ فبراير سنة ١٩٢٢ يقف في طريقنا . لكننا نقول أن جلاله ملك مصر أعلن أن بلاده دولة مستقلة ذات سيادة في ١٥ مارس سنة ١٩٢٢ . وقد اعترفت الدول ومن بينها إنجلترا بهذا الإعلان وإن كانت بريطانيا قد احتفظت مقدماً بتحفظات لم يقرها الجانب المصري عليها للآن

ومن رأينا أن هذه التحفظات ، فيما عدا الفقرة ج من المادة الثالثة من تصريح ٢٨ فبراير ، لا تؤثر في مفاوضة الدول رأساً . أما الفقرة ج فتنص على حماية الأجانب بمصر وحماية الأقليات^(١)

(١) أعلنت إنجلترا في مشروع الاتفاق المعروض أن الحكومة المصرية تقوم بحماية الأجانب في بلادها

وينبغى أن يلاحظ كل انسان أن انجلترا باعلان استقلال مصر انما أعلنت حقيقة راهنة لم يكن يقف في سهل تحقيقها الا اعتداء انجلترا ذاتها وتعليق مسألة الصاح مع تركيا. على أن المسألة الشكلية وهي علاقتنا ^{مع} تركيا قد حلت من جهة باعلان ملك مصر في ١٥ مارس سنة ١٩٢٢ أن بلاده مستقلة ، ومن جهة أخرى باقرار معاهدة لوزان هذا الاعلان وباعتراف الدول به من قبل . أما موقف انجلترا فلا يستند الا الى القوة المادية وقد اعترفت هي أنها غير كافية لتدعم العلاقات بينها وبين مصر

ومع ذلك فلا نظن أن انجلترا تستطيع أن تتخذ مسلكاً يناقض مطالب مصر علينا اذا ما فاوضت مصر الدول رأساً في مسألة الامتيازات . سلم الانجليز في مناسبات عدة بعدم ملاءمة هذا النظام . وقد تقدم القول بأن لورد استانلي وزير خارجية انجلترا أيام اسماعيل ، وكولونل استنتن قنصلاً الجنرال حينذاك ، ولورد ملنر في كتابه عن مصر سنة ١٨٩٢ ، ولورد كروم بعد اتفاق انجلترا وفرنسا سنة ١٩٠٤ . وسير غورست في أول تقرير له عن مصر ، وسير أوستن شميرلن في الكتاب الأيض المنشور بانجلترا في صيف سنة ١٩٢٨ لمناسبة مشروع ثروت شميرلن — تقدم القول بأن هؤلاء جميعاً استنكروا الامتيازات . وبعد هذا كله لا نظن انجلترا تقدم على معاكسة مصر

اذا ما دخلت هذه رأساً مع الدول في مفاوضات بخصوص الامتيازات .

ولو فعلت الحكومة الانجليزية هذا لكان موقفها شاداً لا يمكن أن يقرها منصف عليه . وعلى كل حال فصر يحجب أن تخطو هذه الخطوة وهي انتهاز فرصة توقف المفاوضات بينها وبين انجلترا لخاطبة الدول رأساً في تعديل نظام الامتيازات تعديلاً «يأتلف» كما قال أحد رؤساء وزارتنا «ومبادىء هذا القرن العشرين كـ يأتلف وتقدم مصر الحال» . يحجب اذن فصل مسألة الامتيازات ومخابرة الدول رأساً . ومن رأينا أن الفرصة سانحة . فقد أعلنت فارس انتهاء الامتيازات الأجنبية وقبلت الدول هذا الاعلان . كذلك أعلنت انجلترا انقضاء الامتيازات بالعراق وقبلت جمعية الأمم هذا الاعلانوها قد خططت الصين خطوات موفقة في سبيل التحرر من قيد الامتيازات الثقيل . فإذا كانت مصر تقدم في الواقع ضمانت لا يقاس بها ما تقدم تلك البلاد فإن مطالب مصر لا يمكن أن ترفض «مع التزام حدود العدل والانصاف» كما يعبر رئيس احدى وزاراتنا فاقتراحتنا قسمان : قسم يتعلق باستعمال حقوقنا في تنظيم القوانين المتعلقة بتنظيم ضريبة العقار وهذه يمكن انجازها فوراً دون انتظار نتيجة مفاوضة أي دولة أجنبية

وَقْسِم يَتَعْلَق بِمُفَاوِضَة الْدُول رَأْسًا وَهَذَا يَسْتَلِزُم اِنْتَهَازُ الْفَرَصَة السَّانَحَة وَفَصْل مَسَأْلَة الْاِمْتِيَازَات عَنْ مَسَأْلَة تَسْوِيَة عَلَاقَاتَنَا بِالْجَمِيلَةِ . وَوُجُود وزَرَائِيرِ مَفْوَضِين لِلْدُول بِمِصْر ، وَوُجُود وزَرَائِيرِ مَفْوَضِين فِي الْخَارِج يَبْرُرُ هَذَا الْمَسْلَك وَيَخْفَفْ مَهْمَة الْحَكُومَة أَن تَدْعِيم مَطَالِبَنَا بِحَقْوقَنَا الْبَادِيَة وَبِمَا تَوْجِبُه مِبَادِيَّ الْقَانُون الْعَام لَا يَمْكُن أَن تَشِير جَدْلًا لِأَنَا إِنَّمَا نَطْلَب اَقْرَارَ النَّتَائِجِ الْعَمَلِيَّةِ الْمُتَرْتِبَة : —

أَوْلًا — عَلَى اَعْلَانِ اِسْتِقْلَالِنَا فِي ١٥ مَارِس سَنَة ١٩٢٢ مِنْ لَدْن جَلَالَةِ مَلِيكَنَا وَاعْتِرَافِ الدُول بِهَذَا الْاعْلَان ثَانِيًّا — عَلَى اَعْلَانِ تُرْكِيَا انْفَصَالَنَا عَنْهَا وَاعْتِرَافِ الْعَالَم بِهَذَا الْانْفَصَالِ الَّذِي أَيَّدَ أَمْرًا وَأَعْلَمَ فَقَدْ أَشَارَتِ الْمَادِيَّة ١٧ مِن الشُّروطِ السِّيَاسِيَّة لِعَهْدِ لَوْزَانِ الْمُؤْرِخِ يُولِيُو سَنَة ١٩٢٤ عَلَى أَن تُرْكِيَا « تَنَازَلَتْ عَنْ كُلِّ حَقٍّ لَهَا عَلَى مِصْر وَعَلَى السُّودَان . وَهَذَا الْاقْرَار يُعْتَبَرُ نَافِذًا مِنْ تَارِيَخِ ٥ نُوفُبْرِ سَنَة ١٩١٤ » .

وَمِصْر وَانْ لَمْ تَكُنْ طَرْفًا فِي عَهْدِ لَوْزَانِ فَإِنَّهَا تَسْتَفِيدُ ، فِيمَا يَخْتَصُ بِالْاِمْتِيَازَات ، مَا أَعْلَنَتْهُ وَقَبْلَهُ الدُول الَّتِي وَقَعَتْ ذَلِكُ الْعَهْدُ وَهِيَ بِرِيَطَانِيَا — فَرَنْسَا — إِيطَالِيَا — رُومَانِيَا — الصَّرْب — اليُونَانِ

البلجيك — اليابان

وإذا كانت هناك قيود قيدت البلاد التي انفصلت عن تركيا، عدا مصر، فإن المادة ١٩ من القسم السياسي نصت بالعكس على «أن النصوص المتعلقة بالبلاد المفصولة عن تركيا لا تنطبق على مصر»

وإذا لم تكن هناك حواجز تقويم في سبيل مفاوضة مصر رأساً مع الدول بشأن الغاء أو ابدال نظام الامتيازات، وكانت الامتيازات قد الغيت، فيما يختص بتركيا، بموجب المادة ٢٨ من الشروط السياسية لعهد لوزان، وكانت هذه الامتيازات قد لصقت بمصر بسبب تبعيتها لتركيا، وكانت الأسس التي تقوم عليها النظم القضائية والتشريعية والإدارية بمصر هي الأسس التي تقوم عليها النظم المأثلة في غالبية البلاد صاحبة الامتيازات بمصر — أقول إذا كان كل هذا فلا يمكن أن يجد انسان بحق سبلا إلى اعتراض مصر اذا هي طلبت الغاء أو ابدال الامتيازات بما يتافق مع سيادة مصر ويخقق ولايتها اللازم اذاء كل من يقطن ضمن حدودها

ولا تسلم الدول بطالينا بمجرد بسطها . ولا بد على كل حال من أخذ ورد . لكن الحق في جانبنا وسوابق الدول مع اليابان وفارس والصين والعراق يجعل الاستعداد عظيماً والتفاؤل أعظم .

ان العالم أصبح يمتع التمييز وينشد التعاون فلنسر الى تحقيق غايتنا
في جد واقدام .

فإذا غالى بعض الدول في طلب ضمانات لا تتفق مع سيادة
البلاد ، فيجب أن نبرم اتفاقياتنا مع الدول التي تراعى حدود العدل
والانصاف وترى الأخرى واقفة في مركز المتعنت ونعاملها بما
ينبغى أن يعامل به المتعنت

فإذا لم توافقنا أى دولة من الدول صاحبات الامتياز على تغيير
هذا النظام المنزلى الضار ، وهو احتمال يكاد يكون مستحيل
التحقق ، أو كانت الدول التي تقبل الاتفاق معنا قليلة جداً ، وهو
احتمال بعيد كذلك ، فهناك يجب اعلان عدم تجديد اتفاق المحاكم
المختلطة وانهاء الاتفاقيات التجارية المميزة بمجرد انتهاء مددتها
وتطبيق النتائج العملية التي ترتب على اعلان ١٥ مارس سنة ١٩٢٢
وعلى عهد وزان واعلان تركيا استقلالنا عنها .

ولا يمكن أن نلام ان نحن فعلنا ذلك اذا ما ألحأتنا الدول الى
سلوك هذا المسلك . فنحن على كل حال لا نستطيع العيش عديشه
المشمول وهي الحياة التي نحيها في ظل نظام الامتيازات هذا

قد يقال أن الدول ترجع الى القضاء القنصلي بموجب التحفظات
التي وضعتها فرنسا وقبلتها الدول لدى توقيع اتفاقية انشاء المحاكم

المختلطة . لكن الاتفاق إنما كان أيام تبعية مصر لتركيا وقد انتهت هذه التبعية فانتهت معها نظام الامتيازات بمصر وأصل الامتيازات على وجه العموم اتفاقية ١٧٤٠ مع فرنسا وما ماثلها من الاتفاقيات الأخرى مع بقية الدول . وقد انتهت الامتيازات ببلغاريا ورومانيا والصرب والمونتينيغرو ب مجرد انفصالها عن تركيا وبسبب هذا الانفصال كما انتهت من تركيا ذاتها . على أن نسلم جدلاً بأسوأ الفروض وبأن الدول جميعاً فضلت الرجوع إلى نظام القضاء القنصلي وأن مصر قهرت بقوة لا نستطيع الآن تصورها ، على الموافقة على قبول القضاء القنصلي وعلى تطبيق الامتيازات كما كانت تطبق في تركيا لفظاً ومعنى – نسلم بكل هذا ونقول أن مصر تكون حينئذ في مركز خير من مركزها الحالى .

على أن الراجح أن الدول ذاتها لا ترجع إلى القضاء القنصلي خصوصاً في المواد المدنية والتجارية لأن الفوضى بعينها . ومن الحق أنها لا ترجع إليه إذا ما أبقينا المحاكم المختلطة فعلاً بعد الغائبة اسماءً مع خضوعها للتشريع المصري دون غيره ومع صدورتها في الواقع محكماً مصرية بكل معنى الكلمة

ان القضاء المختلط الحالى بمصر مشغل بالاعمال كثير الكلفة على الخزانة العامة وعلى المتخاصمين لعدم انتشار المحاكم المختلطة في


أنحاء البلاد . فإذا أبقينا محكمة كليّة بكل من الإسكندرية ومصر والمنصورة وأنشأنا أخرى بين بأسيوط وبني سويف وأنشأنا دائرة مختلطة في كل محكمة كليّة أخرى يقوم أحد قضاها بالتناوب بعمل القاضيالجزئي وأنشأنا محكمة استئناف بأسيوط فانا نسهل القضاء المختلط على كل من يلتّجى إليه سواء كان مصر يا أو أجنبياً .
هذا اقتراح قد يبدو غريباً في وقت نشكو فيه من تعدد جهات القضاء بمصر . لكنه تدبير لا بد منه لتلافي ما عسى أن يحدثه الغاء المحاكم المختلطة بنظامها الحالى من الاختصار الاقتصادي الذى يثيره الخوف من فوضى القضاء القنصلى القديم . وما دامت المسألة اختيارية بالنسبة لنا فيمكن الغاء هذا الترتيب في الوقت المناسب .

ونحن لا نرى مانع من أن تكون غالبية القضاة في المحاكم المختلطة والدوائر المختلطة الجديدة للجانب . ولا نرى بأساساً من بقاء اللغات المستعملة فيها الآن . لكننا لا نرى أى سبب في زيادة عدد القضاة في المحاكم الكلية وفي محكمتي الاستئناف عن عددهما في المحاكم الاهلية الأصلية .

فإذا راعينا الاقتصاد يجعل عدد القضاة في المحاكم الكلية وفي محكمة الاستئناف كعدد قضاة المحاكم الاهلية المماثلة ، فانا لن تتكلف

كثيراً في اتخاذ الترتيب المقترن ونكون في نفس الوقت قد سهلنا عمل
المحاكم ذاتها ووفرنا على الملتجئين إليها الصعب التي يلاقونها اليوم
بسبب قلة المحاكم المختلطة

على أن الاقتراح كاً قلت احتياطي لا نتجيء إليه إلا إذا لم
نصل إلى اتفاق مع الدول. لكن الراجح عند كل مقدر لروح هنا
العصر أننا لن نلقى الصعوبة التي يتوهمها البعض إذا لم تسلك إنجلترا
سبيل معاً كستنا. وإذا كان ما نسمعه هذه الأيام الأخيرة من
زيادة التفاهم بين البلدين صحيحاً فلن يكون في طريقنا صعب
لا يسهل تذليلها، إذا سرنا في الأمور سيراً جدياً. والأمر في الواقع
يستدعي السير الجدى ويستدعي بذل أقصى الجهود لانهاء الحالة
الغربيّة الناتجة عن هذه الأفكار العتيبة. وهي الامتيازات الأجنبية



بعض المراجع

بالعربية

- «١» الامتيازات الأجنبية للمرحوم عمر بك لطفي
- «٢» تاريخ مصر في عهد الخديو إسماعيل باشا للمرحوم الياس
بك الأيوبي
- «٣» المسألة المصرية ترجمة الأستاذين عبد الحميد العبادى
افتدى ومحمد بدران افتدى
- «٤» تقارير لورد كروم وسر غورست عن مصر ترجمة
وطبع المقطم
- «٥» وثائق سياسية مطبوعة بالمطبعة الاميرية سنة ١٩٢٨
للمرحوم ثروت باشا
- «٦» معاهدة مصر وایطاليا طبعة الحكومة
- «٧» معاهدة مصر وألمانيا طبعة الحكومة
- «٨» مجلة المحاماة السنين الاولى والرابعة

بالإنجليزية

- «١» دائرة المعارف البريطانية طبعة ١٩١١
- «٢» مصر الحديثة للورد كروم

«٣» أربعون سنة في السياسة للبارون رزن
«٤» معايدة لوزان

بالفرنسية

- «١» اختصاص المحاكم المختلطة للمستشار فيركامر
«٢» نظام الامتيازات للاستاذ دى روزاس
«٣» نظام الامتيازات للاستاذ بھى الدين بك برکات
«٤» تقرير اللجنة الدولية المنعقدة بالقاهرة سنة

١٨٦٩ — ١٨٧٠



عبد الباري، محمد

الامتيازات الاجنبية ...

AMERICAN UNIVERSITY OF BEIRUT LIBRARIES



01021178

